شَـــرْحُ

التَّحْقِيقُ وَالإِيضَاحُ

لِكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ والزِّيَارَةِ

عَلَى ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ

لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ

عَبْدِ العَزِيزِ بن عَبْدِ اللّهِ بن بَازٍ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

سليمان الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلس (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، علَّق ببيته الحرام قلوب المؤمنين، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، أعدَّ الجَنَّةَ للمتقين، وجعل ثواب الحجِّ المبرور الجَنَّةَ وتكفير ذنوب السنين، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِيْنَ، وسيِّد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، خير من حجَّ واعتمرَ وعبدَ ربه حَتَّىٰ أتاه اليقين، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَومِ الدِّيْنِ، ورضي الله عن آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إِلَىٰ يَومِ الدِّيْنِ.

أَمَّا بعد؛

فيا معاشر الفضلاء؛ إن المؤمنين والمؤمنات مقبلون في هٰذِه الأيام عَلَىٰ موسمٍ عظيم من مواسم المتاجرة مع الله عَزَّوَجَلَّ، مقبلون عَلَىٰ موسم الحجِّ، منهم من هو مقبلٌ بقلبه، ومنهم من هو مقبلٌ بقلبه وجسده، فالله عَزَّوَجَلَّ في كل عام يصطفي رجالًا ونساءً لحجِّ بيته الحرام، فمن المؤمنين والمؤمنات من قَدِمَ إِلَىٰ مكة في هٰذِه الأيام معتمرًا، ومنهم من قَدِمَ إِلَىٰ مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمسجده زائرًا، والقلوب مقبلة، ورجاؤها في ربها عظيم، وإنَّ أعظم ما يحتاجه الحاج أو المعتمر أو الزائر في رحلته الميمونة المباركة العلم، فالعلمُ يصحِّح العمل، فالحاجُّ بالعلمِ يعرف ما يصحّ به الحج، وما لا يصح، وكذلك العمرة، وكذلك الزيارة.

كما أنَّ العلم يرشد الحاج أو المعتمر أو الزائر إِلَىٰ ما يعظُم به أجره عند ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن المتقرِّر عند أهل العلم أنَّ من أراد عبادةً من العبادات يجب عليه أن يتعلَّم أحكامها، ففرض عينٍ عَلَىٰ كل من أراد الحج أو أراد العمرة أو أراد الزيارة أن يتعلَّم أحكامها، ويأثم إن لم يفعل، وإن لم يخطئ في حجه أو عمرته أو زيارته، يأثم لتركه الواجب عليه، وهو التَّعَلُّم.

ومن هٰذَا الباب فقد رأينا أن يكون درسنا في أيام هٰذِه الأسبوع في عصر الأربعاء والخميس والجمعة والسبت في شرح كتاب "**التحقيق والإيضاح لكثيرٍ من مسائل الحج والعمرة والزيارة**" للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وقد ذكرت مرارًا أنَّ من أنفع ما يصطحبه الحاج معه أربعة كتب:

- **اَلْأَوَّل**: "**التحقيق والإيضاح**" للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.
- **وَالثَّانِي**: "**تبصير الناسك إِلَىٰ أحكام المناسك**" للشيخ عبد المحسن العبَّاد البدر.
- **وَالثَّالِث**: شرحي عَلَىٰ "**تبصير الناسك**" الَّذِي أسميته: "**إرشاد السالك إِلَىٰ معاني وأحكام أو حِكم تبصير الناسك**".
- **وَالرَّابِع**: كتاب "**مدرسة الحج**" للشيخ عبد الرزَّاق البدر، ففي هٰذَا الكتاب فوائد إيمانية، ومقاصد شرعية يحتاج الحاج أن يعرفها؛ ليحققها في حجه، ليصح حجه، ويعظم عند ربه أجره.

وقد رأيت أنَّ من المناسب أن نشرح كتاب "**التحقيق والإيضاح**"، والكتاب واضحٌ بحمد الله، ومُدلَّل، ويكفينا أن نسمعه، لكني سأعلِّق عليه بعض التعليقات، وأقترح عَلَىٰ من يجيد لغةً غير العربية ويجيد الترجمة؛ أنه في كل درسٍ ننتهي منه يترجمه إِلَىٰ اللُّغَة الَّتِي يجيدها، كالإنجليزية، والفرنسية، والأردية، والأندونيسية، وغيرها، يترجمه ويسجله مسموعًا بتلك اللُّغَة؛ فإنَّ في ذلك خيرًا عظيمًا للنَّاسِ الَّذِينَ لا يجيدون العربية، فنبدأ مستعينين بالله ربنا في شرح هٰذَا الكتاب، فيتفضل الابن نور الدين -وَفَّقَهُ اللهُ والسَّامعين- يقرأ لنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِيْنَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه التحقيق والإيضاح:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحَمْدُ للهِ وحده، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ من لا نبي بعده؛ أَمَّا بَعْدُ:

فهذا منسك مختصر يشتمل علىٰ إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة علىٰ ضوء كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشَّرْحُ)

العلماء يسمون الكتاب في الحج والعمرة: "منسكًا"؛ لأنَّ فيه أنساك الحج، ومناسك الحج، وما يُفعل في مناسك الحج.

وَهٰذَا الكتاب من ميزاته العظيمة: أنَّ الشيخ جعل فيه الدُّرر المستخرجة من كتاب الله، ومن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجمع المؤمنين إِلَّا مثل هٰذَا، لا يجمعهم إِلَّا ما في الكتاب وَالسُّنَّة، فانتخاب الأقوى من كلام أئمة الإسلام من جهة الدليل وجمعه في مكانٍ واحد خيرٌ عظيم، ونفعه عميم، وفيه تقريبٌ للمسائل للنَّاسِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: جمعته لنفسي ولمن شاء الله من المسلمين.

(الشَّرْحُ)

هٰذِه طريقة السَّلَف: أنهم يتعلمون لأنفسهم، يطلبون العلم لتزكية أنفسهم، ومن ثَمَّ يفيضون بما زاد عَلَىٰ النَّاس، ويعلِّمون النَّاس، لا يريدون شهرةً، ولا يريدون رفعةً، وَإِنَّمَا يريدون تزكيةً، فيطلبون العلم لنفع أنفسهم، ثُمَّ ينفعون النَّاس بهذا العلم، ولا يفلح في العلم إِلَّا من سار عَلَىٰ هٰذِه الطريقة.

أَمَّا من لم يتعلَّم ليزكي نفسه؛ فإنه يقيم الحجَّة عَلَىٰ نفسه، ويردي نفسه، وينير الدرب لغيره، نعوذ بالله من سوء الحال!

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: واجتهدت في تحرير مسائله علىٰ ضوء الدليل.

وقد طُبِعَ للمرة الأولىٰ في عام ثلاثٍ وستين وثلاثمائةٍ وألفٍ من الهجرة.

(الشَّرْحُ)

أي: أنَّ الشيخ كتب هٰذَا الكتاب وعمره ثلاثٌ وثلاثون سنة؛ لأنَّ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وُلد في سنة ثلاثين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة، وَهٰذَا الكتاب أوَّل ما طُبع في سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وستين من الهجرة، أي: قبل ولادة أكثركم، إن لم أقل قبل ولادة كلكم، وفي هٰذا تعرفون فضل العلم، وأنَّه خيرٌ لصاحبه، يبقى ينتفع منه النَّاس، وينتفع به النَّاس، ثُمَّ طُبع هٰذَا الكتاب طبعاتٍ كثيرة جِدًّا في حياة الشيخ، وبعد موته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: علىٰ نفقة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وأكرم مثواه.

(الشَّرْحُ)

... الملك في بلادنا هٰذِه يُقال له: (**جلالة الملك**)، ثُمَّ إنَّ الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي هٰذِه المدينة رأى أن يغيِّر اللقب إِلَىٰ (**خادم الحرمين الشريفين**)، وارتضى هٰذَا لنفسه، وارتضاه من بعده، فصار لقب الملك لهٰذِه البلاد: (**خادم الحرمين الشريفين**)، وبحمد الله أهل هٰذِه البلاد ومن يقيمون معهم يتشرفون بخدمة الحرمين الشريفين ومن يقصد الحرمين الشريفين، ويفرحون بهذا، ويبذلون في هٰذَا الغالي والنفيس، أهل المدينة هٰذِه المدينة قبل أن تُبنى الفنادق الكبيرة الكثيرة كانوا يُسَكِّنون الحُجَّاج والزوَّار في بيوتهم، إكرامًا للحُجَّاج، ولا زال أهل المدينة، بل أهل هٰذَا البلد يفعلون ما يخدمون به الحُجَّاج والمعتمرين والزوَّار، حبًّا وتقرُّبًا إِلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، بلا منَّة، وَإِنَّمَا هي المحبة الَّتِي تربط قلوب المؤمنين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثم إني بسطت مسائله بعض البسط، وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو له الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد.

وسميته " التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة علىٰ ضوء الكتاب والسنة ".

ثم أدخلت فيه زيادات أخرىٰ مهمة وتنبيهات مفيدة تكميلًا للفائدة، وقد طبع غير مرة.

وأسأل الله أن يعمم النفع به وأن يجعل السعي خالصًا لوجهه الكريم، وسببا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والعاقبة للمتقين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ عبده ورسوله مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة علىٰ سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحريت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، جمعتها نصيحة للمسلمين وعملًا بقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥﴾ [الذاريات: ٥٥].

(الشَّرْحُ)

فشأن المؤمن أنه مُذَكِّرٌ مُتَذَكِّرٌ، المؤمن يحرص عَلَىٰ أن يُذَكِّر غيره، وعَلَىٰ أن يتذكر إذا ذكره غيره، فهو دالٌّ عَلَىٰ الحقِّ، ويفرح بالحقِّ، ولا ينفر عن الحقِّ، فالمؤمن يُذَكِّر، وإذا ذُكِّر تذكر، وانتفع بالذكرى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] **الآية، وقوله تَعَالَىٰ:** ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(الشَّرْحُ)

وأعظم البر وَالتَّقْوَى ما يوصل إِلَىٰ رضا الله وَالجَنَّة، وأعظمه أركان الإسلام الخمسة، ومنها الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولما في الحديث الصحيح عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «الدين النَّصِيْحَة» ثلاثًا، قيل: لمن يا رسول الله؟ قَالَ: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(الشَّرْحُ)

والحديث عند مسلم في الصحيح، فالمؤمن نصَّاحٌ، كثير النُّصحِ، وقصده من نصحه: بيان الدين، ونصرة الدين، ونصح المسلمين، هٰذَا الَّذِي يريده من النَّصِيْحَة، لا يريد شيئًا لنفسه، ولا يريد أن يذري بغيره، وَإِنَّمَا يريد أن يبيِّن للنَّاسِ دينهم، وأن ينصر الدين في مقام النُّصرة، وأن ينصح المؤمنين، فأفلح من نصح، وحَسُن قصده، وكان سائرًا عَلَىٰ طريق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وروى الطبراني عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من لم يهتم بأمر المسلمين؛ فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحًا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ فليس منهم».

(الشَّرْحُ)

والحديث هٰذَا رواه الطبراني في "**الأوسط**" و"**الصغير**"، وضعَّفه الألباني، وَلَا شَكَّ أنَّ الحديث ضعيف، لكن من منهج الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أنه إذا كان هناك حديثٌ صحيح، فإنه يذكر معه أحيانًا بعض الأحاديث الضعيفة، يعني: ليس الأمر فيما هو أصل، ولكن إذا كان في المسألة حديثٌ صحيح، وهناك أحاديث ضعيفة في معنى الحديث الصحيح؛ فإنَّ الشيخ يذكر هٰذِه الأحاديث الضعيفة من باب المتابعات والشواهد، لا من باب الأصل، وَهٰذَا منهج عام عند الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والله المسئول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلىٰ أدائهما

(الشَّرْحُ)

⇦ أجمع العلماء عَلَىٰ أنَّ الحج فرض مرةً في العمر عَلَىٰ من اجتمعت فيه الشُّرُوط، وانتفت عنه الموانع.

⇦ وَأَمَّا العمرة؛ فقد اختلف العلماء في وجوبها، والخلاف فيها مشهور وقوي، ولكن الراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من أنَّها واجبةٌ في العمر مرة، عَلَىٰ من توفَّرت فيه الشُّرُوط، وانتفت عنه الموانع.

وما زاد من الحج أو العمرة عن المرة الواحدة؛ فهو فضيلةٌ وعبادةٌ شريفةٌ وتطوعٌ من أعلى التطوعات، إِلَّا إذا نذره الإنسان فإنه إذْ ذاك يصير واجبًا، أو دخل فيه، فدخل في الحج أو دخل في العمرة؛ فإنه بمجرد الدخول فيه يصير واجبًا.

✍ **والراجح من أقوال العلماء**: أنَّ الحج والعمرة واجبانا عَلَىٰ من توفَّرت فيه الشُّرُوط وانتفت الموانع فور الإمكان، فمن اجتمعت فيه الشُّرُوط، وانتفت عنه الموانع؛ يجب عليه أن يسعى إِلَىٰ العمرة فور إمكان ذلك، ويجب عليه أن يسعى إِلَىٰ الحج فور إمكان ذلك، أما قبل الإمكان؛ فلا يجب عليه شيء.

يعني مثلًا يا إخوة: اليوم العمرة تحتاج إِلَىٰ تأشيرة، فقد يكون الإنسان توفرت فيه الشُّرُوط، وعنده مال، لكن لم تتيسر له التأشيرة؛ لا يأثم، حَتَّىٰ يتيسر له ذلك، وأوضح من هٰذَا في الحج؛ فإنَّ المسلم قد تجتمع فيه الشُّرُوط، وتنتفي عنه الموانع، لكن ما تصدر له التأشيرة، قد يبقى خمس سنين، ست سنين، سبع سنين، عشر سنين وهو ينتظر، هٰذَا لا يأثم فترة انتظاره؛ لأنه إِنَّمَا يجب فور الإمكان، مَتَىٰ ما أمكنه.

قَالَ النَّاظِم:

الحـــجُّ والعمـــرةُ واجبـــانِ ... مـــرةً في العمـــرِ بـــلا تـــواني

بشـــرط إســـلامٍ كـــذا حريَّـــة ... عقـــلٍ بلـــوغٍ قـــدرةٍ جليَّـــة

جمع كل هٰذِه الأحكام مع الشُّرُوط في هذين البيتين اللطيفين:

الحـــجُّ والعمـــرةُ واجبـــانِ مـــرةً في العمـــرِ بـــلا تـــواني

يعني: بلا تأخير فور الإمكان.

بشـــرط إســـلامٍ كـــذا حريَّـــة عقـــلٍ بلـــوغٍ قـــدرةٍ جليَّـــة

فَهٰذِه الشُّرُوط الخمسة لوجوب الحج والعمرة.

وَقَالَ الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي وجـوب العـرة الخلـف اشـتهر بيـــنهم لكـــن وجوبهـــا ظهـــر

مـــن كونهـــا قرينـــةَ الحـــجِّ أتـــت في الآيِ والحـــديثِ تصـــريحًا ثبـــت

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: إذا عرف هذا فاعلموا وفقني الله وَإِيَّاكُمْ لمعرفة الحق واتباعه: أَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد أوجب عَلَىٰ عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

(الشَّرْحُ)

عند كثيرٍ من العلماء وجب الحجُّ بهذه الآية، وَهٰذِه الآية نزلت في عام الوفود، وعام الوفود بعض أهل العلم يقولون: هو في أواخر السنة التاسعة، وبعض أهل العلم يقولون: في أول السنة العاشرة من الهجرة.

بمعنى: أنَّ بعض أهل العلم يقول: إِنَّمَا وجب الحج في السنة التاسعة، وبعضهم يقول: إِنَّمَا وجب في السنة العاشرة، وَهٰذِه الآية دالَّة عَلَىٰ وجوب الحجِّ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ﴾ واللام هنا لام الاستحقاق، أي: حقٌّ لله عَلَىٰ عباده.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾: ﴿عَلَى﴾ و ﴿عَلَى﴾ للإلزام، فدلَّ هٰذَا عَلَىٰ وجوب الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُني الإسلام عَلَىٰ خمسٍ: شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وإقام الصَّلَاة، وإيتاء الزَّكَاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

(الشَّرْحُ)

والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهو ظاهرٌ في فرضية الحج، فإنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الإسلام مبنيًّا عليه، أي: أنه ركنٌ من أركان الإسلام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وروىٰ سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالا إلىٰ هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين.

(الشَّرْحُ)

ورواه أَيْضًا ابن الجوزي في التحقيق.

وروى الإمام أحمد في "**الإيمان**"، والخلَّال في "**السُّنَّة**" عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: **(من كان ذا يسارٍ فمات ولم يحجّ؛ فليمت إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا)**.

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأثرين: "**طرقه صحيحة**"، فهذان الأثران عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلَّان عَلَىٰ فرضية الحج فرضًا لازمًا، وفيهما وعيدٌ شديد لمن تهاون في أداء الحج مع القدرة عَلَىٰ ذلك.

أَيْضًا خطب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاس وَقَالَ: «**يا أَيُّهَا النَّاس! قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجُّوا**»، فَقَالَ رجلٌ: أفي كل عامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن سكت حَتَّىٰ قالها الرجل ثلاثًا: «**لو قلت: نعم؛ لوجبت ولما استطعتم**» رواه مسلم في الصحيح.

فَهٰذَا الحديث نصٌّ في كون الحجِّ فرضًا فرضه الله عَلَىٰ النَّاس مرةً في العمر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ورُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: من قدر عَلَىٰ الحجِّ فتركه؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا.

(الشَّرْحُ)

هٰذَا رواه التِّرْمِذِيّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «من ملك زادًا وراحلةً تبلِّغه إِلَىٰ بيت الله الحرام، ولم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا ولا نصرانيًّا»، وإسناده ضعيف، لكن ذَكَرَ الحافظ ابن حجر أنَّ أثري عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشهدان أنَّ لهذا المرفوع أصلًا، ولم أقف عليه موقوفًا عَلَىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الَّذِينَ رأيتهم رووه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رووه عنه مرفوعًا إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والشيخ هنا أشار إِلَىٰ ضعفه في قوله: (**ورُوي عن عليٍّ**)، ولم يذكره مرفوعًا، وتطلبته موقوفًا عَلَىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم أعثر عليه، يعني مع هٰذَا الطلب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويجب عَلَىٰ من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه.

(الشَّرْحُ)

أي: فور الإمكان، وَهٰذَا هو الراجح من أقوال أهل العلم، وَإِلَّا ففي المسألة خلاف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لما رُوي عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تعجلوا إِلَىٰ الحج» -يعني: الفريضة- «فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد.

(الشَّرْحُ)

إذا قَالَ الشيخ: (**رُوي**) فهو يشير إِلَىٰ ضعف المذكور، وَهٰذَا الحديث حسَّنه الأرناؤوط في تعليقه عَلَىٰ "**المسند**"، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ، والناظر في إسناد الحديث يدرك أنَّه حسن، ووجه الدلالة منه: أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تعجلوا إِلَىٰ الحج» وَهٰذَا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولأن أداء الحج واجب عَلَىٰ الفور في حق من استطاع السبيل إليه، لظاهر قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته: «أَيُّهَا النَّاس! إِنَّ اللهَ فرضَ عليكم الحجَّ فحجوا» أخرجه مسلم.

(الشَّرْحُ)

فهو فرضٌ مأمور به، والأمر عند جماعةٍ من أهل العلم -الأمر اَلْمُطْلَق- يقتضي الفور، وَهٰذَا الظَّاهِر من كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى أنَّ الأمر اَلْمُطْلَق يقتضي الفور.

ومن وجهٍ آخر: أنَّ هٰذَا يدل عَلَىٰ أنَّه من أعظم الخيرات، وقد قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وَأَمَّا تأخير النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج إِلَىٰ السنة العاشرة؛ فهو إِمَّا لأنَّ الحج لم يجب أصلًا إِلَّا في السنة العاشرة، كما نقلنا عن بعض أهل العلم، وَإِمَّا لوجود موانع لأنه في السنة التاسعة كان المشركون يحجون، حَتَّىٰ بعد فتح مكة كانوا يحجون، وكان من شأنهم أن يذكروا الشِّرْك وهم يطوفون، وأن يطوف من يطوف من اَلرِّجَال والنساء عُراةً بعضهم، إذا كانوا من خارج أهل مكة ولم يجدوا لباسًا من مكة؛ يتجردون من اللباس، ويطوف أحدهم عاريًا، ولأنَّ الزمان سيستدير في السنة العاشرة كما خلقه الله؛ لأنَّ قريشًا كانوا يغيرون في الأشهر يقدمون ويؤخرون، فاضطرب الوقت، لكن في السنة العاشرة سيستدير الزمان فتقع الأيام عَلَىٰ ما خلقه الله عَزَّوَجَلَّ. فأخَّر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجه من أجل ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وقد وردت أحاديث تدل عَلَىٰ وجوب العمرة منها ...

(الشَّرْحُ)

بعض أهل العلم قَالَ: إنَّ القرآن يدل عَلَىٰ وجوب العمرة؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقرن الله بين الحجِّ والعمرة في حكم الإتمام، فينبغي أن تُقرن العمرة بالحج في حكم الدخول، يعني: الإنسان إذا دخل في الحج وجب عليه أن يتمه، إذا دخل في العمرة وجب عليه أن يتمها

بهذه الآية، فقرن الله بين الحج والعمرة في حكمٍ واحدٍ، وهو: وجوب الإتمام بعد الدخول، فينبغي أن يكون حكم العمرة حكم الحجِّ قبل الدخول، وَهٰذَا استدلال بديع من بعض أهل العلم، وبعض أهل العلم يستدلون ببعض الأحاديث الَّتِي ذكرها الشيخ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام أن تشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأن مُحَمَّدًا رسول الله، وتقيم الصَّلَاة، وتؤتي الزَّكَاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» أخرجه ابن خزيمة والدراقطني من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الدارقطني: هٰذَا إسنادٌ ثابتٌ صحيح.

(الشَّرْحُ)

ووجه الدلالة منه في قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وتعتمر»، وَهٰذِه زيادة عَلَىٰ ما في "**الصحيحين**"، وهي زيادة ثقةٍ ثبتت بإسنادٍ صحيح فتُقبل، زيادة الثقة إذا ثبتت بإسنادٍ صحيح تكون مقبولةً.

وما ذَكَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هٰذَا الحديث إِلَّا ما هو فرضٌ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ومنها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله هل علىٰ النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» أخرجه أحمد وابن ماجة بإسنادٍ صحيح.

(الشَّرْحُ)

وقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليهنَّ» يدل عَلَىٰ الوجوب؛ لأنَّ (عَلَىٰ) من معانيها الإلزام، وإذا وجبت العرة عَلَىٰ النساء؛ وجبت عَلَىٰ اَلرِّجَال، إذْ لا مُفرِّق بينهما، ما في أحد من أهل العلم يفرِّق بين اَلرِّجَال والنساء في العمرة، فمادام أنها قد وجبت عَلَىٰ النساء؛ فهي واجبةٌ عَلَىٰ اَلرِّجَال.

أَيْضًا مِمَّا يدلّ لوجوب العمرة: قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي رزينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»، رواه أحمد، وَالتِّرْمِذِيّ، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني.

فقرن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما في حكمٍ واحدٍ، فتكون العمرة كالحج.

وكذلك الصُّبَي بن معبد، لمَّا قَالَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ**" أقرَّه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأثر رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وصححه الألباني.

ووجه الدلالة منه: أنه قَالَ: "**مكتوبين عليَّ**"، الحج والعمرة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرَّه لم يُنكر عليه، فدلَّ ذلك عَلَىٰ أنَّ العمرة مكتوبة.

وَقَالَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**ليس أحدٌ إلَّا وعليه حجةٌ وعمرة**"، رواه البخاري تعليقًا، ووصله ابن خزيمة بإسنادٍ صحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلَّا مرة واحدة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع».

(الشَّرْحُ)

روى أبو داود أنَّ الأقرع بن حابس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الحج في كل سنةٍ أو مرة؟ قَالَ: «**بل مرة واحدة**»، الحج يجب مرةً واحدة، «**فمن زاد فهو تطوع**»، وصححه الألباني.

وروى النسائيُّ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إنَّ الله كتب عليكم الحج**»، فَقَالَ الأقرع بن حابس: كل عامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فسكت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**لو قلت: نعم؛ لوجبت، ثُمَّ إذًا لا تسمعون ولا تطيعون**»، لو كان الحجُّ واجبًا كل عام لما استطعتم، ولما فعلتم «**ولكنه حجةٌ واحدة**» وصححه الألباني.

فَهٰذِه نصوصٌ في كون الحج يجب مرةً في العمر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويُسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعًا.

(الشَّرْحُ)

أي: من غير تقييدٍ بعدد، فيُسن أن يُكثر الإنسان من الحج، ولا يتكاثر به، يُكثِر منه ولا يتكاثر به، لا يكون همه أن يقول: حججت عشرين مرة، ثلاثين مرة، وَإِنَّمَا همه أن يُكثِر من الحج ليرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكذلك العمرة يُكثِر منها ولا يكاثر بها، يريد فضل الله وثواب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجَنَّة».

(الشَّرْحُ)

والمعلوم: أنَّ ذلك بشرط اجتناب الكبائر، فالكبائر لا تكفرها الأعمال الصالحة، فمن وقع في الكبيرة؛ لَا بُدَّ له من توبة، أما إذا وقع في الصغائر واعتمر؛ فإنَّ العمرة كفَّارةٌ لما بينهما من الصغائر.

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: فصلٌ في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

(الشَّرْحُ)

يعني: فصلٌ في الآداب الَّتِي ينبغي أن يفعلها الحاج قبل أن يشرع في رحة الحج، وكذلك المعتمر، وكذلك الزائر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا عزم المسلم علىٰ السفر إلىٰ الحج، أو العمرة: استُحب له أن يوصي أهله، وأصحابه بتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

(الشَّرْحُ)

يقول العلماء: إن كان يعلم من أهله أنهم يفعلون حرامًا، أو يتركون واجبًا إذا غاب عنهم؛ وجب عليه أن يوصيهم بفعل الواجب الَّذِي يخاف تركه، وترك الحرام الَّذِي يخاف فعله، وَإِلَّا يكون آثمًا إن فعلوه أو تركوا الواجب.

أما إذا لم يعلم شيئًا من هٰذَا؛ فيُسن له أن يوصيهم بتقوى الله، وبفعل الخيرات، والبعد عن المحرمات، وَهٰذَا شأن المؤمن: أنه يتفقد أهله حَتَّىٰ لو كان معهم، في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، جميلٌ جِدًّا أن يقول الزوج لزوجته: كيفك في هٰذَا اليوم مع وردك في القرآن؟ هل قرأت اليوم وردك؟ كيفك في قيام اَللَّيْل؟ جميلٌ أن يقول الأب لأبنائه: كيفكم في قراءة القرآن اليوم؟ لعلكم لم تسبقوني، لعلكم لم تقرؤوا أكثر

مني، أخاف من همتكم وضعف همتي، يشجعهم، كيفكم اليوم مع الصَّلَاة؟ كيفكم البارح مع قيام اَللَّيْل؟ هٰذَا افتقده النَّاس.

اليوم بعض الآباء والأمهات إن كانوا جيدين قالوا: كيف المدرسة؟ وَهٰذَا شيء طيب، ولكن هناك ما هو خير وأهم.

فيا ليتنا نحيي هٰذَا في بيوتنا، ونحثُّ النَّاس عَلَىٰ إحياء هٰذَا، والإنسان إذا أراد أن يغيب يوصي أهله بتقوى الله، وفعل الخيرات، واجتناب المحرمات، وإذا علم -كَمَا قُلْنَا- أنهم في حال غيابه يتركون واجبًا أو يفعلون محرَّمًا؛ يجيب عليه أن يوصيهم في هٰذَا الباب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدين، ويشهد علىٰ ذلك.

(الشَّرْحُ)

هٰذِه الوصية المكتوبة إن كان الدين الَّذِي عليه، والدين الَّذِي له، والحق الَّذِي عليه، والحق الَّذِي له معلومًا؛ فَهٰذِه الوصية مستحبة.

أما إذا لم يكن معلومًا؛ فَهٰذِه الوصية واجبة، يجب عليه أن يكتب: لفلان وديعة عندي كذا وكذا، ولفلان عليَّ دين، ولي عَلَىٰ فلان دين قدره كذا، حَتَّىٰ لا يضيع حق الورثة لو مات في سفره هٰذَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويجب عليه المبادرة إلىٰ التوبة النصوح من جميع الذنوب.

(الشَّرْحُ)

من الأدب العظيم والأعمال النافعة: أن يحرص المؤمن عَلَىٰ أن يدخل العبادة بغير ذنوب، وكيف يدخل العبادة بغير ذنوب؟

بالاستغفار وَالتَّوبَة، وَالتَّوحِيْد، فَالتَّوحِيْدُ تُغفر به الذنوب جميعًا، ومن لَقي الله موحِّدًا عَلَىٰ وجه الكمال، لم يُشرِك به شيئًا، يعني: سَلِم من كل الشِّرْك كبيره وصغيره، ولَقي الله بملء الأرض ذنوبًا؛ لقيه الله عَزَّوَجَلَّ بملئها وأعظم مغفرة.

الشَّاهِد: أنَّك إذا أردت أن تدخل في عبادة؛ فحقِّق توحيدك، وعظِّم إخلاصك، واصدُق في توبتك، ولاسيما في الحج والعمرة والزيارة، الَّتِي فيها سفرٌ، وتُرجى بها مغفرة الذنوب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقوله تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

(الشَّرْحُ)

فلا فلاح للمؤمن إِلَّا بِالتَّوبَة، فلاحُ المؤمنِ أن يكون كثير التَّوبَة، يتفقد نفسه، ويتعاهد نفسه بِالتَّوبَة، وبكثرة الاستغفار، فَهٰذَا طريق الفلاح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وحقيقة التَّوبَة: الإقلاع من الذنوب، وتركها، والندم عَلَىٰ ما مضىٰ منها، والعزيمة عَلَىٰ عدم العود فيها.

(الشَّرْحُ)

هٰذَا إذا كانت لله، مع الإخلاص لله، وأن تكون في وقتها، فهي خمسة أمور:

- **الإخلاص للهِ؛ فَالتَّوبَة عبادة، لا تُقبل من العبد إِلَّا إذا كان مخلصًا لله.**
- **والإقلاع عن الذنب.**
- **والندم عَلَىٰ ما مضىٰ.**
- **والعزمُ عَلَىٰ عدم الرجوع إليه.**
- **وأن تكون التَّوبَة في وقتها.**

فَهٰذِه التَّوبَة المقبولة، إذا كان الذنب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وإن كان عنده للنَّاسِ مظالم من نفسٍ، أو مالٍ، أو عرضٍ؛ ردها إليهم.

(الشَّرْحُ)

هٰذَا بيان التَّوبَة من حقوق النَّاس، فإنَّ التَّوبَة من حقوق النَّاس إذا كان الذنب يتعلَّق بشيءٍ يُرَدُّ؛ فَلَا بُدَّ من ردِّه، أو التحلل من أهله.

وإذا كانت تتعلَّق بشيءٍ لا يُرَدُّ، كالكذب عليه، والغيبة له، وَالسَّبّ وَالشَّتْم له، فإنْ عَلِم أنَّه اغتابه أو سبَّه أو نحو ذلك؛ فَالتَّوبَة هنا: أن يتحلله من هٰذَا؛ لأنه قد عَلِم.

أما إن لم يعلم؛ فإن علم منه طيب القلب، وسماحة النَّفْس، وأنه إن أعلمه أحله؛ فعَلَ هٰذَا، لكن إن لم يعلم منه ذلك، وخاف المفسدة والقطيعة لو أخبره؛ فإنه لا يخبره، ولكن ينفي عنه ما قاله فيه، ويُثني عليه بخيرٍ فيه، ويدعو له.

والشيخ ذَكَرَ هٰذَا الحديث:

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أو تحلل منها قبل سفره؛ لما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من كان عنده مظلمة لأخيه من مالٍ أو عرضٍ؛ فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فُحمل عليه».

(الشَّرْحُ)

والحديث عند البخاري في "**الصحيح**".

وَمِمَّا يتعلَّق بهذا، ويغفل عنه كثير من الحُجَّاج والعُمَّار والزوَّار: أن يحرص الحاجُّ أو المُعتمر أو الزَّائر قل أن يشرع في حجه أو عمرته أو زيارته أن يتخلَّص من القطيعة بينه وبين المؤمنين من أجل الدنيا، فإنَّ القطيعة بينه وبين المؤمنين من أجل الدنيا إن زادت عَلَىٰ ثلاثة أيام؛ تمنع المغفرة، وتؤخر المغفرة، ويقول الله: «أنظروا هذين حَتَّىٰ يصطلحا، أنظروا هذين حَتَّىٰ يصطلحا، أنظروا هذين حَتَّىٰ يصطلحا».

وأنت عندما تقدم حاجًّا ترجو مغفرة الله، من أعظم مقاصد الحج: أن يغفر الله ذنب الحاج، فلا تقدم عَلَىٰ بيت الله وأنت متلبسٌ بمانع يمنع من المغفرة.

بل يا أخي! ول أنك وصلت إِلَىٰ المدينة الآن؛ هل تؤخر الصلح مع أخيك الَّذِي تهاجره من أهل الدنيا حَتَّىٰ ترجع إِلَىٰ البلد؟ نقول: لا، الآن وأنت في المدينة اتصل به بالهاتف، وسلِّم عليه، وتصالح معه، فإن قَبِل منك؛ فَالحَمْدُ للهِ، وإن لم يقبل منك؛ ردت عليك الملائكة السلام، وسلمت من التبع، وهو الَّذِي يبوء بها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مالٍ حلالٍ.

(الشَّرْحُ)

وانتبهوا لكلام الشيخ ما أجمله!

قَالَ: (**وينبغي أن ينتخب**) أن يختار ويصطفي (**لحجه وعمرته نفقةً طيبةً من مالٍ حلالٍ**) بمعنى: يُفرِد ماله الحلا عن ماله الحرام إن كان له مال حرام، ثُمَّ من هٰذَا المال الحلال ينتخب أطيب هٰذَا المال، أحل هٰذَا المال في نفسه وفي رأيه هو الَّذِي يأخذه ليحج به؛ رجاء أن يقبل الله منه حجه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن الله تَعَالَىٰ طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا».

(الشَّرْحُ)

رواه مسلم في "**الصحيح**".

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: وروىٰ الطبراني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز، فنادىٰ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز، فنادىٰ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور».

(الشَّرْحُ)

هٰذَا الحديث رواه الطبراني في "**الأوسط**"، وَقَالَ الهيثمي في "**المجمع**": "**في إسناده سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف**".

وَقَالَ الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**ضعيفٌ جِدًّا**"، فَهذَا الحديث ضعيف.

لكن الشيخ عَلَىٰ طريقته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذا ذَكَرَ الحديث الصحيح؛ يذكر أحيانًا بعده حديثًا فيه ضعف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي النَّاس، والتعفف عن سؤالهم.

(الشَّرْحُ)

(**ينبغي للحاج**) إذا قَدِم أن يكون سؤاله لله، فدعاؤه لله، وهكذا في حياته كلها، لا يدعو ملكًا مقرَّبًا، ولا نبيًّا مرسلًا، ولا نبيًّا صالحًا، لا يستحق أن يُدعى إِلَّا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الملائكة تدعو الله ولا تُدعى، الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ يدعون الله ولا يُدعون، الأولياء الصَّالِحُونَ لا يكونون كذلك إِلَّا إذا كانوا يدعون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يدعون أحدًا غير الله، ولا يُدعون من دون الله.

فمصيبةٌ عَلَىٰ الحاج أو المعتمر أن يأتي إِلَىٰ بيت الله الحرام وينادي غير الله، كما نرى من بعض الجهلة، واليوم للأسف يجاهرون بهذا، ويسجلونه، ويصورونه، يشركون بالله عند الكعبة، ويصورون، ثُمَّ يتحدون يكتبون: دعاء أهل السُّنَّة، ولا دعاء أهل الشِّرْك يشرك بالله، يسأل الولي، أو يسأل النَّبِيّ، أو يسأل الملك، هٰذَا في كل مكان أقبح ما يكون، فكيف عند الكعبة؟ والله أشبه المشركين الَّذِينَ كانوا يقولون: "**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِلَّا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك**".

المؤمن في حجه وعمرته لا يدعو إِلَّا الله، ويحرص كذلك ألَّا يسأل إِلَّا الله، فيأتي معه بما يستغني به عن النَّاس، ولو أمكن الحاج ألَّا يسأل النَّاس شيئًا ولو رفع البساط؛ لكان هٰذَا أكمل وأحسن، وأبلغ ثوابًا في حجه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن يستعفف؛ يعفه الله، ومن يستغن؛ يغنه الله**».

(الشَّرْحُ)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ نعم والله!

يا إخوة! من يستغنِ بالله؛ فهو الغني، وسيغنيه الله، ومن يتعفَّف عمَّا في أيدي النَّاس؛ سيعفِّه الله، والله إن مسألة النَّاس من غير حاجة ولا ضرورة لا تزيد العبد إلَّا حاجة، لكن من تعفَّف سيعفه الله، ويغنيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يزال الرجل يسأل النَّاس حتىٰ يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم».**

(الشَّرْحُ)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أي: لا يزال الرجل يُكثِر سؤال النَّاس من غير حاجةٍ ولا ضرورة، حَتَّىٰ يُبعث يوم القيامة ووجهه عظمٌ لا لحم عليه، يُبعث يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم عليه؛ لأنَّه كان في الدنيا يسأل النَّاس بوجهه من غير حاجة ولا ضرورة، فيُبعث يوم القيامة -وَالعِيَاذُ باللهِ- بغير وجهه، لا يكون عَلَىٰ وجهه لحم، وَإِنَّمَا هو عظمٌ، فينبغي عَلَىٰ الإنسان أن ينتبه لنفسه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويجب علىٰ الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، وَالتَّقَرُّب إلىٰ الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة.

(الشَّرْحُ)

أعظم ما يتزوَّد به كل عابدٍ: الإخلاص لله، فإنَّ الله لا يقبل من العمل إلَّا ما كان له خالصًا، وابتُغي به وجهه، ومن عبد بلا إخلاص؛ أتعب نفسه، وباء بالإثم، فمن حجَّ غير مخلصٍ لله؛ ما قُبل حجه، ولا نفع نفسه، ويعود من حجِّه مأزورًا غير مأجور، فأعظم ما ينبغي أن يعتني به الحاج والمعتمر والزائر: أن يُخلِص لله عَزَّوَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها.

(الشَّرْحُ)

لكن لا حرج إذا كان مخلصًا لله أن يبتغي في حجه فضل الله، ما فيه حرج، إذا كان مخلصًا لله ما فيه حرج أن يريد مالًا.

مثلًا يا إخوة: صاحب سيَّارة، عنده سيَّارة، يريد الحج، يريد أن يحج، ولكن يريد أن يركب معه حجَّاجًا ويأخذ منهم أجرة؛ لا حرج في هٰذَا، فقد كان النَّاس قبل الإسلام يتبايعون بمنى، وعرفة، وبذي المجاز في الطائف قبل الحج، وفي مواسم الحج، فلمَّا جاء الإسلام خافوا البيع في موسم الحج، يعني: خافوا أن يؤثر هٰذَا عَلَىٰ عبادتهم، فأنزل الله سُبْحَانَهُ قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وَهٰذَا رواه أبو داود، وصححه الألباني.

فمن كان مخلصًا لله؛ لا حرج عليه أن يبتغي في حجه فضل الله بالطرق المباحة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد، وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٦﴾ [هود: ١٥، ١٦].

(الشَّرْحُ)

- فمن كان في كل عمله إِنَّمَا يريد الدنيا؛ فَهٰذَا عمله كله حابط، وهو من أهل النَّار.
- ومن كان بعض عمله للدنيا خالصة؛ فعمله هٰذَا حابط، ويأثم بهذا العمل.
- ومن كان يريد وجه الله هٰذَا القصد الأصلي، وأراد الدنيا مِمَّا لم يأذن به الله؛ فَهٰذَا يُنقص الأجر، ولا يحبط العمل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ۝١٨ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ۝١٩﴾ [الإسراء: ١٨ - ١٩].

وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «قال الله تَعَالَىٰ: أنا أغنىٰ الشركاء عن الشِّرْك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري؛ تركته وشركه».

(الشَّرْحُ)

رواه مسلمٌ في "**الصحيح**"؛ وقد جاء أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عندما أهلَّ بالحج: «**اللهم حجةً لا رياء فيها ولا سمعة، اللهم حجةً لا رياء فيها ولا سمعة**»، وَهٰذَا قد رواه ابن ماجه وَالتِّرْمِذِيّ، وجاء بطرقٍ

كلها ضعيفة، لكن يقوِّي بعضها بعضًا؛ ولذلك قَالَ الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "**وجملة القول في هٰذَا الحديث: أنه صحيحٌ بهذه الطرق**".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وينبغي له أيضا أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة، والتقوىٰ، والفقه في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

(الشَّرْحُ)

من أدب السفر للحج: أن ينتقي الحاجُّ الصحبة الخيِّرة الصالحة الَّتِي تُعلِّمه إنْ جهل، وتذكره إنْ نسي، وتنبهه إنْ غفل أو فعل ما لا ينبغي، أو فعل حرامًا؛ ليحفظ حجه.

للأسف أنَّ بعض النَّاس إذا حجَّ يبحث عن صاحبٍ -كما يُقال- صاحب مجلس، ضحوك، يتكلَّم في كل شيءٍ ولا يبالي، وذلك بعض النَّاس والله ونحن في عرفة تسمعهم يغتابون، ويسبون، ويشتمون! وترى أفعالًا يندى لها الجبين، ما يذكر بعضهم بعضًا، ولا ينبِّه أحدهم غيره، فتضيع الأوقات النفيسة فيما حرَّم الله، والإنسان ينبغي عليه أن يغتنم الوقت النفيس في الخير، حَتَّىٰ المباح ينبغي أن يتقلَّل منه، فكيف فيما يتعلَّق بالحرام؟

انتقِ رفقتك في الحج، وكما قلنا سابقًا: اجعلهم ممن يسحبك إِلَىٰ أعلى من الصَّالِحِيْنَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وينبغي له أن يتعلم ما يُشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه ليكون علىٰ بصيرة.

(الشَّرْحُ)

تقدَّم معنا: أنَّ تعلُّم أحكام الحجِّ فرض عينٍ عَلَىٰ من أراد الحج، وتعلُّم أحكام العمرة فرض عينٍ عَلَىٰ من أراد العمرة، وتعلُّم أحكام الزيارة فرض عينٍ عَلَىٰ من أراد الزيارة، سواء كان رجلًا أو امرأة.

وللأسف -كَمَا ذَكَرْت مرارًا وتكرارًا- أنَّ الحاج إذا أراد الحج يسأل عن كل شيءٍ إِلَّا الحج، وهو في بلده يسأل عن الفنادق النظيفة والرخيصة، وأجرة السيارات، وأسعار الأكل، بل اليوم يسألون عن أفضل

مطعم حول الحرم، لكن ما يسأل عن الحج، ولا يسأل عن العمرة، وَهٰذَا في الحقيقة تفريط في الواجب، وترك للواجب.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وبعد غدٍ، وعصر السبت إِنْ شَاءَ اللَّهُ نختم الكتاب.

وفَّق الله الجميع، وتقبَّل من الجميع.

طبعًا في هٰذِه الدروس لن نكون عَلَىٰ شرطنا: أن الدرس لا يزيد عَلَىٰ خمسٍ وأربعين دقيقة، أو خمسين دقيقة؛ لأنَّا نريد أن نقرأ الكتاب كله في هٰذِه الدروس الأربعة، وأحب من الطلاب أن يفهموا الكتاب كله، وأن يستصحبوه معهم، وأن يعلموه للنَّاسِ، وأن يفهموه للنَّاسِ، ففيه خيرٌ كثير.

طيب، لأنَّا فجأنا النَّاس اليوم بالوقت؛ نؤخر الإجابة عَلَىٰ الأسئلة إِلَىٰ الغد إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وأنا توقفت قبل النقطة الَّتِي أريد أن أتوقف عندها في الحقيقة؛ لأنَّ اليوم أول يوم في الكتاب، لكن غدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ سنستمر إِلَىٰ أن ننتهي من النقطة الَّتِي أريد، حَتَّىٰ نُتِم الكتاب. وأصبر وتصبروا، ومعلوم أنَّ الَّذِي يتكلم يتعب أكثر من الَّذِي يسمع، خاصة في العلم، العلم ثقيل، ثقيل جِدًّا، ثقيل عَلَىٰ المتكلم، وثقيل عَلَىٰ السَّامِع، ولذلك ما يصبر عليه كل أحد، ما يصبر عليه إِلَّا اَلرِّجَال. أو لنقل: من كان ذا همة عالية، ولو كان حَتَّىٰ من النساء؛ يعني نقدِّم الأعذار.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتقبل من الجميع، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

المجلس (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بعد؛

فيا معاشر المؤمنين، ويا طُلَّاب العلم؛ إنَّ في الدنيا رياضًا من رياض الجَنَّة، ألا وهي مجالس العلمِ النَّافِع، فإذا وجدتموها؛ ففيها فارتعوا، وبما فيها من الخير تمتعوا، واجعلوها ساحتكم، واقضوا فيها أوقاتكم، ولا يجرنكم أحدٌ إِلَىٰ ساحةٍ ليست ساحتكم، وَإِلَىٰ معركةٍ ليست معركتكم، واتركوا المراء الَّذِي لا يؤدي إِلَّا إِلَىٰ نفرة القلوب، ولا غرض منه إِلَّا الانتصار للنفوس، ولا تنشغلوا بهذا المراء عن ما أُعددتم له من طلب العلم، ولا سيما أنتم يا من أنعم الله عليكم بأن تكونوا عُمَّارًا لمسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تطلبون العلم فيه، فتتشبهون بصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِينَ كانوا يطلبون العلم في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتتشبهون بأئمة الإسلام الَّذِينَ كانوا يرتحلون من بلدانهم، فإذا قدموا المدينة مكثوا في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يصلون ويذكرون الله، ويتلقون العلم عن علماء مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأنتم بحمد الله تتشبهون بأولئك الأخيار، ونِعْمَ المُتَشَبِّهُ ونِعْمَ المُتَشَبَّه به، كما أنَّ الَّذِي يُنعِم الله عليه بالعكوف عَلَىٰ طلب العلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعودٌ بالأجور العظيمة الكريمة، فإنه موعودٌ بأجر الحاج الَّذِي تم حجه، وموعودٌ بأجر المجاهد في سبيل الله، فتلك منزلةٌ عليَّةٌ شريفةٌ، الزموها، واشكروا الله عليها، ولا تتركوها إِلَىٰ غيرها، ولا تنشغلوا عنها بجدالاتٍ لا تزيدكم إيمانًا، ولا تحيون بها سنة، ولا تقمعون بها بدعة، ولا تُظهرون علمًا نافعًا.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلني وَإِيَّاكُمْ من أولئك الأبرار الَّذِينَ لا يصدر عنهم إِلَّا ما ينفع أمة مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بفعلهم وقصدهم الحسَن.

لازال درسنا معاشر الفضلاء في التَّعْلِيْق عَلَىٰ كتاب "**التحقيق والإيضاح لكثيرٍ من مسائل الحجِّ العمرةِ والزيَّارة**" للشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا مع ما عقده الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ للكلام عن الآداب والأمور الَّتِي ينبغي أن يعتني بها من يريد الحجَّ أو العمرة أو الزيارة قبل أن يبدأ رحلته، وعند بدء رحلته، وفي أثناء رحلته.

- وأهم ما تقدَّم بيانه: أن يحرص عَلَىٰ التَّوحِيْد، وعَلَىٰ الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في هٰذِه الرحلة، وأن يحرص عَلَىٰ أن يكون ماله في هٰذِه الرحلة من أطيب الطيب من المال، وأن يحرص عَلَىٰ التَّعَلُّم للحجِّ والعمرةِ والزِّيارة، وأشرف ذلك وأفضل ذلك: أن يتعلَّم كيف حجَّ النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأن يتعلَّم كيف اعتمر النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأن يتعلَّم كيف كان النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هٰذِه المدينة الَّتِي فيها مسجده وكان النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحبها، وإذا غاب عنها اشتاق لها.
- ومن تلك الأمور العظيمة النافعة: أن يتوب إِلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فيتخلص من الذنوب المُتَعَلِّقَة بحقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، والذنوب المتعلق بحقوق عباد الله، وأن يحرص عَلَىٰ وصل المؤمنين، وعَلَىٰ أن يقطع المهاجرة بينه وبين المؤمنين من أجل الدنيا إن وُجدت، فَهٰذَا من الخير العظيم لمن يريد الحجَّ والعمرة.
- وكذلك من الأمور الكريمة العظيمة: أن يختار في رحلة الحج الرفقة الصالحة الطيبة الَّتِي تعينه عَلَىٰ كمال حجه، وكمال عمرته، وكمال زيارته، وعَلَىٰ صون رحلته مِمَّا يُذهِب الأجر، أو يُنقص الأجر.

ونواصل قراءة ما سطره الشيخ، ونعلِّق عليه سائلين ربنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يعيننا عَلَىٰ فهمه وعَلَىٰ العمل به، فيتفضل الابن نور الدين -وَفَّقَهُ اللهُ والسَّامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِيْنَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه التحقيق والإيضاح: فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استُحب له أن يسمي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثًا ويقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] «اللهم إني أسألك في سفري هذا البر وَالتَّقْوَىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل». لصحة ذلك عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(الشَّرْحُ)

أي: أنَّه يُشرع لمن أراد أن يرتحل من بلده للحج أو العمرة أو الزيارة، أو لغير ذلك، إذا ركب دابته أو ركب السَّيَّارَة، أو ركب الطَّائرة، أو ركب الباخرة، أو ركب القطار، إذا استوى عَلَىٰ دابته؛ أن يسمي الله، ويسبّح الله، ويحمد الله؛ لأنه ثبت عن النَّبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعل ذلك في رحلة الحج لمَّا استوت به راحلته عَلَىٰ البيداء، ثُمَّ يكبِّر ثلاثًا: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»، ويقرأ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

سُبْحَانَ اللَّهِ، هنا إِمَّا أنَّها للشكر، أي: نشكر الله ﴿الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ ونزهه عن كل ما لا يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَإِمَّا أنها للتعجب من هٰذِه النعمة العظيمة، كيف أنَّ الله سخَّر هٰذِه الدواب العظيمة لنا فصارت ذلولًا! كيف سخر لنا هٰذِه الصناديق المعدنية الجامدة الَّتِي يصعب رفعها، فصارت تتحرك بنا سريعًا، وتوصلنا إِلَىٰ مقاصدنا!

﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ أي: وما كنَّا لتذليلها مطيقين، لكنَّ الله ذلّلها لنا، لكن الله علَّمنا كيف نذللها، وكيف نصيرها عَلَىٰ هٰذَا الحال.

﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ يتذكر المؤمن بهذه الرحلة الصغرى الرحلة الكبرى، وهو أنه يسير إِلَىٰ الله، وسيرجع إِلَىٰ الله، وسيلاقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالمؤمن إذا سافر يتذكر بالسفر أنه في هٰذِه الدنيا في دار ممر، وأنَّه يسير إِلَىٰ الله، وسينقلب إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهناك لا يُفرح إِلَّا بفضل الله، لا يُفرح بمالٍ إِلَّا ما جُعل لله، لا يُفرح بعافيةٍ كانت إِلَّا ما أُبلي لله، لا يفرح بشيءٍ إِلَّا بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثُمَّ يسأل الله ويدعوه هٰذَا الْدُّعَاء العظيم المعروف بـ"**دعاء السفر**"، وَهٰذَا كما قَالَ الشيخ: قد رواه الإمام مسلم في "**صحيحه**" عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**أَنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان إذا استوىٰ عَلَىٰ بعيره خارجًا لسفرٍ؛ كبَّر ثلاثًا، ثُمَّ قَالَ** ..." إِلَىٰ آخره، "**وإذا رجع قَالهن، وزاد فيهن**: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**»"، وَهٰذَا يدل عَلَىٰ أمر عظيم، وهو: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول دعاء السفر إذا خرج من البلد، ويقوله إذا أراد الرجوع إِلَىٰ البلد؛ لأني سمعت بعض طلاب العلم يقولون: لا حاجة لأن نقول دعاء السفر عند الرجوع، لِمَ؟ يقولون: لأَنَّا لا زلنا في سفر!

هٰذَا الحديث يبيِّن أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رجع قَالَ أَيْضًا دعاء السفر، وزاد هٰذِه الكلمات: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**».

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله سُبْحَانَهُ، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ علىٰ الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضا من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

(الشَّرْحُ)

شأن المؤمن في حياته كلها أن يحرص عَلَىٰ قول الخير، وعَلَىٰ التقليل من الكلام المباح، وعَلَىٰ اجتناب الكلام المحرَّم، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا، أو ليصمت**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فكيف إذا كان في رحلة الحج أو رحلة العمرة؟ هٰذِه العبادة الشريفة لَا شَكَّ أنه أحرص عَلَىٰ ألَّا يقول إِلَّا خيرًا، وعَلَىٰ أن يتقلَّل من الكلام المباح، وعَلَىٰ أن يجتنب الكلام المُحرَّم، فإنَّ الحجَّ والعمرةَ ما شُرعا إِلَّا لإقامة ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويحرص المؤمن في رحلته المباركة إِلَىٰ الحج والعمرة عَلَىٰ الإكثار من الْدُّعَاء، ولاسيما الاستغفار له ولوالديه ولأهله، وللمؤمنين والمؤمنات، فإنَّ له بكل استغفارٍ حسنة، وهو مسافرٌ، والمسافر موعود بإجابة الْدُّعَاء، وهو في حجٍّ وعمرةٍ، والحُجَّاج والعُمَّار وفد الله، دعاهم فأطاعوه، وسألوه فأعطاهم، فلا ينبغي لمن أكرمه الله بالحج أو العمرة أن يضيّع نفيس الوقت في خسيس القول، أو دنيء الفعل، بل يحرص عَلَىٰ أن يكون قوله كله في طاعةٍ، وإن لم يتيسر له ذلك؛ فإنه يأتي من المباحات ما يدفع الملل عن النَّفْس، ويجتنب الحرام من القول كله.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة علىٰ حسب الطاقة.

(الشَّرْحُ)

والمقصود: أن يتحلَّى مع رفقته ومع المؤمنين بالأخلاق الحسنة، وأن يحرص عَلَىٰ إيصال خيره للنَّاسِ، وكفِّ شرِّه عن النَّاس، وَهٰذَا شأن السَّلَف الصالح رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم في رحلة الحج، ومن قرأ سيرهم؛ رأى عجبًا، كيف يتسابقون إِلَىٰ خدمة الرفقة، مع علو المنزلة، وَهٰذَا من الأدب العظيم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ فيما يفعله الحاج عند وصوله إلىٰ الميقات:

فإذا وصل إلىٰ الميقات استُحب له أن يغتسل ويتطيب، لما روي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تجرَّد من المخيط عند الإحرام، واغتسل.

(الشَّرْحُ)

السُّنَّة للحاج والمعتمر: ألَّا يُحرم إِلَّا إذا وصل الميقات؛ لأنه فِعْل النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وخير الهَدي هديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأقل ذلك: ألَّا ينوي الدخول في النُّسُك إِلَّا في الميقات المكاني، والكمالُ: أن يكون إحرامه كله في الميقات، إن تيسر له ذلك.

فإذا وصل إِلَىٰ الميقات -وسيأتي الكلام عن المواقيت بعد قليل إِنْ شَاءَ اللَّهُ- سُنَّ له، وَهٰذَا أفضل من قول: (**استُحِبَّ**)، سُنَّ له؛ لأنَّ الاستحباب أوسع من السُّنَّة، وَالسُّنَّة أفضل.

سُنَّ له أن يغتسل ذكرًا كان أو أنثى، وأن يتطيب، قَالَ الشيخ: (**لما رُوي أن النَّبِيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تجرَّد من المخيط عند الإحرام واغتسل**).

جاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "**أنه رأىٰ النَّبِيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تجرَّد لإهلاله واغتسل**" رواه التِّرْمِذِيّ، وصححه الألباني، أي: تجرَّد لإهلاله واغتسل لإهلاله، فالاغتسال عند الإحرام سنة للرجال والنساء.

وإذا اغتسل؛ فإنَّ السُّنَّة أن يُعقب غسله بطيبٍ، يضعه في لحيته، ويضعه في رأسه، ولا يطيِّب ملابس الإحرام، هٰذَا الَّذِي ثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه جمهور الفقهاء، وهو الصواب بِلَا شَكَّ، لما ثبت عند البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "**كنت أطيِّب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**"، كانت تطيبه بأطيب طيبٍ تجده، وكان يُرى وبيص الطيب ولمعانه في رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيَّامًا وهو مُحرِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هٰذَا الطيب كان قبل الإحرام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قالت كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج.

(الشَّرْحُ)

دخل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوجدها تبكي، فَقَالَ: «**ما شأنك؟**» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حلَّ النَّاس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، وَالنَّاس يذهبون إِلَىٰ الحج الآن، فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا أمرٌ قد كتبه الله عَلَىٰ بنات آدم، فاغتسلي، ثُمَّ أهلِّي بالحج**» رواه مسلم في الصحيح.

والغسل هنا يا إخوة من أجل الإحرام، وإلَّا فهي حائض، لكن الغسل من أجل الإحرام، فدلَّ ذلك عَلَىٰ أنه يُسن للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تغتسل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم.

(الشَّرْحُ)

في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه: أنَّ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولدت مُحَمَّد بن أبي بكر، فأرسلت إِلَىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أصنع؟ فَقَالَ: «اغتسلي، واستثفري بثوبٍ وأحرمي» رواه مسلم في الصحيح.

ووجه الدلالة منه ظاهر أَيْضًا: فأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت نفساء، ومع ذلك أمرها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل، وَهٰذَا الغسل من أجل الإحرام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فدل ذلك علىٰ أن المرأة إذا وصلت إلىٰ الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع النَّاس.

(الشَّرْحُ)

وإذا لم تكن حائض أو نفساء؛ فمن باب أولى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك.

(الشَّرْحُ)

عند البخاري ومسلم قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «فافعلي ما يفعل الحاجّ، غير أَلَّا تطوفي بالبيت حَتَّىٰ تطهري».

وعند أبي داود قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «ثُمَّ حجّي واصنعي ما يصنع الحاج، غير أَلَّا تطوفي بالبيت، ولا تصلي»، وصححه الألباني.

وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رفعه إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن الحائض والنفساء تغتسل وتُحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أَلَّا تطوف بالبيت حَتَّىٰ تطهر»، قَالَ الأرناؤوط: "حسنٌ لغيره"، ورواه التِّرْمِذِيّ وابن ماجه، وصححه الألباني.

فدل ذلك عَلَىٰ أنَّ الحائض والنفساء عند إحرامها يُستحب لها ويُسن لها أن تغتسل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلىٰ أخذه.

(الشَّرْحُ)

(**يُستحب**)، وهنا جملة (**يُستحب**) هي المطلوبة، لأنه لم يرد هنا سنة، فيُستحب لمن يريد الحج والعمرة: (**أن يتعاهد شاربه**)، ويأخذ من شاربه، ويحفّ شاربه، (**وأظفاره**) فإن كانت طويلة قلَّمها، (**وعانته وإبطيه**) فيأخذ ما تدعو الحاجة إِلَىٰ أخذه، وَهٰذَا ليس خاصًّا بالميقات، بل يمكن أن يكون في البيت قبل بدء الرحلة، ينظر في هٰذَا وهو مُستحَبٌّ لأنَّ المطلوب من الإنسان أَلَّا تطول هٰذِه الأشياء، ولربما أذته وهو في الحج لو طالت، وهو لا يستطيع أن يأخذ منها وهو محرم.

فمن هنا قَالَ الفقهاء: أنه يُستحبّ.

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: لئلا يحتاج إلىٰ أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحرَّمٌ عليه؛ ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط».

وفي صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»، وأخرجه النسائي بلفظ: «وَقَّت لنا رسول الله ﷺ».

وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ النسائي.

وأما الرأس؛ فلا يُشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق اَلرِّجَال، ولا في حق النساء.

(الشَّرْحُ)

لأنه يُؤخذ منه عند التحلل، فيكون أخذه عبادة، فالرجل قد يحلق شعره، وقد يقصر من شعره كله، والمرأة تقصر من شعرها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأما اللحية؛ فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها.

(الشَّرْحُ)

اللحية زينة الرجل، ونعمة من الله للرجل، ينبغي عليه أن يكرمها، وأن يوفرها، وأن يعفيها؛ لأمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بذلك، وللأسف أنَّ بعض الحجَّاج إذا أراد أن يُحرِم حلق لحيته، فيبدأ نسكه بحرام.

- حَتَّىٰ جاءني مرة رجل وكنا في مسجد الميقات في التوعية، وهم مضطرب، قَالَ: يا شيخ أنا تجهزت ولبست الإحرام، ونويت، لكن نسيت أحلق اللحية، عليَّ شيء؟ فقلت: "**احمد الله أنْ أنساك، ولا تحلقها، لا في الإحرام ولا بعد الإحرام**".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «خالفوا المشركين؛ وفِّروا اللحىٰ، واحفوا الشوارب».

(الشَّرْحُ)

وَهٰذَا يدل عل الوجوب من جهتين:

- أنه قَالَ: «خالِفوا المشركين»، وخالفة المشركين واجبة.
- والجهة الثانية: أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «وفِّروا اللحىٰ» وَهٰذَا أمر، والأمر اَلْمُطْلَق يقتضي الوجوب، والتوفير هو التكثير، أن تُترك، ولا يؤخذ منها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس».

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من النَّاس هذه السُّنَّة ومحاربتهم للحىٰ.

(الشَّرْحُ)

الإشكال يا إخوة: أنَّ بعض اَلرِّجَال من المسلمين -هداني الله وإياهم- يقعون في المعصية، لكنهم لا يكتفون بالوقوع في المعصية، بل يحملون عَلَىٰ من يلتحي، ويستهزئون به، ويصفونه بالأوصاف المنفرة، فيجمعون ظلمةً إِلَىٰ ظلمة، وحرمةً إِلَىٰ حرمة، ولا أدري كيف يطيب للمؤمن أن يسخر من ملتحي ولو لذاته، وقد علم أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ملتحيًا؟!

والأمر خطير جِدًّا، حَتَّىٰ قَالَ العلماء: إن كانت السخرية من إعفاء اللحية؛ فَهٰذَا كفر، وإن كانت من لحية الشخص بعينه؛ فَهٰذَا فسقٌ عظيم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلىٰ العلم والتعليم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السُّنَّة وَالتَّمَسُّك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

ثم يلبس الذكر إزارا ورداء، ويُستحب أن يكونا أبيضين نظيفين.

(الشَّرْحُ)

الذكر يتجرَّد من المخيط -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، ويلبس إزارًا، وهو ما يستر نصفه الأسفل، ويلبس رداءً، وهو ما يضعه عَلَىٰ نصفه الأعلى، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم في إزارٍ ورداء، في جميع الروايات.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خير ثيابكم**»، هٰذَا الحديث رواه التِّرْمِذِيّ وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

وَهٰذَا عام؛ فخير ثيابنا البياض، فالأفضل أن يُحرم الحاج أو المعتمر في إزارٍ ورداءٍ أبيضين، ونحن نتكلم عن اَلرِّجَال، ولو أحرم بغير البياض؛ جاز، ليس البياض شرطًا، وَإِنَّمَا البياض كمال.

قَالَ الشيخ: (**أن يكونا أبيضين نظيفين**) ولم يقل الشيخ: جديدين، المطلوب: أن يكونا نظيفين؛ لأنَّ النظافة في العبادة مطلوبة، لكن لا يلزم أن يكونا جديدين، وليس صحيحًا ما يقوله العامة: إنَّ الحاج حج الفريضة لا يلبس إحرامًا لُبس قبله، يقولون: إذا كنت تحج حج الفريضة أو العمرة الواجبة؛ يجب أن يكون الإحرام جديدًا ولك أنت؛ هذَا غير صحيح.

المطلوب: النظافة، فإذا وُجدت النظافة؛ حصل المقصود.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويُستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**» **أخرجه الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ.

(الشَّرْحُ)

يُسنُّ أن يُحرِم الذكر في نعلين، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم في نعلين، وأرشد إِلَىٰ الإحرام في نعلين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأما المرأة؛ فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التَّشَبُّه بالرجال في لباسهم.

(الشَّرْحُ)

المرأة لها أن تلبس ما شاءت من ثيابها المعتادة، ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال، ولا أن تلبس ما هو زينة، وَإِنَّمَا تلبس ثوبًا معتادًا، ليس زينةً في ذاته، ولا يُفضَّل لها لون عَلَىٰ لون، ما يُقال: الأفضل أن تلبس أبيض، أو تلبس أخضر، أو تلبس أحمر، تلبس ما شاءت من ثيابها المعتادة، وتجتنب التَّشَبُّه بالرجال، ولا تلبس ثوبًا هو زينةٌ في ذاته.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها.

(الشَّرْحُ)

النقاب هو ما فُصِّل لستر الوجه، وتخرج منه العين أو العينان، مُفصَّلٌ لستر الوجه وتخرج منه العين واحدة أو العينان؛ هذَا يُسمَّى نقابًا، والقفَّازان معروف ما يُلبسان في اليد لستر الكفين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين.

(الشَّرْحُ)

عند وجود اَلرِّجَال الأجانب، تُدخل كفيها في داخل لباسها، وتغطي وجهها بأن تُسدل شيئًا عَلَىٰ وجهها، وسيأتي الكلام عن هٰذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين.

(الشَّرْحُ)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تنتقب المرأة المُحرِمة، ولا تلبس القفَّازين» رواه البخاري في الصحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما؛ فلا أصل له.

ثُمَّ بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة.

(الشَّرْحُ)

أي: هٰذَا بداية وقت اَلنِّيَّة، بعد أن يتهيأ ويلبس الإزار والرداء في الميقات، هٰذَا بداية وقت اَلنِّيَّة، وسيأتي الأفضل من الوقت للنِّيَّة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأعمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكل امرئٍ ما نوى».

ويُشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: "لبيك عمرة " أو " اللهم لبيك عمرة ". وإن كانت نيته الحج قال: " لبيك حجًّا " أو " اللهم لبيك حجًّا "؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فعل ذلك، وإن نواهما جميعًا لبَّى بذلك فَقَالَ: "اللهم لبيك عمرةً وحجًّا".**

(الشَّرْحُ)

يعني: أن يتلفظ بهذا بصوتٍ مسموع، فإنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أهل بالحج والعمرة تلفظ بذلك، حَتَّىٰ سمعه الصَّحَابَة، وممن سمعه: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في الصحيح، كما عند مسلمٍ في صحيحه.

وليس التَّلَفُّظ شرطًا، وَالنِّيَّةِ محلها القلب بالإجماع، والأصل: ما في القلب، ولو أخطأ اللسان، فلو أنَّ الإنسان يريد أن يعتمر عن أمه؛ هٰذَا الَّذِي في قلبه، فَقَالَ: "**لبيك اللهمَّ عمرة عن أبي**" خطأً؛ العمرة تنعقد عن أمه، العِبْرَة بما في القلب، ولو أنَّ الإنسان نوى ولم يلفظ حرفًا واحدًا، فإنَّ اَلنِّيَّة تنعقد، والإحرام يحصل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والأفضل أن يكون التَّلَفُّظ بذلك بعد استوائه علىٰ مركوبه من دابةٍ أو سيارةٍ أو غيرهما؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِنَّمَا أهل بعد ما استوىٰ علىٰ راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.**

(الشَّرْحُ)

اتفق العلماء عَلَىٰ أنَّ للمعتمر وللحاج أن ينوي في المسجد وهو جالس، وأن ينوي إذا ركب دابته، ولكن اختلفوا في الأفضل، كذلك له أن ينوي إذا تحرَّكت الدَّابَّة.

والأصح من أقوال أهل العلم: أنّ الأفضل أن ينوي إذا ركب دابته، يستقبل القبلة وينوي: "**لبيك اللهمَّ عمرة، لبيك اللهمَّ حجًّا، لبيك اللهمَّ عمرةً وحجًّا**" بحسب نسكه -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ-؛ لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ عند المسجد، كما قَالَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**ما أهلَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَّا من**

عند المسجد"، يعني: ذا الحليفة، ليس مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسجد ذي الحليفة، والحديث رواه مسلم.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "**أهلَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين استوت به راحلته قائمة**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك، إذا استوت به راحلته، استقبل القبلة، ولبَّى، وكان يقول: "**إنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك**".

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: ولا يُشرع له التَّلَفُّظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشَّرْحُ)

لا يُشرع للمسلم أن يتلفظ بِالنِّيَّةِ إِلَّا في موطنين:

- الحج والعمرة.
- وعند ذبح الذبيحة لله في الأضحية.

يقول: اللّٰهم هٰذِه منك ولك، اللّٰهم هٰذِه عني وعن أهل بيتي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأما الصَّلَاة والطَّوَاف وغيرهما؛ فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بِالنِّيَّةِ، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التَّلَفُّظ بذلك من البدع المحدثة.

(الشَّرْحُ)

الأمر في العبادة: اتِّبَاع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنقل عنه قط أنه عندما صلَّى قَالَ: نويت أن أصلي الظهر، كان ينوي بقلبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا الصَّحَابَة أَجْمَعِيْنَ، لم يُنقل عن واحدٍ منهم أنه كان يتلفظ بِالنِّيَّةِ في الصَّلَاة، ولا الأئمة الأربعة، ما قَالَ بِالتَّلَفُّظِ إِلَّا بعض متأخري الفقهاء، ولا دليل لهم، فَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ في غير الحجِّ والعمرة والذبح بدعة محدثة، ليس لها أصل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بل التَّلَفُّظ بذلك من البدع المحدثة، والجهر بذلك أقبح وأشد إثمًا.

(الشَّرْحُ)

(**الجهر بذلك**) بأن يرفع صوته حَتَّىٰ يُسمع النَّاس: "**نويت أن أصلي الظهر**"، ولا زال النَّاس يزيدون: "**نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات، خلف الإمام الفلاني**"! ثُمَّ أحدثوا مسائل: لو نوى أن يصلي خلف إمام، فتبيَّن أنه إمام غيره، هل تصح صلاته أو لا تصح؟! وقاد هٰذَا النَّاس إِلَىٰ أمور ما أنزل الله بها من سلطان، قالوا: يجب أن يتفق اللَّفْظ من أوله إِلَىٰ آخره مع القلب، فإذا قَالَ: نويت أن أصلي الظهر؛ يجب أن يتوافق الكلام مع القلب.

ولذلك ترون بعض إخواننا إذا أراد أن يصلي يتعذب مسكين! ما وافق، يقول: نويت أن أصلي الظهر، ويشعر أنه ما ركب مع قلبه، يقف!

والله ما لزم أحدٌ السُّنَّة إِلَّا استراح، وما ركب أحدٌ البدعة إِلَّا شقي، واللهِ ما لزم أحدٌ سنة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا استراح، وما ركب أحدٌ البدعة إِلَّا شقي، وأصابه من الشقاء ما الله به عليم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولو كان التلفظ بِالنِّيَّةِ مشروعا لبينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السَّلَف الصَّالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ عُلِم أنه بدعة. وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أخرجه مسلم في صحيحه.

(الشَّرْحُ)

العجيب يا إخوة: أني سمعت من بعض المسلمين من يقول: إذا سمعت شيخًا يقول في أول كلامه: «إِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَة بِدْعَةٌ» لا أسمع له! وَالَّذِي كان يقول هٰذَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن البدعة تُظلِم بالقلب، حَتَّىٰ تُبعد الإنسان عن الخير.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد» متفق علىٰ صحته، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

فصلٌ في المواقيت المكانية وتحديدها

(الشَّرْحُ)

(**المواقيت**) جمع ميقات، مأخوذ من التوقيت، وهو التحديد، فالميقات ما حُدِّد للعبادة من زمانٍ أو مكان، والحجّ له مواقيت مكانية وزمانية، والعمرة لها مواقيت مكانية فَقَطْ، وليس لها مواقيت زمانية، والمواقيت المكانية للحج والعمرة هي أماكن محدَّدة يجب عَلَىٰ من مرَّ بها مريدًا للحجِّ أو العمرة أن يُحرِم قبل تجاوزها، وسُمي المواقيت من الحديث: "**وقَّت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، والحديث في الصحيحين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المواقيت خمسة:

اَلْأَوَّل: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمىٰ عند الناس اليوم: أبيار علي.

(الشَّرْحُ)

هذا اَلْأَوَّل (**ذو الحُليفة**)، والحُليفة تصغير حُلف أو حَلف أو حلفاء، وهي شجر معروف يقصر في تلك البقعة، وسُمي اليوم هٰذَا المكان بـ(**أبيار علي**) وليس نسبةً إِلَىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا نسبة إِلَىٰ والٍ حفر آبار هناك لسقي الحجَّاج، فسُميت المنطقة بـ(**آبار علي**)، والقول: إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجن هناك، وفي تلك الآبار فسُميت المنطقة بهذا؛ خرافة، لا أصل لها.

و(**ذو الحليفة**) أو (**أبيار علي**) طرف حرم المدينة إِلَىٰ جهة مكة، فمن خصائص الحاج والمعتمر من المدينة أنه يكون في حرم، ولا يخرج من الحرم إِلَّا محرمًا، حَتَّىٰ يدخل في حرم مكة، فهو في حرم، لا يخرج من الحرم إِلَّا وقد دخل في الإحرام، فما بين الحرمين هو في إحرام، وكذلك يستمر الإحرام في مكة، حَتَّىٰ يدخل حرم مكة، ويتحلَّل -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ في موضعه-.

كما أنَّ من خصائص الحاج والمعتمر من المدينة: أنَّ مسافة إحرامه أبعد من غيره، وَهٰذَا أعظم لأجره، وَهٰذَا الميقات هو أبعد المواقيت عن مكة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الثَّانِي: الجُحفة، وهي ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ.

(الشَّرْحُ)

أي: أنها قرب (رابغ)، وأقرب من رابغ إِلَىٰ مكة، سُميت (الجُحفة) لأنَّ السيل جحفها، أي: أزالها، فصارت خرابًا، فاستبدلها النَّاس بـ(رابغ)، يعني: بأقرب قرية عمرة إليها أبعد عن مكة وهي (رابغ)، فصار النَّاس يُحرِمون من (رابغ).

وهي ثاني المواقيت بعدًا عن مكة، يعني: تبعد عن مكة حوالي مائتي كيلو متر، تنقص قليلًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها بيسير.

الثَّالِث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمىٰ اليوم السيل.

(الشَّرْحُ)

المسمى بـ(السيل الكبير)، وتبعد حاليًّا عن مكة حوالي ثمانين كيلو متر، ونقول: حاليًّا؛ لأنَّ مكة توسَّعت إِلَىٰ جهة الطائف، قديمًا الَّذِينَ يحددونها قديمًا كانوا يقولون: تبعد أربعة وتسعين كيلو متر، يعني منها إِلَىٰ حد مكة، اليوم تقريبًا تبعد ثمانين كيلو متر، وَهٰذَا أقرب المواقيت إِلَىٰ مكة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الرَّابِع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

(الشَّرْحُ)

ويُسمَّى اليوم: "السَّعْدِيَّة"، وهو يبعد عن مكة حوالي مائة كيلو متر، يعني: تقريبًا مائة وأربعة كيلو متر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الخَامِس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق.

(الشَّرْحُ)

أي: ذات الجبل الصغير المشهور بهذا الاسم، وتُسمى اليوم: "**الضَّرِيبة**"، وهي مثل (**يلملم**) في بعدها عن مكة.

إذًا يا إخوة أبعد المواقيت عن مكة: (**ذو الحليفة**)، وهي تبعد عن مكة حوالي أربعمائة كيلو متر، وأقرب المواقيت إِلَىٰ مكة: (**قرن المنازل، السيل الكبير**) وهي تبعد عن مكة ثمانين كيلو متر، وبهذا تعرف أنَّ جدة وأمثالها ليست ميقاتًا للحاجة؛ لأنَّ المسافة بين جدة ومكة أقل بكثير من ثمانين كيلو متر، فهي في داخل المواقيت، فجدة ليست ميقاتًا إِلَّا لأهلها، ولمن أنشأ فيها القصد، ما كان يريد الحج والعمرة أصلًا، ثُمَّ أراده وهو في جدة؛ تكون ميقاتًا له.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وهذه المواقيت قد وقتها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمن ذكرنا، ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة.

والواجب علىٰ من مر عليها: أن يحرم منها. ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصدًا مكة يريد حجا أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما وقت هذه المواقيت: «هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة».

(الشَّرْحُ)

عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: "**وقَّت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأهل المدينة: ذا الحُلفية، ولأهل الشام: الجُحفة، ولأهل نجدٍ: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، هُنَّ لهن ولمن أتىٰ عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حَتَّىٰ أهل مكة من مكة**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، ومُهَلُّ أهل الطريق الأخرىٰ من الجُحفة، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرقٍ، ومُهَلُّ أهل نجدٍ من قرن، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

وروى أبو داود وصححه الألباني: أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "**إنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقَّت لأهل العراق ذات عرق**"، ثُمَّ لما فُتح العراق لم يبلغ الحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "**فاجتهد لأهل العراق، فوقَّت لهم ذات عرقٍ**" كما في الصحيحين، فوافق اجتهاده توقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والمشروع لمن توجه إلىٰ مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة.

(الشَّرْحُ)

لأنَّ هٰذَا أيسر له، ولأنَّ الطائرة إذا وصلت إِلَىٰ الميقات تتجاوزه بسرعة، والطائرة يصعب فيها جِدًّا، إن لم نقل: يتعذر فيها أن يغتسل الإنسان، فيتهيَّأ قبل ركوبه الطائرة بأن يغتسل ويتنظف، وإن شاء لبس الإزار والرداء، وإن شاء أخّر لُبس الإزار والرداء حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ الميقات في الطائرة.

لكن أرى واللهُ أَعْلَمُ: أنَّ في هٰذَا مشقة، ولاسيما أن الطائرات كبيرة، والحمَّام لا يكون كثيرًا في الطائرة، فيصعب عَلَىٰ الإنسان أن يلبس الإزار والرداء داخل الطائرة، وقد تتجاوز الطائرة الميقات وهو ما لبس الإزار والرداء، "**وما خُيِّر النَّبِيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بين أمرين إِلَّا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا**".

فأرى لمن سيركب الطائرة وهو يريد الحج والعمرة: أن يلبس الإزار والرداء من بيته، أو من المطار، مادام أنه سيتوجه إِلَىٰ مكة، أما إذا كان سيأتي إِلَىٰ المدينة، فهو أصلًا لا يُحرِم إِلَّا في ذي الحُليفة، فَهٰذَا أيسر له.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه.

(الشَّرْحُ)

لاحظ أنَّ الشيخ قَالَ: (**فإذا دنا من الميقات**) ما قَالَ: فإذا وصل الميقات؛ لأنَّ الطائرة إذا وصلت الميقات تجاوزته، فلو اشتغل بلبس الإزار والرداء عند الوصول للميقات؛ لن يحرم في الميقات، ولذلك قَالَ الشيخ: (**فإذا دنا**).

وقلت لكم: إنَّ الَّذِي أراه واللهُ أَعْلَمُ: أنه يُحرِم، أعني: يلبس الإزار والرداء من بلده.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثُمَّ لبىٰ بالعمرة إن كان الوقت متسعًا.

(الشَّرْحُ)

يعني: متسعًا لأداء العمرة ثُمَّ الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وإن كان الوقت ضيقا لبىٰ بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات؛ فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النُّسُك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذىٰ الميقات أو دنا منه.

(الشَّرْحُ)

يعني: من كان في الطائرة لا ينوي إِلَّا إذا حاذى الميقات، أو اقترب منه، إِلَّا إذا كان في طائرةٍ لا تنبه عَلَىٰ الميقات، فإنه ينوي بالأحوط، بحيث لا يتجاوز الميقات إِلَّا وهو مُحرِم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب علىٰ الأمة التَّأَسِّي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك كغيره من شئون الدين؛ لقول الله سبحانه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم».

وأما من توجه إلىٰ مكة ولم يرد حجًّا ولا عمرة، كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك؛ فليس عليه إحرام ...

(الشَّرْحُ)

يعني: سواء كان غير مُكلَّف، كأن كان صبيًّا أو كان مُكلَّفًا، وسواء كان يتكرَّر دخوله إِلَىٰ مكة، كسائقي السيارات أو لا يتكرَّر، ليس عليه إحرام، مادام أنه لا يريد الحج ولا العمرة، حَتَّىٰ لو كان يريد المسجد الحرام.

مثلًا: لو أنَّ إنسانًا أراد أن يطوف فَقَطْ، ما أراد العمرة ولا الحج، فركب القطار، وَقَالَ: أصلي الجمعة هناك، وأطوف وأرجع؛ لا يلزمه الإحرام، يذهب بثيابه عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فليس عليه إحرامٌ إِلَّا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه: أن من مر علىٰ المواقيت ولم يرد حجًّا ولا عمرة فلا إحرام عليه.

وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر علىٰ ذلك، ويؤيد ذلك: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما أتىٰ مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلىٰ رأسه المغفر، لكونه لم يرد حينذاك حجًّا ولا عمرة، وَإِنَّمَا أراد افتتاحها، وإزالة ما فيها من الشِّرْك.

(الشَّرْحُ)

ولأنَّ الإحرام عبادة؛ لم تُطلب إِلَّا من مريد الحج أو العمرة، فطلبها ممن لم يُرد الحج أو العمرة إلزامٌ بعبادةٍ لم ترد، والعبادات مبنيَّة عَلَىٰ التوقيف، ولأنَّ المُجمع عليه أنَّ الحج لا يجب في العمر إِلَّا مرةً، وأنَّ العمرة لا تجب في العمر إِلَّا مرةً بأصل الشرع، فلو قلنا: يجب عليه أن يُحر كلما مرَّ بالميقات؛ لخالفنا هٰذَا الإجماع، وأوجبنا عليه الحج مرارًا، والعمرة مرارًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأما من كان مسكنه دون المواقيت، كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستورة ...

(الشَّرْحُ)

(**وبدر ومستورة**) اشطبوا عليها، هٰذِه غلط، فإنَّ (**مستورة**) ليست دون المواقيت، بل هي أبعد عن مكة من (**رابغ**)، وإن كانت تحد (**رابغًا**) من جهة الشمال، يعني: (**مستورة**) ثُمَّ (**رابغ**) ثُمَّ (**الجحفة**)، هٰذَا الترتيب بالنسبة إِلَىٰ جهة مكة، وكذلك (**بدر**)، (**بدر**) قبل (**رابغ**) إِلَىٰ جهة المدينة، وأبعد عن (**مكة**) من (**رابغ**)، فَهٰذَا يُشطب عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلىٰ شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة.

(الشَّرْحُ)

يعني: إنْ كان مكان سكناه أقرب إِلَىٰ مكة من المواقيت، كأهل جدة مثلًا، فإنه يُحرِم من مكانه، إن أراد الْنُّسُك، ولا يلزمه أن يذهب إِلَىٰ ميقات، بل ولا يُشرع له، لو قَالَ: أنا أريد أن أتطوع وأذهب إِلَىٰ الطائف وأُحرِم من السيل الكبير؛ نقول: لا، الَّذِي شُرع لك أنْ تُحرِم من مكانك.

ولا يلزمه كذلك أن يذهب إِلَىٰ أبعد بلده، يعني: ما يذهب إِلَىٰ الطرف الأبعد ليحرم، وَإِنَّمَا يُحرِم من مكان سكنه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار؛ إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلىٰ مكة.

(الشَّرْحُ)

نعم نعم يا إخوة، لو أنَّ رجلًا له زوجتان، إحداهما في المدينة ولها بيت، والأخرى في مكة ولها بيت، وجاء الحج، وأراد أن يحج، وقد كان في المدينة؛ لا يلزمه أن يُحرم من ذي الحليفة، بل إن شاء أحرم من ذي الحليفة، وإن شاء أحرم من مكة، نحن نتكلم عن الحج؛ لأنه عند خروجه من المدينة يريد بيته، وهو من أهل مكة، فله أن يُحرم من الميقات، وله أن يُحرم من المكان الآخر الَّذِي له فيه بيتٌ، وَهٰذَا يُسمى بـ"**صاحب القريتين**".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لعموم قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس لمَّا ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، حتىٰ أهل مكة يهلون من مكة» أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم؛ فعليه أنه يخرج إلىٰ الحِل ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طلبت منه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا العمرة أمر أخاها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخرج بها إلىٰ الحِل فتحرم منه.

(الشَّرْحُ)

من أراد العمرة وهو في الحرم، هل يصح أن أقول مكان ذلك: من أراد العمرة وهو في مكة؟ ما يصح؛ لأنَّ مكة اليوم أوسع من الحرم، مكة البد اليوم أوسع من الحرم، هناك أحياء من أحياء مكة في الحِل؛ ولذلك من كان من أهل مكة في الحِل وأراد العمرة؛ فإنه يُحرِم من بيته، لكن من كان في داخل الحرم من أهل مكة، أو من الَّذِينَ قدموا إِلَىٰ مكة، وأراد العمرة؛ فإنه عند جمهور الفقهاء يجب عليه أن يخرج إِلَىٰ الحِل، ويُحرِم منه؛ لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تُحرم من التنعيم، كما في الصحيحين، وأمر أخاها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذهب بها ويعمرها من التنعيم، كما في الصحيحين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فدل ذلك علىٰ أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وَإِنَّمَا يحرم بها من الحِل، وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم.

(الشَّرْحُ)

لأنَّ القاعدة شرعًا في المواقيت: أنَّ من كان في الميقات من غير أهله؛ يأخذ حكمهم، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليست من أهل مكة، لكنها في مكة، فتأخذ حكمهم، فلو كان لأهل مكة أن يُحرموا بالعمرة من الحرم؛ لما أمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة أن تخرج إِلَىٰ التنعيم الَّذِي هو أدنى الحِلّ.

يدلك لذلك: أنه في الحج لم يأمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآفاقيين أن يخرجوا إِلَىٰ الحِل للإحرام بالحج، بل أحرموا من حيث هم؛ لأنهم يأخذون حكم أهل مكة.

إذًا الَّذِي في مكة إن أراد الحجَّ أحرم من مكانه، وإن أراد العمرة خرج إِلَىٰ أدنى الحِل فأحرم منه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويدل على أن مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «حتى أهل مكة يهلون من مكة» هو الإهلال بالحج لا العمرة؛ إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزا من الحرم لأذن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعًا، والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته.

(الشَّرْحُ)

السُّنَّة لمن قَدِم مكة معتمرًا: أن يقتصر عَلَى عمرةٍ واحدة، وألَّا يخرج من مكة إِلَى الحِل ليعتمر عمرةً ثانية، بل يشتغل بِالصَّلَاةِ في المسجد الحرام والطَّوَاف، ولا يُشغل نفسه بعمرةٍ ثانية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج.

(الشَّرْحُ)

- النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع مع كونه كان يودِّع النَّاس ويقول: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هٰذَا»، لم يأتِ بعمرةٍ ثانية بعد الحج، مع أنه كان قارنًا، ما جاء بعمرة مستقلة.
- بل حَتَّى عندما أذِن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الاعتمار لم يخرج عنها ليؤدي عمرة.
- بل لمَّا أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه أن يخرج مع أخته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لتعتمر من التنعيم؛ لم يرشده إِلَى أن يعتمر، وهو أرحم النَّاس بِالنَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وعبد الرحمن أَيْضًا لم يعتمر، مع أنه ذهب مع عائشة إِلَى التنعيم، وذهب معها وطافت، وذهب معها وسعت، ما اعتمر.
- وَالصَّحَابَة جميعًا الَّذِينَ بقوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تأتي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما اعتمروا.
- والأئمة لم يُنقل عن واحدٍ منهم أنه كان يكرِّر العمرة.

فدلَّ ذلك عَلَىٰ أنَّ المشروع ألَّا تُكرَّر العمرة في السفرة الواحدة إِلَىٰ مكة، وَإِنَّمَا يعتمر الإنسان عمرةً واحدة، إِلَّا إذا خرج من مكة إِلَىٰ بلدٍ يريده لقصدٍ صحيح، ثُمَّ أراد العودة إِلَىٰ مكة؛ فإنَّ له أن يُحرِم بالعمرة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وإنما اعتمرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتمر بدلا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة.

(الشَّرْحُ)

يعني: حَتَّىٰ في حالة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يُرشدها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ العمرة الثانية ابتداءً، بل لمَّا طلبت أن تعتمر أراد أن يثنيها عن ذلك، وَقَالَ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت إِلَّا عمرة، فأذن لها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند مسلمٍ في الصحيح.

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: فمن كان مثل عائشة؛ فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملًا بالأدلة كلها، وتوسيعًا علىٰ المسلمين.

(الشَّرْحُ)

يعني: من أحرم بالعمرة قبل الحج، لكن منعه مانعٌ من إتمامها، فإنَّه يؤذَن له في العمرة بعد الحج، وكذلك من قدم مكة لأول مرة، فقدم بالحجِّ فَقَطْ، وأكمل نسكه مفردًا، فإنه يخرج بعد الحج إِلَىٰ الحل ليعتمر العمرة الواجبة عليه، لأنه قلنا: أن العمرة الواجبة واجبة عَلَىٰ الفور، وهو الآن يستطيع أن يعتمر، فيجب عليه أن يعتمر، نعم الأفضل له أن تكون العمرة قبل الحج، لكن وقع هكذا، جاءنا وَقَالَ: أنا أول مرة آتي إِلَىٰ مكة، وأتيت مفردًا، والآن انتهيت من الحج، هل آتي بعمرة من التنعيم عني؟ نقول: نعم؛ لأنَّ عليه العمرة الواجبة.

وكذلك -فيما يظهر لي، وأفتي به- إذا كان له قريبٌ، كأبٍ أو أمٍّ ماتا ولم يعتمر عمرة الإسلام، أو عجزا، لم يستطع أن يأتي إِلَىٰ مكة، ولم يعتمر عمرة الإسلام، وغلب عَلَىٰ ظنه أنه لا يستطيع أن يرجع مرة

أخرى إِلَىٰ مكة، غلب عَلَىٰ ظنه أنَّ هٰذِه السفرة الوحيدة إِلَىٰ مكة، فإنَّ له أن يعتمر عن قريبه عمرة الإسلام من الحِل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرىٰ بعد فراغهم من الحج سوىٰ العمرة التي دخلوا بها مكة يشق علىٰ الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسنته.

(الشَّرْحُ)

وهدي الصَّحَابَة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم والأئمة، يعني: فيه مشقة، وهو مخالفٌ لهدي النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالمشروع -كَمَا ذَكَرْنَا-.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، وأنا رأيت، وأرجو أن يكون رأيي صوابًا: أَنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ سنجعل درس الفجر يوم السبت في "**التحقيق والإيضاح**"، ونزيد درسًا آخر يوم الأحد إِنْ شَاءَ اللَّهُ، حَتَّىٰ نُتِم الكتاب من غير سرعة شديدة إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وأرجو أن يكون رأيي صوابًا، لعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.

الأسئلة

السؤال: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا، وَبَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: ما حكم ربط الإحرام بالدبابيس؟

الجواب: سيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أنَّ للمحرم أن يربط إحرامه بأن يعقده في بعض، وله أن يضع دبوسًا أو اثنين تسد الإحرام، أما الدبابيس الَّتِي يجعلها النَّاس في أطراف الإحرام، هٰذِه الأزارير الَّتِي تُضغط، فيضعها في كل إحرامه، ثُمَّ يضغطها يضغطها يصبح كأنها قميص، هٰذَا ما يجوز، كذلك أن يضع المشبك هٰذَا في كل الإحرام، هٰذَا ما يجوز، يجعله كالمُفصَّل.

أما أن يضع شيئًا يشد له الإحرام بحيث ما يؤذيه ويسقط كل قليل؛ ما فيه بأس، يجوز.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: إذا ذهب الرجل وعائلته إِلَىٰ الحج تمتعًا، هل يجزئ عن أبيه من يهدي عنهم، أم عن كل شخص لَا بُدَّ من هدي.

الجواب: كل حاجٍّ حجَّ متمتعًا وقارنًا، صغيرًا أو كبيرًا؛ يجب عليه هديٌ، فلو حجَّ الرجل بعائلته، وكانوا خمسة، وحج بهم حج تمتع، فإنَّ عَلَىٰ كل واحدٍ منهم هديًا، إذا كان واجدًا، أما إذا لم يجد؛ فسيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أنه ينتقل إِلَىٰ صيام عشرة أيام سنفصلها في حينها.

طبعًا هٰذَا إذا كان الهدي شاةً، وَأَمَّا إذا كانت بقرة أو بعيرًا؛ فإنها تجزئ عن سبعة، فلو كانوا سبعة وأهدوا بقرة؛ فإنها تجزئ عن السبعة.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: أن عنده بقر يعلفها طول العام، هل عليها زكاة؟

الجواب: البهيمة المعلوفة من الغنم أو البقر أو الإبل العام كله أو أغلبه، أو ترعى ولكنه لا يكفيها فَلَا بُدَّ من أن تُعلف، وَهٰذَا الأغلب؛ لا زكاة فيها، وَإِنَّمَا الزَّكَاة في البهيمة السائمة، الَّتِي ترعى العام كله، أو أغلب العام، أو أكثر علفها من الرعي، ويُضاف ليها شيء يسير من أجل التقوية ونحو ذلك.

السائمة تجب فيها الزَّكَاة إذا بلغت النصاب، أما المعلوفة فلا تجب فيها الزَّكَاة.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: هل يجب عَلَىٰ من سيركب القطار في المدينة أن يذهب إِلَىٰ الميقات أولًا؟

الجواب: لا يجب ولا يُشرع، ما شُرع أن الإنسان يخرج من المدينة ويحرم ثُمَّ يرجع إِلَىٰ المدينة، فيذهب إِلَىٰ القطار، ويركب القطار، ولو تهيَّأ من قبل ما فيه بأس، وإذا حاذى القطار الميقات، وَهٰذَا يُرى بالعين، الإنسان وهو في القطار يرى الميقات، يرى مسجد (**أبيار علي**)، وهم يعلنون أَيْضًا، ينوي ويقول: "**لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم حجًّا، لبيك اللهم عمرةً وحجًّا**" ويكفيه هٰذَا وَالحَمْدُ للهِ.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: كيف يكون حساب السلع في إخراج الزَّكَاة؟ هل هو بسرع الشراء أم بسعر البيع؟

الجواب: بل بسعر البيع، تُقدِّر سعر ما في محلِّك لو بيع كم يبلغ؛ فتزكي بناءً عَلَىٰ ذلك.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: عندنا في البلد يصلون صلاة جنازة في المقبرة، حيث يجعلون مكانًا يصلون فيه، فما حكم ذلك؟

الجواب: الأفضل: أن تكون صلاة الجنازة خارج المقبرة، وهي فعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فينبغي عليهم أن يتعاونوا عَلَىٰ جعل مكانٍ يُصلَّى فيه عَلَىٰ الجنائز في خارج المقبرة، لكن يجوز أن يُصلَّى عَلَىٰ الجنازة في المقبرة؛ لأنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلَّى عَلَىٰ قبر المرأة الَّتِي كانت تقُمّ المسجد، وماتت ولم يُخبر بذلك، فذهب إِلَىٰ البقيع، وصفَّ الصَّحَابَة خلفه صفوفًا، وصلَّى عليها، وإذا جازت الصَّلَاة عَلَىٰ الميت في قبره؛ فإنه تجوز عليه قبل قبره في المقبرة من باب أولى، فلو أنَّك جئت إِلَىٰ المسجد، فلم تدرك الصَّلَاة عَلَىٰ الميت، فصليت مثلًا الصَّلَاة المفروضة، ثُمَّ ذهبت، ووجدت الميت مُسجَّى لم يُدفن حَتَّىٰ الآن؛ فإنك تصلي عليه، وإذا كان هناك جامعة لم يصلوا؛ يصلون عليه.

فتجوز الصَّلَاة عَلَىٰ الجنازة في المقبرة، سواء دُفن الميت، أو لم يُدفن، لكن الأفضل: أن تُجعل الصَّلَاة عَلَىٰ الجنازة خارج المقبرة.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: ما صحة عبارة أنَّ الحاج تتضاعف أجوره بعد حجه، وكذلك معاصيه؟

الجواب: الحاجّ إذا حجَّ يُرجى من الله أن يقبل حجه، وأن يغفر ذنوبه، فإذا قرن مع الحج التَّوبَة -كَمَا ذَكَرْنَا في الآداب-؛ يُرجى أن يعود كما ولدته أمه بلا ذنبٍ، وَهٰذَا لا يعني أن يتجرَّأ عَلَىٰ الذنوب بعد الحج، بل يعني أن يحرص عَلَىٰ أن تبقى صفحته بيضاء سليمة من الذنوب، وليس صحيحًا أنَّ من حجَّ فأذنب تُضاعف عليه العقوبة، ويُضاعف عليه الذنب، وتُضاعف عليه السيئات.

ولذلك يا إخوة هٰذَا الوهم جعل بعض المسلمين يأبى أن يحجَّ حَتَّىٰ يبلغ السبعين أو الستين؛ لأنهم يقولون: إذا حججت يجب أن تكون مَلَكًا لا يذنب! وإذا أذنبت فَالسَّيِّئَة مضاعفة، فيقول: أنا أبقى إِلَىٰ أن أصبح هرمًا، ما أريد شيئًا من الدنيا ثُمَّ أحج؛ هٰذَا غلط، السَّيِّئَة بمثلها، ما تُضاعف أبدًا، السَّيِّئَة بمثلها، قد تعظم، ولكن لا تُضاعف.

نعم الكذب في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليس كالكذب في الشارع، لكن السَّيِّئَة بمثلها، تعظم ولا تُضاعف.

وكذلك الحسنات للحاج بعد الحج لا تُضاعف لأنه حجَّ، بل الأمر بعد الحج كالأمر قبل الحج، الحسنة تُضاعف لأسباب، وَالسَّيِّئَة واحدة، هٰذَا الشَّأن للإنسان قبل أن يحج وبعد أن يحج.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يسأل: هل ينتقض وضوء المرء إذا مسَّ ذكره؟

الجواب: من مسَّ ذكره بكفِّه بباطن كفِّه مباشرةً، أو فرج غيره؛ ينتقض وضوؤه عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء.

لاحظوا يا إخوة: من مسَّه مباشرة، فمن مسَّ ذكره من وراء الثوب؛ هٰذَا ما ينتقض وضوؤه عند أحد من أهل العلم، ما ينتقض وضوؤه، من مسَّ ذكره مثلًا بكوعه؛ هٰذَا ما ينتقض وضوؤه.

لكن من مسَّ ذكره أو فرج غيره ببطن كفِّه مباشرةً فكان الجلد عَلَىٰ الجلد؛ فإنه ينتقض الوضوء بذلك عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يسأل عن والده توفي وكان قد حج، والآن جاء اسمه في الحج، يسأل: هل الأفضل أن يحج عن نفسه أو عن والده؟

الجواب: أظن أن السائل يقول: إنَّ أباه خرج في القرعة، قرعة الحج، ولكنه مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالدولة تعطي تأشيرة الحج أو القرعة لابنه، فنُقلت القرعة إِلَىٰ ابنه، فَهٰذَا الابن أخذ قرعة الحج، فهل يحج عن نفسه أو عن أبيه؟ علمًا أنَّ أباه قد كان حج حجة الإسلام، وأنَّه هو قد حج حجة الإسلام، هٰذَا السؤال.

والجواب: لك أن تحجَّ عن أبيك، ولك أن تحجَّ عن نفسك، لكني قررت مرارًا: أنَّ الأفضل للولدِ إذا كان أبوه وأمه قد حجَّا حجة الإسلام، أو اعتمرا عمرة الإسلام: أن يكون الحج عن نفسه، وأن تكون العمرة عن نفسه؛ لأنه أحوج منهما، فهو لا زال في الدنيا يذنب ويؤاخذ بذنوبه، فالأفضل: أن يحج عن نفسه، ويدعو لوالديه في عمرته.

فالأفضل للأخ هٰذَا: أن يكون حجه عن نفسه، ويدعو لولده في الحج، ولو حجَّ عن أبيه؛ جاز، لكنه ليس بلازم، لا يلزم من كون حلَّ مكانه في القرعة أن يحجَّ عنه، بل هٰذَا حقٌّ انتقل إليه، فله أن يحج عن نفسه، وله أن يحج عن أبيه مادام أنه قد حجَّ حجة الإسلام.

تقبَّل الله من الجميع، وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا عَلَىٰ صبركم وبقائكم، وكتب أجركم، وجعل هٰذَا اللقاء مِمَّا يسرنا جميعًا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

المجلس (٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وسيد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم صَلَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آل مُحَمَّد كما صَلَّيْت عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وعَلَىٰ آل إِبْرَاهِيمَ، إنك حميدٌ مجيد.

أَمَّا بعد؛

فيا معاشر الفضلاء؛ إن أَعْظَم هدية تُهدى للحاج، أو المعتمر، أو الزائر العلمُ النافع الصحيح فحريٌ بأهل الْعِلْمِ، وطلاب الْعِلْمِ أن يبذلوا الْعِلْم للحجاج، والعُمار، والزوار، ومن هٰذَا الباب نشرح في درسنا (كتاب التحقيق والإيضاح) لكثيرٍ من مسائل الْحَجِّ والعمرة والزيارة للإمام المُحدّث الفقيهِ المتفنِنِ: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وقد شرحنا شيئًا من هٰذَا الكتاب ونواصل التعليق عليه، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِيْنَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه التحقيق والإيضاح: فصلٌ في حُكْمُ من وصل إِلَىٰ الميقات في غير أشهر الحج.

(الشرح)

تقدم أَيُّهَا الفضلاء أن العمرة ليس لها مواقيت زمانية، وَإِنَّمَا لها مواقيت مكانية، وأنّ الحج له مواقيتٌ زمانيةٌ ومكانية، ووقتُ الحج الزماني يبدأ بأوّل شوال باتفاق العلماء، ويستمرُ إِلَىٰ عشر من ذي الحجة باتفاق العلماء، ينتهي بطلوع فجر اليوم العَاشِر عند بعض العلماء، إِذًا أَوَّلُ زمن الحج أَوَّلُ شوال بِالِاتِّفَاقِ،

ويستمرُ إِلَىٰ العشر من ذي الحجة بِالِاتِّفَاقِ، وينتهي بطلوع فجر اليوم العَاشِر عند جماعةٍ من العلماء، وينتهي بنهاية ذي الحُجَّة عند جماعةٍ من العلماء، مع اتِّفَاقِ الجميع عَلَىٰ أنه بعد طلوع فجر اليوم العَاشِر من ذي الحُجَّةِ لا ينعقدُ الإحرام بالحج؛ لفوات عرفة، وَالحَجُّ عَرَفَة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فدلَّ هٰذَا عَلَىٰ أن الأقوى من أقوال أهل العلم أنّ نهاية مواقيت الحج الزمانية طلوع فجر اليوم العَاشِر؛ لأنه بعد طلوع فجر اليوم العَاشِر اتفق العلماء عَلَىٰ أن الحج لا يُفرضُ، فأشهر الحج هي مكان فرض الحج، وَهٰذَا الَّذِي عليه الجمهور خلافًا للمالكية الَّذِينَ يرون أن أشهر الحج تنتهي بنهاية شهر ذي الحجة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن الواصل إلىٰ الميقات له حالان: إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان.

(الشرح)

الَّذِي يصل إِلَىٰ الميقات المكاني، وهو يريد النُسك إِمَّا أن يصل في غير أشهر الحج كأن يصل في رَمَضَان، أو شَعْبَانَ، أو في اليوم الحادي عشر من ذي الحُجَّةِ، أو في محرم، وَإِمَّا أن يصل في أشهر الحج، وبدأ الشيخ بالحالة الأولى إذا وصل في غير أشهر الحَجِّ، وهو يريد النُّسُكِ، ماذا يفعل؟

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَالسُّنَّة في حق هذا أن يحرم بالعمرة، فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلًا: " لبيك عمرة " أو " اللهم لبيك عمرة ".

(الشرح)

فالتَّلَفُّظ -كَمَا تَقَدَّمَ- بما يُهِلُّ به الإنسان سُنَّة، ويكون ذلك بصوتٍ يسمعه من حوله، يقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»(١). فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذلك بصوتٍ سمعهُ من حولهُ.

---

(١) رواه مسلم في الصحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثم يلبي بتلبية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

(الشرح)

وَهٰذِه التلبية الَّتِي ثبتت في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحديث هٰذَا في الصحيحين، أعني الَّذِي فيه هٰذِه التلبية عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو هٰذَا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن تلبية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». والحديث في الصحيحين عند البخاري ومسلم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويكثرُ من هذه التلبية، ومن ذِكر الله سبحانه حتىٰ يصل إلىٰ الْبَيْت، فإذا وصل إلىٰ البيت قطع التلبية.

(الشرح)

المعتمر مَتَىٰ يقطع التلبية، بِاتِّفَاقِ العلماء يبدأ التلبيةَ من الميقات، ويكثرُ منها في الطَّرِيقِ، لكن مَتَىٰ يقطعها، بعض السَّلَف، ومنهم ابْنُ عَبَّاس، وعَلَىٰ هٰذَا جمهور الفقهاء أنه يقطع التلبية إذا دخل المسجد الحرام ورأى الْبَيْت، وأراد الشروع في الطواف، يعني لايزال يلبّي حَتَّىٰ يدخل المسجد الْحَرَام، ويسير حَتَّىٰ إذا وصل إِلَىٰ الحجر الأَسْوَدْ، وأراد أن يبدأ الطواف يقطعُ التلبية، وقد جاء عن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُمْسِك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، والحديث رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وقال الْأَلْبَانِيُّ: ضعيفٌ، والصحيح الموقوف، وقال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يلبِّي المعتَمِرُ حتىٰ يفتتحَ الطَّوافَ»(٢).

ومن السَّلَف، ومنهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبعض الفقهاء كالمالكية من قَالَ: إن المعتمر يقطع التلبّية إذا دخل الحرم، والحرم يا إخوة ليس المسجد، الحرم حرم مكة المعروف حدوده، يعني كان من جهة المدينة إذا تجاوز التنعيم، ودخل حدود الحرم يُمْسِك عن التلبية، وقد رَوَىٰ البُخَارِيُّ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ

---

(٢) رواه الشَّافِعِيّ والبيهقي بإسنادٍ صحيح.

عَنْهُمَا يلبّي حَتَّىٰ يبلغ الحرم، ثُمَّ يُمْسِك عن التلبية، وأخبر أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله، لكن العلماء اختلفوا في قوله: وأخبر أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله، هل هو عائد إِلَىٰ غير التلبية، أو عائد إِلَىٰ الإمساك عن التلبية، محل نزاع بين أهل الْعِلْم، والأمر محتمل، وابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقطع التلبية في أدنى الحِلّ، إذا بلغ أدنى الحِلّ قطع التلبية.

والأمر محتمل؛ فمن قطع التلبية إذا دخل الحرم فحسن، ومن استمر يلبّي حَتَّىٰ شرع في الطواف فحسن، وإن فعل هٰذَا مرةً، وَهٰذَا مرة فحسن، مرةً يوافق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومرةً يوافق ابن عمر رضي الله عنهما، فَهٰذَا أمرٌ حسن.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وطاف بالبيت سبعة أشواط، وَصَلَّىٰ خلف المقام رَكْعَتَيْنِ، ثم خرج إلىٰ الصفا وطاف بين الصفا وَالْمَرْوَة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصّره، وبذلك تمّت عمرته وحلّ له كل شيءٍ حُرّم عليه بالإحرام.

(الشرح)

هٰذِه العمرة باختصار وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ الكلام عَلَىٰ ذلك في أثناء الكلام عن الْحَجِّ؛ لأن العمرة تَدخُل في أعمال الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الثانية: أن يصل إلىٰ الميقات في أشهر الْحَجِّ، وهي شوال، وذو القعدة، والعشر الأوُلَ من ذي الحجة.

(الشرح)

أيّ: تنتهي بطلوع فجر اليوم العَاشِر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فمثلُ هذا يُخيّر بين ثلاثة أشياء، وهي: الحج وَحْدَهُ، والعمرة وحدها، والجمع بينهما.

(الشرح)

هٰذِه أنساك الحج الثلاثة، الإفراد بأن يحج فَقَطْ، وَالتَّمَتُّع بأن يعتمر، ثُمَّ يحج، وسيأتي الكلام عليه إِنْ شَاءَ اللهُ، والقِران بأن يُدِخل العمرة في الحج، وقد كان الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم في خروجهم مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خيّرهم رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأنساك.

- **فَمِنْهُمْ:** من أهلَّ بعمرة.
- **وَمِنهُم:** من أهلّ بحج.
- **وَمِنهُم:** من أهلّ بعمرةٍ وحج.

قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خرجنا مع رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ حجَّةِ الوداعِ فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ وحدَه» (٣).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن أحَبَّ أنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فإنِّي لَوْلا أنِّي أهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ فأهَلَّ بَعْضُهُمْ بعُمْرَةٍ، وأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بحَجٍّ»(٤).

وقد ذهب جماهير العلماء إِلَىٰ بقاء هٰذَا التخيير بين الأنساك الثلاثة، وأَنَّهُ لا يجب عَلَىٰ المسلم أن يَدْخُلْ في نُسك بعينه دون غَيْرِهِ، بل هو مخيّرٌ بين الأنساك الثلاثة، وحكاه بعضهم إجماعًا.

قَالَ ابن قُدَامَة رَحِمَهُ اللهُ: "وأجمع أهل العلم عَلَىٰ جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثلاثة شَاءَ"، وَلَا شَكَّ أن التخيير بين الأنساك الثلاثة باقٍ، وإن وقع خلافٌ بين بعض أهل الْعِلْمِ، أو خلافٌ لبعض أهل العلم في مسألة وجوب اَلتَّمَتُّع.

---

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وصلَ إلىٰ الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خيّر أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السُّنَّةُ في حقّ هذا أيضًا، إذا لم يكن معه هدي أن يحرمَ بالعمرة.

(الشرح)

أيّ: أن الأفضل لمن أراد الحج إذا وصل الميقات أن يحجَّ متمتعًا، لكن ينبغي أن يُتنبه إِلَىٰ أَنَّهُ إذا حجّ متمتعًا لا يسوق الهدي معه؛ لأن سَوق الهدي يمنعه من التحلل من العُمْرَةَ، فيؤول أمره إِلَىٰ أن يصير قارنًا، فإذا أحرم بالعمرة؛ فإنه لا يسوق الهدي، وَإِنَّمَا يشتري الهدي من مَكَّةَ، ويوكّل لكن ما يأخذ الشاة مَعَهُ، أو البقرة مَعَهُ، أو الناقة معه الَّتِي يريد أن يجعلها هديًا، فَإِذَا لَمْ يسق الهدي، فالأفضل له أن يكون متمتعًا، أما إذا ساق الهدي؛ فالأفضل له أن يكون قارنًا، بل الَّذِي يرجّحهُ جمعٌ من المحققين أنه لا يمكن أن يكون إِلَّا قارنًا، أو مُفرِدًا؛ لأنه إذا طاف وسعى لا يتحلل من عُمرته، فيبقى على عُمرته، فإذا جاء الحج سيضطر أن يدخل الحج عَلَىٰ العُمْرَةَ، فيصير قارنًا، فمن ساق الهدي فالأفضل له القِران، ومن لم يسق الهدي، والأفضل أَلَّا يسوق الهدي؛ فالأفضل له اَلتَّمَتُّع؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من أحرم بالحج من الصَّحَابَة، ولم يسق الهدي أن يجعل ذلك عُمرة ليكون متمتعًا.

وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقلهم إِلَىٰ الأفضل، لا يمكن أن ينقلهم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأفضل إِلَىٰ المفضول، وَإِنَّمَا نقلهم إِلَىٰ الأفضل، فإن قَالَ قائل منكم لم لا تقول إن الأفضل إن ساق الهدي القِران، يعني الأفضل إن ساق الهدي، فيسوق الهدي ويقرن، وإن لم يسق الهدي فالأفضل اَلتَّمَتُّع، قُلْنَا: لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ لَمْ أسق الهدي، ولجعلتها عُمرة**»(٥).

وفي الصحيحين: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ**». إذا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم ساق الهدي وحجّ قارنًا، لكنه قَالَ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، وهو الصادق صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

---

(٥) رواه بهذا اللفظ أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني.

وَسَلَّمَ لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، إذًا لو كتب الله للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجًّا آخر لحج متمتعًا، نعم هو قَالَ هٰذَا تطييبًا لقلوب الصَّحَابَة، لكنه صادق صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول إِلَّا صدقًا.

إذًا نَقُول: إنّ الأفضل لمن وصل إِلَىٰ الميقات أن يُحرمَ بِالتَّمَتُّعِ، فيبدأ بالعمرة لكن يتنبه إِلَىٰ أنه لا يسوق الهدي، أَيْضًا مِمَّا يدل عَلَىٰ تفضيل اَلتَّمَتُّع أن اَلتَّمَتُّع أكثر عملًا، وما كان أكثر عملًا كان أعظم فضلًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلىٰ الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه لَمَّا قُربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عُمرة.

(الشرح)

الواقع أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بذلك لَمَّا قِدموا مكة، ليس لَمَّا قربوا من مكة، لَمَّا قِدموا مكة أمرهم بهذا من غير عزمٍ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لاحقًا عَزم عليهم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأكدَّ عليهم في ذلك بمكة، فطافوا، وسعوا، وقصّروا وحلّوا امتثالًا لأمرِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من كان معه الهدي، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهُ أن يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يحلَّ يوم النحر.

(الشرح)

كما في الصحيحين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالسُّنَّةِ في حقِّ من ساق الهدي أن يحرمَ بالحج والعمرة جميعًا، لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهلّ بعمرةٍ أن يلبّي بحجٍ مع عمرته.

(الشرح)

ظاهرُ هٰذَا أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يرى أن من لم يسق الهدي؛ فالأفضل له اَلتَّمَتُّع، ومن ساق الهدي فالأفضل له القِران، يعني من كان يستطيع أن يسوق الهدي؛ فالأفضل له أن يقرنَ؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارنًا، لكن الراجح فيما يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنّ الأفضل اَلتَّمَتُّع مطلقًا؛ لأنه وإن كان النَّبِيّ صَلَّىٰ

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجّ قارنًا إِلَّا أنه تمنّى اَلتَّمَتُّع، وقال: «لوِ استَقبلتُ مِن أمري ما استَدبرتُ لَمْ أسق الهدي، ولجعلتها عُمرة».

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأمر من ساق الهدي من أصحابه، وقد أهلّ بعمرةٍ أن يلبّي بحجٍ مع عُمرته وألا يحلَّ حتىٰ يحلّ منهما جميعًا يوم النحر.

(الشرح)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أهلَّ بعمرةٍ ولم يُهدِ فليحللْ، ومن أهلَّ بعمرةٍ فأهدىٰ فلا يحلّ، ومن أهلَّ بحجةٍ فليُتمَّ حجَّهُ» (٦). وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ كل من ساق الهدي ألا يحل حَتَّىٰ يذبح هديه، وَهٰذَا يشمل المفرد والقارن والمتمتع، فيصير أمر المتمتع إِلَىٰ القران؛ لأنه إذا طاف وسعى ولم يحلق ولم يقصر بقيت العمرة؛ لأن ساق الهدي، فإذا جاء وقت الحج سيدخل الحج عَلَىٰ العمرة فيصير قارنًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وَحْدَهُ بقي علىٰ إحرامه أيضًا حتىٰ يحلّ يوم النحر كالقارن بينهما.

(الشرح)

يعني أنّ من ساق الهدي مَعَهُ؛ فإنه يبقى عَلَىٰ النُّسُك الَّذِي أهلّ به حَتَّىٰ ينحر هديه، لكنّ المتمتع سيصير قارنًا لِما ذكرناه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعُلم بهذا: أن من أحرم بالحج وَحْدَهُ، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقىٰ علىٰ إحرامه، بل السُّنَّةِ في حِقهِ أن يجعل إحرامهُ عُمرة، فيطوف وَيَسْعَىٰ، ويقصّر ويحلّ كما أمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك.

(الشرح)

ولم يكن ذلك خاصًا بأصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل لَمَّا قَالَ سراقة للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَنَا هذِه خَاصَّةً؟ قالَ: لا، بَلْ لأبَدٍ» (٧) وعند مسلم قَالَ سراقة: «يا رَسولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هذا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ، وَقالَ: دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ -مَرَّتَيْنِ-

---

(٦) رواه البخاري في الصحيح.

(٧) رواه البخاري في الصحيح.

لا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ». فدلّ ذلك عَلَىٰ أنه ليس خاصًا بأصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل كان باقيًا في الأُمَّة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِلَّا أن يخشىٰ هذا فوات الحج لكونه قِدمَ متأخرًا، فلا بأس أن يبقىٰ علىٰ إحرامه واللهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

من قدم مكة قُرب عَرَفَة، ولو اشتغل بالطواف والسعي لخشي أن تفوته عَرَفَة، فإنّ لا نقول له الأفضل لك أن تكون متمتعًا؛ لأنه لو اشتغل بالعمرة لفاته الأعظم، وهو الحج فاتته عرفة، فنقول لَهُ: ابقِ عَلَىٰ نسُكك مفردًا، ولا تقف، ولا تَسْعَىٰ، اذهب مباشرة إِلَىٰ عرفة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن خافَ المحرم ألا يتمكن من أداء نسُكهِ لكونه مريضًا، أو خائفًا من عدوٍ ونحوه استُحب له أن يقول عند إحرامه " فإن حبسني حابس فمحِلّي حيثُ حبستني ".

(الشرح)

أو يقول: "لبيك اللم لبيك ومحِلّي من الأرض حيث حبستني"، أو يقول: " محِلِّي حيث حبستني"، فليس هناك صيغة لازمة، المهم أن يأتي بالاستثناء، أن يأتي بالشرط، وَهٰذِه الألفاظ وردت في السُّنَّةِ، "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ومحِلِّي من الأرض حيث حبستني"، أو "محِلِّي حيث حبستني".

(المتن)

لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: «يا رَسولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقالَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(٨).

وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

(الشرح)

فقد جاء عند النّسَائِيُّ: «فإنَّ لك علىٰ ربِّك ما استثنيتَ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. فإذا كان الَّذِي يريد الْنُّسُك يخاف ألا يتمكن من إتمامه لمرض، أو يخشى العجر؛ لأنه أحيانًا تصيبه حالات، بعض الناس مثلًا

---

(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أحيانًا تصيبهُ حالات صرع، فيخشى ألا يتمكن من إتمام نسُكه، أو يصيبهُ وهنٌ في عضلاته أحيانًا يستمر أيامًا، فيخشى أَلَّا يتم نسُكهَ، أو كانت المرأة تخشى الْحَيْض، وتخشى ألا تبقى حَتَّىٰ تؤدي النُّسُك؛ فهنا شُرِعَ الاشتراط، ومن اشترط نفعهُ اشتراطه إن احتاج إليه، فيتحلل بلا شَيْء.

أما من لا يخاف لسببٍ معلوم؛ لأن بعض الناس يقول: كل واحد يخاف ما يدري الغيب، الأمر غيب، نَقُول: هٰذَا لا يُنظر إِلَيهِ، الأصل السلامة، المشروع لمن خاف لسببٍ معلوم، أما من لم يكن عندهُ سببٌ معلوم يجعله يخاف ألا يتم نسُكه، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرع له أن يشترط، فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اشترط، والصحابة الَّذِينَ يزيدون عَلَىٰ مئة ألف مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اشترطوا، وَمَا أرشدهم إِلَىٰ الاشتراط، وَإِنَّمَا أرشد "ضباعة" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكونها كانت مريضة، وكانت شاكية، إِذًا هَلْ يُشرع اشتراطُ لكل من يريد النُّسُك؟ الجواب: لا، هو مشروعٌ لمن يخاف عدم إتمام النُّسُكِ لسببٍ معلوم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ في حُكْمُ حج الْصَّبِيُّ الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام:

يصح حج الْصَّبِيُّ الصغير والجارية الصغيرة.

(الشرح)

تقدم معنا أن من شروط من وجوب الحج البلوغ، فلا يجب الحج إِلَّا عَلَىٰ بالغ ذكرًا كان أو أنثى، لكن لو حجّ الْصَّبِيُّ، أو حجة الجارية، هل يَصِحُّ منه الحج؟ الجواب: نعم، ويُؤجر من حججه، يُؤجر الْصَّبِيُّ، ويُؤجر من حجج الْصَّبِيُّ؛ فإن حججه أبوه؛ فإنه يُؤجر، وإن حججته أمه؛ فإنها تُؤجر، لِما ذكره الشيخ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لِما في صحيح مسلم عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «فَقَالَ: مَنِ القَوْمُ؟ قالوا: المُسْلِمُونَ، فَقالوا: مَن أَنْتَ؟ قالَ: رَسولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقالَتْ: أَلِهذا حَجٌّ؟ قالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(الشرح)

والظاهر من الروايات أن هٰذَا الْصَّبِيُّ صغير؛ لأنه كان في المحفة، وأخرجته أمه من المحفة ورفعته، والصبي الَّذِي تستطيع المرأة أن ترفعه بيدها هو الْصَّبِيُّ الصغير، فالظاهر من الروايات أن هٰذَا الْصَّبِيُّ كان دون سن التمييز.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي صحيح البخاري «عن السائب بن يزيد رضي الله عَنْهُ، قال: حُجَّ بي مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا ابن سبع سنين».

(الشرح)

إذًا حُجّ بالصبيان مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدلّ ذلك عَلَىٰ جوازه وصحته.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لكن لا يجزئهما هذا الْحَجُّ عن حجة الإسلام.

(الشرح)

لأنه نفلٌ بِاتِّفَاقِ العلماء، والنّفلُ أضعف من الْفَرْض، ولا يجزئ الأضعف عن الأقوى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وهكذا العبد المملوك، والجارية المملوكة يَصِحُّ منهما الْحَجِّ، ولا يجزئهما عن حُجَّة الإسلام.

(الشرح)

يقول العلماء: إذا صحَّ حَجُّ الْصَّبِيُّ، فمن باب أولى أن يصحَّ حج العبد؛ لأن العبد أكمل من الْصَّبِيُّ، الْصَّبِيُّ عقله ناقص، أما الْعَبْدُ فعقلهُ تام، ولكن نقصه من جهة كونه مالًا لا من جهة عقلِهِ، فإذا صحّ حَجُّ الْصَّبِيُّ صحّ حجُّ العبد من باب أولى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لِما ثبت من حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيُّما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ الحِنْثَ فعليهِ أن يَحُجَّ حجَّةً أخرىٰ، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثم أُعْتِقَ، فعليهِ حجَّةٌ أخرىٰ»[٩].

(الشرح)

نَعَمْ، أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة موقوفًا عَلَىٰ ابن عباس، وأخرجهُ البيهقي مرفوعًا، وَقَالَ: الموقوفُ أَصَحُّ، لكن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ولا تقولوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»، مقصودهُ بهذا أنّ هذَا ليس من اجتهاده،

---

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

وَإِنَّمَا أخذهُ عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذا هٰذَا الموقوف له حُكْمُ الرفع لنص ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَلَىٰ ذلك في قوله: «ولا تقولوا قَالَ ابن عباس».

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثم إن كان الْصَّبِيُّ دون التمييز نَوَىٰ عنه الْإِحْرَام وليُّه فيجرّده من المخيط ويلبّي عنه، ويصير الْصَّبِيُّ محرمًا بذلك فيُمنع مِمَّا يُمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليّها ويلبّي عَنْهَا، وتصير محرمةً بذلك، وتُمنع مما تُمنع منه المحرمة الكبيرة.

(الشرح)

الْصَّبِيُّ الصغير الَّذِي دون سنّ التمييز لا يدرك شيئًا فوليه ينوي عَنْهُ سواءً كان صبيًا أو جارية، وإذا كان صبيًّا يجرّدهُ من المخيط، ويُعفى عن ما يُسَمَّىٰ بالحفّاض؛ لأنه لمصلحة غيره حَتَّىٰ لا يلّوث الأماكن، ويلبّي عَنْهُ، وإذا كان يستطيع يلقّنه، يقول قلّ: "لبيك اللم لبيك لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»، يلقّنهُ، ويُمنع مِمَّا يُمنع منه الكبير غير أن عمدهُ خطأ؛ لأن غير البالغ يُكتب لَهُ، ولا يُكتب عليه، ما معنى كلامي هٰذَا؟ نمنعُ الْصَّبِيُّ من أن يغطّي رأسه، وإذا رأيناه يغطي رأسه نزعنا الإحرام عن رأسه، لكن الْصَّبِيُّ وضعه عَلَىٰ رأسه متعمدًا، هل نقول عليها الفدية؟ نَقُول: لا، عمدُ الْصَّبِيُّ خطأ يُكتب له ولا يُكتب عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الْطَّوَافُ؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

(الشرح)

لكنَّ الْصَّبِيُّ أو الجارية الذي لا يستطيعُ التحكم فيما يخرج منه لِصغره؛ فإنه -كَمَا قُلْنَا- يُعفى في شأنهِ عن الحفاض، ويُعامل معاملة من به السلس، يعني نوضّأهُ قبل الْطَّوَافُ، ثُمَّ ما خرج منه إِلَىٰ الحفاض، ونحن نطوف به ما يضرّ، وطوافه صحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان الْصَّبِيُّ والجارية مميزين أحرما بإذن وليّهما.

(الشرح)

انتبهوا إن كان الْصَّبِيُّ مُميزًا، ويدرك فهو يُصَلِّيَ ويعرف الْصَّلَاةِ، ويعرف العبادة، وكذلك الجارية؛ فإن له أن يحج، وله أن يعتمر، لكن بإذن الولي، لِما؟ لأنه محجورٌ عَلَيْهِ، وَهٰذِه عبادة تتعلق بالمال، فلا تصح منه إِلَّا بإذن وليِّهِ، انتبهوا يا إخوة قد يقول قائل: هل يستأذن الْصَّبِيُّ المميز وليّهُ في الصلاة؟ نَقُول: لا، يقول: إذًا لماذا تقولون في الحج لَا بُدَّ من أن يستأذن وليّهُ؟ نقول: لأن الحج عبادة تتعلق بالمال وهو محجورٌ عليه - كَمَا تَقَدَّمَ- معنا في الْفِقْه في الحَجر، فلا يَصِحُّ تصرفه إِلَّا بإذن وليِّهِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفعلا عند الإحرام ما يفعلهُ الكبير من الغسل والطيب، ونحوهما ووليّهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما، سواءٌ كان أباهما، أو أمهما، أو غيرهما.

(الشرح)

كما مَرَّ معنا في الحجر.

(المتن)

ويفعلُ الوليُّ عنهما ما عجزا عنه كالرمي وَنَحْوِهِ، ويلزمهما فعل ما سوىٰ ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنىٰ، ومزدلفة، والطواف والسعي.

(الشرح)

نعم ما عجز عَنْهُ الْصَّبِيُّ، أو الجارية، أو شقّ عليهما مشقة شديدة، ويدخلهُ التوكيل يُعمل عنهما، أَمَّا ما لا يدخلهُ التوكيل فلا، بِمَعْنَىٰ؛ لو أنّ الأب أخذ الْصَّبِيُّ مَعَهُ، وَقَالَ: يوم منى في المبيت أنا سأذهب من المغرب إِلَىٰ نصف اَللَّيْل بنيتي، ثُمَّ أبقى من نصف اَللَّيْل إِلَىٰ الفجر بنية صبيي، نَقُول: ما يَصْلُح؛ لأنه ما هٰذَا يدخله التوكيل، لكن لو كان الْصَّبِيُّ ما يستطيع الرمي لِصِغره يرمي عنه وليّهُ والفقهاء يَقُولُون: كل صبي يعجز عن الرمي، فيرمي عنه وليّهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإن عجزا عن الطواف والسعي طِيفَ بهما، وسُعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافًا مستقلًا، ويسعىٰ لنفسه سعيًا مستقلًا احتياطًا للعبادة وعملًا بالحديث الْشَّرِيفِ: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك».

(الشرح)

وذلك لخلاف العلماء في صِحَةِ الطواف، لو طاف الحامل والمحمول طواف واحدًا، وفي المسألة أقوال عديدة من الفقهاء من يقول: لا يصح لا عن الحامل، ولا عن المحمول، وبعضهم يقول: يصح عن الحامل دون المحمول، وبعضهم يقول: يصح عن المحمول دون الحامل، والخروج من الخلاف مَشْرُوع؛ ولذلك قَالَ الشيخ: الأفضل أن يطوف الأب طوافًا مستقلًا، ثُمَّ يحمل الْصَّبِيُّ ويطوف به طوافًا آخر، وفي السعي كَذَلِكَ، وإن كان السعي أخفّ من الْطَّوَافُ، لكن كَذَلِكَ.

وَالَّذِي يظهر لي في أصل الْمَسْأَلَة، واللهُ أَعْلَمُ أنه إن كان المحمول لا يستطيع اَلنِّيَّة بنفسه لصِغرِهِ، بل ينوي عنه وليّهُ، فَلَا بُدَّ من طوافين وسعيين؛ لأن اَلنِّيَّة لا تتعدد، اَلنِّيَّة الَّتِي في القلب واحدة، أَمَّا إن كان المحمول يستطيع اَلنِّيَّة بِنَفْسِهِ؛ فإنه لا حرج في طوفهما طوافًا واحدًا لصِدق الطواف عن كل واحدٍ منهما، فالمحمول طاف، والحامل طاف، لكن للخروج من الخلاف الأفضل عند عدم المشقة أن يُجعل للحامل طواف وللمحمول طواف، وللحامل سعيٌ، وللمحمول سعيٌ، خروجًا من الْخِلَاف.

أما إذا وُجدت المشقة كما يكون في أيام الحج والزحام الشديد فَالَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنه يكفيهما طوافٌ واحد عَلَىٰ كل حال، يعني حَتَّىٰ لو كان صغيرًا؛ لأن المسألة اجتهادية، والشرع جاء بالتيسير عند المشاق، فعند المشقة الزائدة نَقُول: يكفيهما إِنْ شَاءَ اللهُ طوافٌ واحد، أما عند السعة فالراجح عندي التفصيل الَّذِي ذكرته.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإن نَوَىٰ الحامل الطواف عنه وعن المحمول، والسعي عَنْهُ وَعَنْ المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر التي سألته عن حَجَّ الْصَّبِيُّ أن تطوف له وَحْدَهُ، ولو كان ذلك واجبًا لبيّنهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله الموفِّق.

(الشرح)

وَهٰذَا ترجيح الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أنه لو طاف الحامل بالمحمول طوافًا واحدًا أنه يُجزئ عن الإثنين دائمًا، وَلَكِنَّ الأَفْضَل ما قدّمهُ، وعندي الَّذِي ذكرته لكم من التفريق بين الْصَّبِيُّ الَّذِي لا يستطيع اَلنِّيَّة، والصبي الَّذِي يستطيع اَلنِّيَّة، والمسألة اجتهادية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويؤمر الْصَّبِيُّ المميزُّ، والجارية المميزّةُ بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير.

(الشرح)

-كَمَا تَقَدَّمَ-.

(المتن)

وليس الإحرام عن الْصَّبِيُّ الْصَّغِيْرِ، والجارية الصغيرة بواجبٍ علىٰ وليّهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك؛ فله أَجْرِ، وإن ترك ذلك، فلا حرج عَلَيْهِ. واللهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

أيّ: لا يجب عَلَىٰ الولي إذا أخذ الصغير معه إِلَىٰ الميقات، أو إِلَىٰ مكة أن يُحرم لَهُ، بل هو مخيّر إن شاء أخذهُ محرمًا، أيّ: حاجًا، أو معتمرًا، وإن شاء لم يحرم لَهُ، يعني لم يعتمر بِهِ، ولا يحج، يأخذه معه لا يلزم الْإِحْرَامِ؛ لأنه مَرَّ بالميقات بل هٰذَا بالخيار.

(المتن)

فصلٌ: في بيان محظورات الإحرام وما يُباح فعله للمحرم.

(الشرح)

أيّ: الممنوعات في حال الإحرام من أجل الْإِحْرَامِ، والمنع من بعض المباحات في حال الإحرام تعظيمٌ للشعيرة، وإشعارٌ بعِظم العبادة، وَلَا شَكَّ يا إخوة تلحظون أن الإنسان إذا أحرم يشعر أنه دخل في شيءٍ عظيم؛ لأنه ممنوع من أشياء كانت مُبَاحَةً لَهُ، فَهٰذِه الحكمة في المحظورات، ما الحِكمة من جعل محظورات معينة للإحرام؟ تعظيمُ الشعيرة، وإشعارُ الْعَبْد بعِظم العبادة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

(الشرح)

قال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهٰذَا نهيٌ عن حلقِ الرأس، فيقول لي قائل: منكم طيب حلق بعض الرأس؟ نَقُول: أَيْضًا ممنوع، تقولون: أين الدليل؟ نَقُول: الدليل أن النَّهْي عن المجموع نهيٌ عن الأفراد، قلت لَكْ: لا تَكَلَّم اَلرِّجَال، هٰذَا ما يعني أنك ما تَكَلَّم اَلرِّجَال جميعًا في وقت وَاحِدْ، بل يعني لا تَكَلَّمْ زيدًا، لا تَكَلَّمْ عمرًا، لا تَكَلَّمْ خالدًا وهكذا.

عندما قَالَ الله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هٰذَا يعني لا تحلق شعرةً، ولا تحلق شعرةً، ولا تحلق شعرةً، فحلقُ الرأس كله حرام عَلَىٰ المُحرِم، وحلقُ بعضه حرام، وتُقاس بقيّة شعور البدن عَلَىٰ شعر الرأس بجامعِ الإزالة للترفه في كلٍ، وكذلك المُحرِم ممنوع من أخذ أظفاره.

قَالَ ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: "وأجمعوا عَلَىٰ أن المحرِم ممنوعٌ من أخذ أظفاره؛ لأنه إزالة ترفه فأشبه أخذ الشعر إِلَّا إذا انكسر؛ فإنه تجوز إزالته»، الظُفر إذا انكسر وأصبح يؤذي تجوز إزالته، أو يتطّيب يعني أن يقصد شمّ الطِّيْب، فلو تطّيب بغير قصدٍ ما يكون فعل محظورًا، مثال ذلك؛ أنا محرم ولقيتك أنتَ وأنتَ حلال فصافحتك لَمَّا رفعت يدي، فإذا فيها طيب، تطّيبت، لكن بغير قصد ما وقعت في المحظور، أنا أطوف حول الكعبة وأنا مُحرَم، فجاء هٰذَا الرجل الَّذِي يحمل المبخرة، وفيها بخور طيب ورائحة طيبة، هل يلزمني أن أمُسك أنفي حَتَّىٰ يبتعد؟

الجواب: لا، لكن ما أقصد شمّ الطيب، أما شمّهُ بدون قصد هٰذَا ما يضر لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أحرم وَقَدْ تضمّخ بالطيب: «أَمَّا الطِّيبُ الذي بكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (١٠). وَهٰذَا لأنه كان قد تطيب بعد الإحرام، وقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الَّذِي وقصته ناقتهُ: «ولا تُمسُّوه طِيبًا».

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز للذكرِ خاصةً أن يلبس مخيطًا علىٰ جُملته، يعني علىٰ هيئته التي فصّل وخيط عليها كالقميص، أو علىٰ بعضه كالفانلة والسراويل، والخفين والجوربين، إلا إذا لم يجد إزارًا جَازَ له لبُس السراويل.

(الشرح)

لا يجوز للذكر أن يلبس مخيطًا مفصّلًا عَلَىٰ البدن أو بعضه عَلَىٰ هيئته المعتادة، ما فائدة عَلَىٰ هيئته؟ لإخراج ما لو لبس المخيط عَلَىٰ غير الهيئة المعتادة، مثلًا مُحرم مَعَهُ إزار ورداء، وفقد ردائهُ ومعه ثوب في الشنطة، فأخرجه ووضعهُ عَلَىٰ كتفيه ولفّهُ هكذا، يجوز ما في حرج، إِنَّمَا الممنوع أن يلبسه سَوَاء فُصّل عَلَىٰ البدن كله كالثوب، أو فُصّل عَلَىٰ بعضه كالفانلة والسراويل، والجوربين ونحو ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع.

(الشرح)

نعم من لم يجد إزارًا؛ فإنه يجوز له أن يلبس السراويل؛ لأنه يجب عليه أن يستر عورته، ولا إزار فيجوز أن يلبس السراويل، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحرم: «لاَ تلبَسوا القُمُصَ ولاَ العمائمَ ولاَ السَّراويلاتِ ولاَ البرانِسَ ولاَ الخفافَ»(١١).

أما من لم يجد إزارًا فقلنا: أنه يلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين؛ فَإِنَّهُ يجوز له أن يلبس الخفّ كذلك طيب لو لم يجد نعلين ولا خفًّا، لكن عنده ما يُسَمَّىٰ بالكُندرة هٰذِه الجزمة الَّتِي تغطّي الكعبين فإنه يلبس

---

(١٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذلك، يعني ليس المطلوب أن يكون حافيًا، لكن يلبس النعلين، فإذا لم يجد النعلين؛ فإنه يلبس الخفّين، فإذا لم يكن عنده خُفّان وعنده هٰذِه الجزمة الَّتِي تغطي الكعبين؛ فإنه يلبسُ ذلك، ولا يلزمه أن يقطع الخفين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لحديث ابْنُ عَبَّاسٍ الثابت في الصحيحين أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومَن لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

(الشرح)

الْحَقِيقَة هٰذَا حديث جابر عند مسلم، أما حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فقد قَالَ: «سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بعَرَفَاتٍ: مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومَن لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. لِلْمُحْرِمِ»(١٢).

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مَا وَرَدَ في حديث ابن عُمَر رضي الله عَنْهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلىٰ لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ.

(الشرح)

ولذلك لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وليقطعها حَتَّىٰ يكونا تحت الكعبين»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقد كان هٰذَا في المدينة قبل أن ينطلق الحجاج إِلَىٰ الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فهو منسوخ؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجبًا لبيّنهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. واللهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

وفي هذا الكلام جوابٌ عَمَّن قَالَ: إنَّهُ سكت في عرفات اعتمادًا عَلَىٰ بيانه في الْمَدِيْنَةِ؛ فإنه يُقَال: إن الَّذِينَ حضروا في المدينة قليل بالنسبة لمن كانوا في عرفات، فهناك أعدادٌ كبيرة ممن حضروا عرفات لَمْ يكونوا في الْمَدِيْنَةِ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١٢) رواه البخاري ومعناه عند مسلم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين.

(الشرح)

يعني يجوز له أن يلبس ما يحتاجهُ ليمشي عَلَيْهِ، مِمَّا لا يغطي الكعبين كما يُسَمَّىٰ الآن في زماننا بالجزمة والبوت، البوت الَّذِي دون الكعبين؛ لأن بعض المسلمين يسمّونَ البوت الَّذِي له ساق، ولذلك أنا أَقُولُ: البوت بوت الرياضة هٰذَا الَّذِي يلبسونه للرياضة الَّذِي دون الكعبين، يجوز له أن يلبسه، لكنّ ترك هٰذَا أفضل وأحوط؛ لأنها في الحقيقة مفصّلة عَلَىٰ قدر القدمين، فأشبهت المخيط والإذن بلبس الخفين بعد قطعهما من تحت الكعبين كان لمقام الحاجة وَالْضَّرُورَةِ؛ ولذلك أنا أَقُولُ: إذا وجدت نعلًا فلا تلبس جزمة، لكن لو لم تجد فلا بأس من أن تلبس هٰذِه الجزمة، لكن لو لبس المحرم جزمةً ما نرتّب عليه شيء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيطٍ ونحوهِ لعدم الدليل المقتضي للمنع.

(الشرح)

نعم، يجوز للمحرم أن يلبس الحزام عَلَىٰ الجلد، وعَلَىٰ الإحرام، وأن يعقد طرفي الإحرام ببعضهما، وأن يلبس الساعة، وأن يلبس النظارة، وأن يحمل الجوال، وأن يحمل الشنطة الصغيرة، كل هٰذَا جائزٌ بلا حرج؛ لعدم الدليل على المنع، وأقوال الفقهاء ليست دليلًا، وَإِنَّمَا الفقهاء يُحتج عليهم فكون بعض الفقهاء قَالَ هٰذَا حرام لا يُلتفت إليه، العِبْرَة بالدليل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه.

(الشرح)

يجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه، فيغتسل في بدنه، ويغسل رأسه، ويحرّك الماء في شعره، فقد سُئل أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كيفَ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ؟

فَوَضَعَ أبو أيُّوبَ يَدَهُ علَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حتَّىٰ بَدَا لي رَأْسُهُ، ثُمَّ قالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ، فَصَبَّ علَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بيَدَيْهِ فأقْبَلَ بهِما وأَدْبَرَ، وقالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»(١٣).

إذًا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل وهو محرم ويغسل رأسه، ويدُخل الماء في شعره بيديه ويُقبل ويُدبر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحكهُ إذا احتاج إلىٰ ذلك برفقٍ وسهولة، فإن سقط من رأسه شيءٌ بسبب ذلك فلا حرج عليه.

(الشرح)

يجوز للمحرم والمحرمة مشطُ الشعر برفقٍ عند الحاجة، لكن ليس بكدٍّ وشدّ، وتركهُ أعني "التمشيط" أولى حَتَّىٰ يكون أشعث أغبر، وَحَتَّىٰ لا يُسقط بعض الشعر، لكن هل يحرمُ عليه أن يمتشط برفق؟ الجواب: لا، بل يجوز، والدليلُ عَلَىٰ ذلك أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أهلّت بالعمرة وحاضت قبل دخول مكة، قَالَ لها في ليلة عرفة، وقد استمر معها الحيض ولم تطهر: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ العُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بالحَجِّ» (١٤).

❑ **أين الدلالة؟** عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محرمة ولّا غير محرمة؟ محرمة أحرمت في العمرة، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لها: «امْتَشِطِي»، هي تريد الآن أن تدخل الحج عَلَىٰ العمرة، فدلَّ ذلك عَلَىٰ أن المحرم يجوز له أن يمتشط للحاجة، لكنّ الأفضل أن يترك ذلك، ويجوز له أن يحكَّ رأسه برفقٍ وسهولة؛ لأنه إذا جاز أن يحرّك شعره في الغُسلِ، فمن باب أولى أن يجوز حكُّ الشعر في غير الغُسل، وقد قَالَ البخاري: «لم يرَ ابن عمر وعائشة في الحك بأسًا».

يجوز للإنسان أن يحكَّ شعره، وأن يحكَّ جلده، يجوز بالبشرة، ويجوز حَتَّىٰ بالظُفر، وليس صحيحًا ما يُقال للحجاج أنه لا يجوز أن يحك، حَتَّىٰ أني رأيت حاجًا مرّ، وقد كان عندي درس، وكان يجلس في الخيمة، فالمسكين هكذا يفعل، يحك يده، ويحط عَلَىٰ رأسه، رأسه يؤلمه، لكن قالو له: لا يجوز أن تحك ماذا

---

(١٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يفعل المسكين، يحك يده ويحطها عَلَىٰ رأسه، لعل هٰذَا يخفّف عنه شيء من حرارة الرأس، يجوز ما في حرج لكن بسهولة ورفق، ولا يشدُّ شدًّا، فإن سقط شيء من الشعر، فَهٰذَا شعرٌ ميت، أنت إذا توضّأت وغسلت لحيتك غالبًا تجد في يدك شعرًا، هٰذَا شعر ميت، ففي كل يوم يموت مئات من شعر الإنسان، فَهٰذَا ما يضرُّ وَالحَمْدُ للهِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحرم علىٰ المرأة المحرمة أن تلبس مخيطًا لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليديها كالقفازين؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» (١٥). والقفازان: هما ما يُخاط، ويُنسج من الصوف، أو القطن، أو غيرهما علىٰ قدر اليدين.

قال: ويُباح لها من المخيط ما سوىٰ ذلك كالقميص، والسراويل، والخفين، والجوارب، ونحو ذلك.

(الشرح)

بالإجماع لكن -كَمَا قُلْنَا- تجتنب التّشبهُ بالرجال، ولباس الزينة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك يُباح لها سدل خمارها علىٰ وجهها إذا احتاجت إلىٰ ذلك بلا عِصابة، وإن مسَّ الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»(١٦). أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(الشرح)

هٰذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَد، وأبو دَاوُد، وَابْنِ مَاجَهْ، وسكت عَنْهُ أبو دَاوُد، لكن قد ضعّفهُ النَّوَوِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ في ضعيف أبي داود، وقال الْأَلْبَانِيُّ في جلباب المرأة المسلمة: (سندهُ حسنٌ في الشواهد).

---

(١٥) رواه البخاري.

(١٦) أخرجه أبو داود وابن ماجة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأخرج الدَّارَقُطْنِيّ من حديث أم سلمة رضي الله عَنْهَا مثله.

(الشرح)

قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» (١٧).

لكن هٰذَا فِعل نساء السلف، نعم الأحاديث المرفوعة فيها ضعف، لكنَّ نساء السلف من الصحابة والتابعين كنّ يفعلن ذلك، قالت أسماء بِنْتُ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ» (١٨).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المحرمة قالت: «وَتسْدلُ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ» (١٩).

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كُنَّا نُخمِّرُ وجوهَنا، ونحن مُحرماتٌ، ونحن مع أسماءَ بنتِ أبِي بكرٍ الصدِّيقِ» (٢٠).

إذًا نساء السلف إذا كنَّ مُحَرَّمَات، إذا مَرَّ بهنّ اَلرِّجَال يسدلن الغطاء عَلَىٰ وجوههنّ، وَهٰذَا المشروع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غَيْرِهِ، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيّها إذا كانت بحضرة اَلرِّجَال الأجانب؛ لأنها عورة.

(الشرح)

لأنها عورة، ويجب عليها أن تغطي وجهها؛ لأن الله أمرها بذلك، وأذكر يا إخوة، وأظن أني ذكرت هٰذِه القصة، أنه جاءتني امرأة في التوعية، وقالت يا شيخ: أنا منذُ كنت صغيرة ما رأى اَلرِّجَال وجهي، هي من دولة من دول المسلمين، واليوم المرشد يقول لي: يجب أن تكشفي وجهك، يا شيخ ما رأى اَلرِّجَال

---

(١٧) رواه الدارقطني، وفيه ضعف.

(١٨) رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(١٩) رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح.

(٢٠) رواه مالك في الموطأ.

وجهي في البلد يرونه هنا عند بيت الله، المرأة المسكينة في ضيق شديد، وكرب شديد، فقلت لَهَا: المرشد مخطئ ما يجب عليك كشف وجهك إِلَّا إذا كنت مع النِّسَاءِ، أو مع محارمك، أما مع اَلرِّجَال الأجانب يَجِبُ عليك أن تغطي وجهك.

بل ذكرت لكم فَائِدَة؛ وهي أن الشافعية الَّذِينَ يتشددون في منع المرأة من تغطية وجهها في الإحرام يقولون: يُسْتَحَبُّ لها أن تُحَنّي وجهها إذا أحرمت، حَتَّىٰ يتغير لون وجهها بالحنة، فَالَّذِي يراها ما يرى لون وجهها، وعَلَىٰ كل حَال؛ فَالرَّاجِحُ أنها عند اَلرِّجَال الأجانب يجب عليها أن تغطّي وجهها وكفيّها، والكفان فيهما كلام.

(المتن)

لقول الله سبحانهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة. والوجه في ذلك أشدُّ وأعظم.

(الشرح)

أول الزينة، وعلامة الزينة بِاتِّفَاقِ العقلاء الْوَجْه؛ ولذلك الخاطب إذا أراد أن يرى المخطوبة ما ينظر أول شي إِلَىٰ قدميها، أول ما ينظُر إِلَىٰ وجهها، يَنْظُر إِلَىٰ وجهها، وَإِلَىٰ عينيها، وإذا أعجبه ذلك نظر في الباقي، أول الجمال، وأول الزينة، وعلامة الجمال، وعلامة الزينة، الْوَجْهُ بِالِاتِّفَاقِ، بِاتِّفَاقِ العقلاء، وإذا لم يجب عَلَىٰ المرأة أن تستر هٰذِه الزينة، فماذا تستر، نوجب عليها أن تستر الأدون، ونُجيز لها أن تكشف الأعلى؟ لا يستقيم شرعًا، ولا عقلًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والوجه في ذلك أشدُّ وأعظم، وقال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية. وأما ما اعتادهُ كثيرٌ من النساء من جعل العِصابة تحت الخمار لترفعهُ عن وجهها.

(الشرح)

نعم بعض النساء تراها في الحج تضعُ يعني مثل العصابة حَتَّىٰ ينزل الخمار من وراءها، فلا يصيب وجهها، وبعضهم يضعن هٰذِه القبعة الَّتِي لها رفرف من الأمام حَتَّىٰ يأتي الخمار من وراءه، هٰذَا لم يُشرع، ولم يأتِ عن نساء السلف رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم فينبغي تركهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبيّنهُ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته، ولم يجز له السكوت عنه.

قال: ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخٍ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها، ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسّهُ الزعفران أو الورس.

(الشرح)

نَعَمْ، الزعفران معروف، والورس: نبت أصفر طيّب الرائحة؛ ففيه طيبٌ في لونه، وفيه طيبٌ في رائحته، فلونه أصفر جميل، وهو طيّب الرائحة.

(المتن)

لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ذلك في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(الشرح)

في الصحيحين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجب علىٰ المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال.

(الشرح)

أَمَّا الرفثُ؛ فمن محظورات الإحرام، وَأَمَّا الفسوق؛ فمحرّمٌ دائمًا، وَأَمَّا الجدالُ؛ فالمقصود به هنا مُحَرَّمٌ كذلك.

(المتن)

لقول الله تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وصحّ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَن حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ».

(الشرح)

كما عند الشيخين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الرفثُ يُطْلَقُ علىٰ الْجِمَاع، وعلىٰ الفُحشِ من القول والفعل.

(الشرح)

وعَلَى الْكَلَام فيما يكون بين الرجل والمرأة، وعَلَى الْكَلَام عن النساء، أمورٌ أَرْبَعَةٍ:

⇦ يُطْلَقُ عَلَى الجماع.

⇦ ويُطلق عَلَى الكلام بين اَلرِّجَال وَالنِّسَاءُ، أو بين اَلرِّجَال والرجال، أو بين النساء والنساء عَمَّا يكونُ بين الرجل والمرأة.

⇦ ويُطلق عَلَى الكلام في النِّسَاءِ، وصف النساء، طَوِيْلَة، قَصِيْرَة، بدينة، ونحو ذلك.

⇦ ويُطلق عَلَى الفاحش من القول.

(المتن)

قال: والفسوق: المعاصي.

(الشرح)

والفسوق: المَعَاصِيَ؛ لأنها خروجٌ من طاعة الله إِلَىٰ المَعْصِيَةِ، وَهٰذَا هو الفسوق، الفسوق: هو الخروج من الطاعة إِلَىٰ المعصية، وَهٰذَا حرام في كل وَقْتُ، ويتأكد حال الإحرام.

(المتن)

قال: والجدالُ المخاصمة في الباطل.

(الشرح)

المخاصمة في الباطل بأن يخاصم عن بَاطِلْ، أو يخاصم بباطل ولو عن حق، فَهٰذَا حرامٌ عَلَىٰ المحرم وَغَيْرِهِ، ولكنه يتأكدُ في حقِّ المحرم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أو فيما لا فائدة فيه.

(الشرح)

أو فيما لا فائدة فِيْهِ؛ فإن الجدال يؤثر في القُلوبِ، فإذا لم تكن له فَائِدَة؛ فإنه يُترك، كذلك ما يؤدي إِلَىٰ التنازع والتنافر؛ فإنه يُترك، ولو كان حقًا، وكذلك الجدال المؤدي إِلَىٰ الشَّكّ في المناسك، إِمَّا عَلَىٰ وجه الْعُمُوم، وَإِمَّا عَلَىٰ وجه الخصوص، عَلَىٰ وجه العموم: والله الظاهر ما وقفنا في عرفة هٰذَا ليس التَّاسِع، وقفنا في اليوم الثَّامِن أخطأوا، وقفنا في اليوم العَاشِر، ويجادل الناس، هٰذَا حرام، عَلَىٰ وجه الخصوص: إذا جاءوا إِلَىٰ مزدلفة جاء أحدهم قَالَ: والله الظاهر ما وقفنا في عرفة المكان الَّذِي وقفنا فيه أظن ما هو من عَرَفَة، طيب تكلم عندما كُنَّا في عَرَفَة، الآن تأتي وتقول وتشكك الناس في نُسكهم، هٰذَا حرام ما يَجُوْزُ، هٰذَا الجدال المنهي عنه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحَقِّ وردَّ الْبَاطِلْ، فلا بأس بِهِ، بل هو مأمورٌ به.

(الشرح)

هٰذَا من الأمر بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عن المنكر، ردَّ البِدْعَة، تحذير مسلم من بدعة يفعلها حَتَّىٰ لو أخذ وردّ معه، ولكن بِالَّتِي هي أحسن، كذلك يا إخوة لا يحرمُ عَلَىٰ الحاج حال إحرامه أن يماكس في الْسِلَعْ، بعض الحجاج مساكين يأتي إِلَىٰ المحل، يقول لَهُ: بِكُمْ، يَقُوْل: بمئة، يَقُوْل: خذ، ما يقول له بخمسين أو أربعين لا جدال في الحج، وبعض الناس يستغل هٰذَا في الحُجاج، هٰذَا ليس من الجدال المَنْهِيُّ عنه، كَوْنُ الإنسان يماكس في الْسِلَعْ، بل بعض الحجاج يظنُّ أنه منذ خرج من بلده صار حاجًا، فإذا وصل إِلَىٰ المدينة يجتنب ما يجتنبه الحاج، وكم مرة سُئلت من أناس في هٰذَا، كم مرة يأتيني شخص يقول: يا شيخ أمبارح وقع والله المستعان أغواني الشيطان ووقعت على امرأتي، قُلْت: وين جاك الشَّيْطَان، أنت وقعت عَلَىٰ امرأتك، وين الشيطان هنا، قَالَ يا شيخ: نحن حجاج، قُلْت: لا ما أنتم حجاج، لازلتم ما أحرمتم، وإن وصلتم الْمَدِيْنَةِ، وأنتم تريدون الحج.

لطيفة لَا بَأْس؛ مرة كنت في التوعية وجاءني رجل أظنُّ أنه فوق السبعين، ووقف بجوار الباب ويقول: يا شيخ أنا البارحة وقعت عَلَىٰ امرأتي، والله يا شيخ لنا عشر سنين ما نقرب من بَعْض، لكن الشيطان فقلت

له بارك الله لك في ليلتك، أراد الله بك خيرًا ورزقك شيئًا، قَالَ: يعني ما في شَيْء؟ قُلْت: لا ما في شَيْء، فأخذ يضحك، وينظر إِلَىٰ الجهة الأخرى جوار البَاب، وإذا به قد جاء بالعجوز معه الظاهر أن العجوز قَالَتْ: أنا ما أصدقك إِلَّا أسمع من الشَّيْخ، وأذهب معك فلما قُلْت له ما عليكم شَيْء، وَالحَمْدُ للهِ، والله أراد بكم شيئًا، وضحك وضحكت الْمَرْأَةِ، وذهبا والحمد لَهُ.

وَهٰذَا في الحقيقة يعني آصار يضعها الناس عَلَىٰ أنفسهم سببها الْجَهْلُ؛ فالناس بحاجة إِلَىٰ طُلاب العلم إِلَىٰ أن يُعلّموهم، ويبيّنوا لَهُم، ويوجّهوهم إِلَىٰ الصواب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لقول الله تعالىٰ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويحرمُ علىٰ المُحَرَّم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية، والغترة، والعمامة، أو نحو ذلك وهكذا وجهه؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّه يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، مُتَّفَقٌ عليه. وهذا لَفْظُ مسلم.

(الشرح)

نعم الذِّكْر يحرمُ عليه أن يغطّي رأسه بملاصق؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ مَا لا يلبسهُ المحرم قَالَ: «ولَا البَرَانِسَ»، والبرنس معروف هو الثوب الَّذِي يكون غطاء الرأس فِيْهِ، يُوضع عَلَىٰ الرَّأْسِ، وينزل، وذُكر من أجل غطائِهِ، وَأَمَّا الْوَجْهِ؛ فهل يحرم عَلَىٰ المُحرم الذِّكْر أن يغطّي وجهه؟ هٰذَا محلُّ خلافٍ بين العلماء من السَّلَف والخلف، فمن مانعٍ لورود هٰذَا الحديث في قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، يعني لا تغطوا رأسهُ، ولا وجههُ، ومن مجيزٍ لما جاء عن بعض الصحابة كالذي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عن عثمان بْنِ عَفَّانَ، وزيد بن ثَابِتْ، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ: (أنهم كانوا يخمّرون وجوههم وهم حُرم)، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

وقال بعض الفُقَهَاء: لم يُعرف لهم مخالف من الصَّحَابَة، فكان إجماعًا، لكنّ هٰذَا مردود؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرى أن ما عَلَىٰ الذِقنَ من الْرَّأْسِ، فتحرمُ تغطيته كما رَوَاهُ عن مالك في الْمُوَطَّأ،

فالصحابة مختلفون، والعلماء مختلفون، والأحوطُ البُعد عن تغطية الوجه، وأنا أرى واللهُ أَعْلَمُ أنّ تغطية وجه المُحرم الذِّكْر مكروهة جمعًا بين الأدلة، والأحوط لَا شَكَّ أن يبتعد المسلم عن تغطية وجههِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأما استظلاله بسقف الْسَّيَارَةِ، أو الشمسية، أو نحوهما، فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة لِما ثبتَ في الصحيح أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظُلِّلَ عليه بثوبٍ حين رمىٰ جمرة العقبة، وصحَّ عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ضُربت له قبّة بنمرة فنزل تحتها حتىٰ زالت الشمس يوم عرفة.

(الشرح)

كَمَا في حديث جابر عند مسلم، فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُظلّلُ بالثوب، وَهٰذَا يشبه الشمسية الَّتِي يأخذها المُحرم معه، ودخل في القبة تحتها، فيجوز أن يستظل الإنسان بالسيارة والخيمة والشمسية، أو أن يضع ثوبه فوق، ما يجعله يلاصق رأسه، يجعله فوق حَتَّىٰ يقيه الشَّمْس هٰذَا كله لا حرج فيه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحرم علىٰ المُحَرَّم من الرجال والنساء قتل الصيد البري، والمعاونة في ذلك وتنفيرهُ من مكانه.

(الشرح)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وفي حديث أبي قتادة قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمِنكُم أَحَدٌ أَمَرَه أنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أو أَشَارَ إِلَيْهَا» (٢١)، وفي هٰذَا الحديث أَيْضًا أنه سقط سوطهُ، أو سهمهُ، فطلب منهم أن يناولوه، فأبوَ أن يعينوه على ذلك.

---

(٢١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(المتن)

قَالَ: وعقد الْنِّكَاحِ، والجماع، وخِطبة النِّسَاءِ، ومباشرتهن بشهوة؛ لحديثُ عثمان رضي الله عنه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ينكِحُ المحرِمُ ولا يُنكِحُ، ولا يخطُبُ ولا يُخطَبُ»، رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطًا أو غطّىٰ رأسه أو تطيّب ناسيًا، أو جاهلًا، فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متىٰ ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه، أو أخذ من شعره شيئًا، أو قلّم أظافره ناسيًا، أو جاهلاً، فلا شيء عليه علىٰ الصحيح.

(الشرح)

نعم فالله عفا لأمة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه، وقد ذكرنا مرارًا الأدلة عَلَىٰ هٰذِه القاعدة الشريفة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحرم علىٰ المسلم محرما كان أو غير محرم ذكرا كان أو أنثىٰ قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه.

(الشرح)

نعم صَيْدُ الحرم حرامٌ مطلقًا عَلَىٰ المُحَرم، وغير المُحرم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحرمُ قطع شجر الحرم، ونباته الأخضر ولقطتهُ إلا لمن يعرّفها؛ لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ هذا البَلَدَ - يعني مكة - فَهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلىٰ يَومِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلَّا مَن عَرَّفَهَا، ولا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشد»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمنشدُ: هو الْمُعَرِّف، والخلا: هو الحشيش الرطب، ومنىٰ ومزدلفة من الحرم.

(الشرح)

يعني لا يُقطع الشجر الَّذِي نبت بنفسه، أما ما زرعه الإنسان، وغرسه الإنسان؛ فهو ملكهُ إن شاء قطعهُ، وإن شاء أبقاه، لكن المقصود الشجر الَّذِي نبت بنفسه، والخلاَ: هو الحشيش الرطب، أما الحشيش اليابس، فيجوز أخذهُ، لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عندنا درسان، درس بعد الْفَجْرِ، ودرس بعد العصر، وسنجعلها في التحقيق والإيضاح، وكثير من الإخوة يَقُولُون: اختم الكتاب غدًا، وأنا

مستعد، ولكن بشرط أن نطيل في درس الْفَجْرِ، وألا أرى من أحدٍ تبرّمًا أثناء الشرح؛ لأن أنا إذا رأيت أحدًا يظهر أنه تعب أتأثر، فنأخذ في درس الفجر إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَىٰ كرسي الشيخ العبّاد ما شاء الله، ونُبقي ما يكفي للعصر؛ لأنه أَيْضًا عندي بعد المغرب كلمة في قباء، فلا أستطيع الإطالة في درس العصر إِلَىٰ المغرب، لكن سنختم غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، بِإِذْنِ اللهِ في درس الفجر ودرس الْعَصْرِ، لعلنا نجيب عن شيء يسير من الأسئلة، وَإِلَّا أطلنا اليوم الحقيقة.

الأسئلة

السؤال: جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، يقول: هل يشمل حمل الْصَّبِيُّ أن يُدفع عَلَىٰ الكرسي؟

الجواب: المدفوعُ إذا كان كبيرًا؛ فهو أيسر من المحمول، لكن إذا كان صغيرًا تبقى قضية اَلنِّيَّة، لأنه لا يستطيع أن ينوي، وتبقى المسألة من هٰذِه الجهة.

السؤال: أحسن الله إليكم، لو أراد الولي أن يُحجج ابنه الْصَّغِيْرِ، فنسي الإحرام عنه في الميقات، هل يلزمهُ شيء؟

الجواب: لا ما يَلْزَمُهُ يعني نسي أن يجرّدهُ من المخيط، وَهٰذَا صبي، هل يلزمه شيء؟ الجواب: لا، لا يَلْزَمُهُ؛ لأن الفعل ليس فعله، هو يجب عليه أن يجرّدهُ ويأثم لو تعمّد ذلك، لكن ما تجب عليه فدية لفعلٍ يتعلق بغيره، وَالْصَّبِيُّ نفسه لا تجب عليه الفدية؛ لأن -كَمَا قُلْنَا- لأن عمدهُ خطأ.

السؤال: أحسن الله إليكم، يسأل عن حكم استعمال المنظفات أثناء الإحرام؟

الجواب: المنظفات عَلَى نوعين:

⇦ **النوع اَلْأَوَّل:** المنظفات الَّتِي لا طيب فِيْهَا، وَهٰذِه يجوز استعمالها، لكن لا ينبغي للحاج أن يُكثر مِنْهَا، ينبغي أن يتغير حالهُ حالَ إحرامه عن حاله في غير إحرامه، بأن يكون أشعث أغبر، لكن ليس مطلوبًا أن يكون وسخًا، الوساخة تُزال، لكن يكون أشعث أغبر، فلا يتنعم كثيرًا بالتنظيف، بعض الحجاج ما شاء الله معه شنطة مرطبات، وَمَا أدري كيف، ما ينبغي هٰذَا، لكنّ المنظفات الَّتِي ليس فيها طيب يجوز استعمالها، لا حرج أن يغتسل بالشامبو مثلًا الَّذِي ليس فيه طيب، أو بالصابون الَّذِي ليس فيه طيب.

⇦ **والنوع الْثَّانِي:** المنظفات الَّتِي فيها طيب أُضيفت لها رائحة مقصودة، ليست رائحتها رائحة المنظف، وَإِنَّمَا هي منظف ومعطر، ككثير من الصابون اليوم برائحة العُود إذا غسلت به تجد رائحة العُود في يدك، هٰذَا لا يجوز للمُحرم أن يستعمله حَال إحرامه.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: أن جدته مصابة بالزهايمر، هل يعتمر عنها عمرة الإسلام؟

الجواب: أما هي فلا يجب عليها شيء الآن حال كونها في هٰذَا المرض الَّذِي فقدت فيه الذاكرة وصارت تعش في الماضي وتُنادي الناس بأسماء الأقدمين، ولربما تقول لابنها: يا أبتِ، وتقول لبنتها: يا أمي، ونحو ذلك، ومن أراد أن يعتمر عَنْهَا؛ فله أن يعتمر، وإن كانت حيّة؛ لأن هٰذِه عاجزة عن العمرة بنفسها.

السؤال: أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: زوجات الأعمام والأخوال، هل يجوز النظر إليهنّ، وهل هنّ من المحارم؟

الجواب: المرأة المحرَم لَكْ، أو أنت محرم لها هي الَّتِي تحرم عليك عَلَىٰ التأبيد، فلا يجوز لك شرعًا لا عُرفًا أن تتزوجها أبدًا، قُلْت: لا عُرفًا؛ لأن بعض الناس في أعرافهم أن زوجة العم مثلًا ما تتزوجها، ولو مات العم، المسألة النظر إِلَىٰ الشرع، وامرأة العم وامرأة الخال ليست محرّمة عَلَىٰ التأبيد، فلو مات العم يجوز لك أن تتزوجها، وبالتالي لا يجوز لك منها ما يحرمُ بالنسبة للمرأة الأجنبية، لا المصافحة، ولا النظر، ولا الخلوة، وغير ذلك مِمَّا يحرم بِالنَّسَبِة للمرأة الأجنبية، بعض الناس من عادتهم أنهم يقولون لامرأة العم عمة، ولامرأة الخال خالة هٰذَا عُرفٌ.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: إذا جهر الإمام سهوًا في الصلاة السِّرِّيَّة هل يسجد للسهو؟

الجواب: الصوابُ: أن السرَّ في السِّرِّيَّة، والجهرَ في الْجَهْرِيَّة سُنَّةٌ، فإن جهر في السِّرِّيَّة جهر جهرًا مقصودًا؛ لأن إسماع الناس الآيات في السِّرِّيَّة أحيانًا مشروع، لكن إن جهر يقصد الجهر أخطأ، نسي أو أسر في الْجَهْرِيَّة، يعني الركعة الأولى في المغرب قرأ سرًّا، والناس ما أحد نبّهه، واليوم الكثير من الناس في الصلاة ما يدرون ما يفعلون، فركع، وبعد ما ركع تذّكر أنه ما جهر، هل يسجد للسهو؟ هٰذَا مبني عَلَىٰ خلاف العلماء، هل يُسجد لِلسُّنَّةِ عن السَّهْو؟

بعض أهل العلم يَقُوْل: نعم، وبعض أهل الْعِلْمِ يَقُوْل: لا، والراجح عندي أنه لا، فلا يُسجد لترك السُّنَّةِ سهوًا، والقاعدة: "أنّ الَّذِي إذا فُعل عمدًا لا يُبطلُ الصلاة لا يُسجد لسهوه".

لعل في هٰذَا كِفَايَة، وسامحونا عَلَىٰ الإطالة، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ مُحَمَّد وعلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

المجلس (٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاتهْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريك له إلهُ الْأَوَّلين والآخرين، وَأَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعَالَمِينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَلَىٰ آله وأصحابه أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بعد؛

فمعاشر الفُضلاء قيامًا بحق إخواننا الحُجاج والزوار رأينا أن تكون الدروس في هذا الأسبوع هديةً لهم، وَهِيَ من أغلى الهدايا فكانت الدروس في شرح كِتَاب **(التحقيق والإيضاح)** لكثيرٍ من مسائل الْحَجّ والْعُمْرَة والزيارة للشيخ الإِمَام الفقيه المُحدِث المُتفنِن: عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ.

ولذلك كان درس الفجر في يوم السبت عَلَىٰ خلاف المُعتاد، إذ المُعتاد أَنّا نشرح في كتاب **(كشف الشُبهات)** لكن في هذا اليوم استثناءً سنشرح في كِتَاب **(التحقيق والإيضاح)**، وقد مضى شرح بعضه وإِنْ شَاءَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ في عصر اليوم نختم شرحه والتعليق عَلَيْهِ، فيتفضل الابن نور الدِّين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المَتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الْأَنْبِيَاء والْمُرْسَلِين، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ أَمَّا بعد؛ فاللَّهُمَّ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الإِمَام: عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه (التحقيق والإيضاح): فصلٌ فيما يفعله الحاج عند دخوله مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته.

(الشرَح)

هذا الفصل في بيان ما يفعله الحاج ويدخل فيه ما يفعله المُعتمر عند وصوله مكة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا وصل المُحرِم إِلَىٰ مكة اسْتُحب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذَلِكَ.

(الشرح)

نعم إذا وصل المُحرِم بالْحَجّ أو الْعُمْرَة فَإِنَّهُ إذا وصل مكة يُستحب له أن يغتسل؛ بل يُسنّ لأن هذا فِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما إذا وصل مكة لا يدخلها إِلَّا نهارًا، ويغتسل ويدخل مكة ويذكر أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله رواه الشَّيْخان.

ولذلك يا إخوة لا حرج عَلَىٰ المُعتمر إذا وصل مكة أن يذهب إِلَىٰ الفندق الذي يَسكنه ويُنزِل حقائبه ويستريح إن أراد الاستراحة؛ بل إن وصل في اَللَّيْل الأفضل أن يبيت ثُمَّ إذا أصبح يغتسل ثُمَّ يذهب ليدخل المسجد الحرام.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا وصل إِلَىٰ المسجد الحرام سُنّ له تقديم رجله اليمنىٰ.

(الشرح)

نعم يعني إذا وصل إِلَىٰ المسجد الحرام فَإِنَّهُ يدخله من أي باب وليس هُنَاكْ بابٌ مُفضلٌ عَلَىٰ غيره؛ بل الأفضل الأيسر، فيدخل من أي بابٍ تيسر له.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويقول: بسم الله.

(الشرح)

سُنّ له تقديم رجله اليمنى إذا أراد الْإِنْسَان أن يدخل أي مسجد فَالسُّنَّة أن يُقدم رجله اليمنى، وإذا أراد أن يخرج فَالسُّنَّة أن يُقدِم رجله وذلك لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَقُول: **"من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى"**، رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني.

فهذه سنة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان من شأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُعجبه التيمن في شأنه كُله، فدخول المسجد يدخل في هٰذَا، وَأَمَّا الخروج من المسجد فلكون الْإِنْسَان ينتقل من فاضلٍ إِلَىٰ مفضول فَإِنَّهُ يُقدم رجله اليسرى.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويقول: بسم الله وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك.

(الشرح)

نعم وهذا مأخوذ من مجموع الأَحَادِيْث لم يرد هذا مجموعًا في حديثٍ واحد؛ ولكنه مأخوذ من مجموع الأَحَادِيْث الثابتة الواردة في وفي قول الشَّيْخ: **"ويقول: بسم الله والصلاة والسلام عَلَىٰ رسول الله"**، الْمَقْصُود أن يُصلي ويُسلّم عَلَىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس هذا اللَّفْظ لازمًا، فيُمكن يَقُول: بسم الله والصلاة والسلام عَلَىٰ رسول الله، ويُمكن أن يَقُول: بسم الله اللّٰهم صَلِ وسلم عَلَىٰ رسول الله ويقول بقية الذِّكْر.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويقول ذَلِكَ عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذِكرٌ يخصه ثابتٌ عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أعلم.

(الشرح)

نعم لم يُنقل عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ شَيْئًا بعدما دخل المسجد الحرام وقبل أن يطوف؛ لكن جاء عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: **"أنه كان إذا رأى الكعبة رفع يديه"**، رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني.

وجاء أَيْضًا عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَقُول: **"اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام"**، رواه البيهقي وحسنه الألباني.

ومن اقتدى بالصحابة فقد اهتدى، من اقتدى بالصحابة فقد اهتدى، فما دام أنه ثبت عن صحابة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو خيرٌ ونور.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا وصل إِلَىٰ الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان مُتمتعًا أو مُعتمرً.

(الشرَح)

وقد تقدم بيان هذه الْمَسْأَلَة.

(المَتن)

قَالَ: ثُمَّ قصد الحجر الأسود واستقبله.

(الشرَح)

نعم الطائفُ يبدأ طوافه بالحجر الأسود يبدأ طوافه بالحجر الأسود، وهذا شرطٌ لصحة الشوط لا يصح الشوط إِلَّا إذا ابْتُدئ به من الحجر الأسود فلو ابتدأ به قبل الحجر الأسود فالذي قبله لغوٌ، ويبتدأ الشوط من الحجر الأسود، ولو ابتدأ به بعد الحجر الأسود فهذا الشوط لغوٌ لا يُعَد ولا يُعْتَد بِهِ؛ فالشوطُ الصَّحِيْحُ يبتدأ من الحجر الأسود وينتهي عند الحجر الأسود، يبدأ من الحجر الأسود وينتهي عند الحجر الأسود.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ يستقبله ثُمَّ يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذَلِكَ.

(الشرَح)

نعم يُقبله بفمه فقد ثبت هذا في البُخَارِيّ وَمُسْلِم عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وعن ابن عُمَر عند مُسْلِم؛ ثبت عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البُخَارِيّ وَمُسْلِم، وثبت عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عند مُسْلِم إن تيسر له ذَلِكَ.

(المَتن)

قَالَ: ولا يُؤذي الناس بالمُزاحمة.

(الشرَح)

نعم يعني إذا كان في المُزاحمة عَلَىٰ الحجر الأسود أذيةٌ لغيره من الناس، فَإِنَّهُ لا يُزاحم لأن أذية المُؤْمِنِيْنَ مُحرمة واستلام الحجر سُنَّة، فلا يُرتكب الحرامُ من أجل السُّنَّة، فإن وجد فُرصةً استلم وَإِلَّا اكتفى

بالإشارة؛ أَمَّا إذا لم يكن فيه أذًى لغيره لكن فيه مَشقةٌ عليه أو أذيةٌ له هُوَ فهو بالخيار، إن شاء زاحم وإن زُحِم وإن غُلِب وإن شاء مضى.

ولذلك لما قَالَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: إن النَّبِيّ صلى الله أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلم الحجر الأسود قَالَ له رجل: أرأيت إن زُحِمت أرأيت إن غُلِبت؟ قَالَ: **"اجعل أو اترك أرأيت في اليمن، رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه"**.

إذا انتبهوا يا إخوة لَا بُدَّ أن نُفرِق بين الْأَمْرَيْن: إذا كان في المُزاحمة أذًى للناس فَإِنَّهُ لا يُزاحم؛ بل إذا لم يجد فُرصةً للاستلام من غير مُزاحمة يمضي يُشير ويمضي كما سَيَأْتِي؛ أَمَّا إذا لم يكن فيه أذى للناس لكن هو يتأذى من الناس فهو بالخيار إن شاء بقي حَتَّىٰ يستلم وإن شاء مضى.

فعن عُمَر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له: «**يا عُمَر إنك رجلٌ قوي لا تُزاحم عَلَىٰ الحجر فَتُؤذي الضَعيف؛ وإن وجدت خلوةً فاستلمه وَإِلَّا فاستقبله فَهَلِل وكَبِر**»، رواه أحمد وصححه الألباني فهذا واضحٌ فِيمَا ذكرناه.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويقول عند استلامه: بسم الله وَاللهُ أَكْبَرُ، أو يَقُول: اللهُ أَكْبَرُ.

(الشرح)

ثبت من فِعْل ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنه كان إذا استلم الحجر يَقُول: **"بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ"**، وهذا قَدْ رواه أحمد وعبد الرزاق والبيهقي بإسنادٍ صَحِيْح.

أو يَقُول: **"اللَّهُ أَكْبَرُ"**، هذا الذي جاء عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عددٍ من الأَحَادِيْث تقدم بعضها، فإن قَالَ هذا أو هذا فحسن، إن قَالَ: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ وهذا يا إخوة عند الاستلام، عند التقبيل أو الاستلام، إن قَالَ: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ فحسن، وإن قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فحسن.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصًا أو نحوها.

(الشرح)

نعم يعني أن لم يتيسر له أن يُقبله فَإِنَّهُ يستلمه بيده ويُقبل يده، يستلمه بيده ويُقبل يدهُ، وإن لم يتيسر ذلك فَإِنَّهُ إن تيسر له أن يمد شَيْئًا حَتَّىٰ يستلم به الحجر ثُمَّ يقبل رأسه فهو سُنَّة، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قد فَعل ذَلِكَ، فقد ثبت هذا في مُسْلِم في (صَحِيْح مُسْلِم)، فإن لم يتيسر له ذلك فَإِنَّهُ يستقبل الحجر استقبالًا ويُشير إليه، كما ثبت عند البُخَارِيّ عن ابن عَبَّاس وكما جاء في حديث عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإن شق استلامه أشار إليه وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ولا يُقبل ما يُشير بِهِ.

(الشرح)

لاحظوا يا إخوة فَرق بين أن تستلم الحجر بشيء وبين أن تُشير، إذا استلمت الحجر بيمينك أو بشيء فإنك تُقبله أَمَّا إذا أشرت بيمينك أو بشيءٍ في يمينك فإنك لا تُقبل يمينك؛ كما يفعل بعض الحُجاج تراه يَقُول: اللَّهُ أَكْبَرُ وبعضهم، كل هذا غير مشروع.

ويَنْبَغِي أن نعلم يا إخوة أن هذا الاستلام والتقبيل واستلام الرُّكن اليماني كما سَيَأْتِي إِنَّمَا هو للتعبد لا للتَّبَرُّك إِنَّمَا هو للتعبد؛ ولذلك عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء يُقبل الحجر الأسود قَالَ: **"إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلك ما قبلتك"**، والحديث في **(الصَحِيْحين)**.

فعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول: **"إني أعلم إنك حجر لا تضر"**، ولا تنفع لا ألتمس منك بركة ولا شيء ولكنها السُّنَّة، وهذا أمر مهم جِدًّا يا إخوة لأن كَثِيْرًا من الحُجاج يستلموا بِنيةٍ غير شرعية بِنية التَّبَرُّك، ولذلك تجده إذا استلم مسح رأسه ومسح وجهه ينقل البركة في ظنه إِلَىٰ جسمه؛ وهذا غير مشروع وهذه اَلنِّيَّة غير مشروعة إِنَّمَا يكون للتعبد.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُشترط لصحة الطواف أن يكون الطائفُ عَلَىٰ طهارةٍ من الحدث الأصغر والأكبر.

(الشرح)

أَمَّا من الأكبر فمحل إجماع أَن لا يكون جُنبًا وأن لا تكون المرأة حائضًا ولا نُفساء هذا محل إجماع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم معنا قَالَ لعَائِشَة لما حاضت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أَن لا تطوفي بالبيت حَتَّىٰ تطهري**».

وَأَمَّا من الحدث الأصغر وهو الوضوء فهذا محل خلاف، والذي عليه الجمهور: أنه شرطٌ وهو الصواب، أَن الطهارة الصغرى شرطٌ لصحة الطواف لما ذكره الشَّيْخ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لأن الطواف مثل الصَّلَاة غير أنه رُخِص فيه فِي الْكَلَام.

(الشرَح)

لحديث: «الطواف حول البيت صلاة إِلَّا أنكم تتكلمون فيه»، رواه التِّرْمِذِيّ وصححه الألباني والحظوا يا إخوة الطواف حول البيت صلاة هذا حُكم شرعي قاله النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذًا حُكمه حُكم ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أنكم تتكلمون فيه»، فالاستثناء دليل العموم الاستثناء دليل العموم، لما استثنى الكلام علمنا بقاء بقية الْأَحْكَام، والطهارة الصغرى شرطٌ لصحة الصلاة بالإجماع فكذلك في الطواف.

ومن جِهَةٍ أخرى أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ لطوافه وما طاف إِلَّا مُتوضئًا، وهذه عبادة والعبادة مبنيةٌ عَلَىٰ التوقيف، فالذي يأتينا يَقُول: أنا سأطوف بدون وضوء نَقُول: من أين جئت بهذه الْعِبَادَة؟ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما طاف إِلَّا مُتوضئًا والعبادات مبنية عَلَىٰ التوقيف، أَيْضًا بعض أهل الْعِلْم يستدل بمنع الحائض من الطواف عَلَىٰ اشتراط الطهارة لأن هذا اشتراطٌ لِجنس الطهارة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجعل البيت عن يساره حال الطواف.

(الشرَح)

هذه مسألةٌ مُهمةٌ جِدًّا فمن شروط صحة الطواف أن يجعل الطائف البيت عن يساره، فلا يصح الطواف لو كان ظهر الطائف إِلَىٰ الكعبة، أو كان وجه إِلَىٰ الكعبة يعني يدور هكذا أو كان جنبه الأيمن إِلَىٰ جِهَةِ الكعبة، كل هذا لا يصح معه الطواف، إِلَّا ما يُغلَب عليه الْإِنْسَان.

ولذلك لماذا أقول: هذه المسألة مهمة جِدًّا؟ لأن بعض الناس إذا كان معه نِساء تجد اَلرِّجَال يتحلقون حول النساء، وبعضهم يُعطي الكعبة ظَهره وبعضهم يُعطي الكعبة وَجهه وهذا طوافٌ لا يصح منهم، فَلَا بُدَّ من التَّنَبُّهُ إِلَىٰ هذا الأمر العظيم، إِلَّا إذا غُلِب الْإِنْسَان يعني كان في زحام فَغُلِب فتوجه جِهَةِ الكعبة قليلًا ثُمَّ رجع ما غُلِب عليه الْإِنْسَان لا يضره.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن قَالَ في ابتداء طوافه: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك، واتباعًا لِسُنَّة نبيك مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حسن.

(الشرح)

قَالَ بعض الْعُلَمَاء: هذا رواه ابن عساكر مرفوعًا وهو ضعيف ولم أقف عَلَيْهِ؛ لكن وقفت أن بعضها عزاه إِلَىٰ ابن عساكر مرفوعًا، وروي موقوفًا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما روى ذلك الطبراني في الدُّعَاء؛ لكن الآثار جميعًا ضعيفة.

وجمعٌ من الْعُلَمَاء يستحبون هٰذَا، من المُتقدمين ممن نص عَلَىٰ هذا الإِمَام: الشَّافِعِيّ، وكذلك شيخنا الشَّيْخ: ابن باز، وكذلك شيخنا الشَّيْخ: ابن عُثيمين رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ؛ لَكنّا نقف عند النقل فما دام أنه لم يصح مرفوعًا ولا موقوفًا فإنا لا نَقُول بِهِ؛ إِلَّا يكون ذِكرًا من الذِّكْر يكون في ذكر الْإِنْسَان أَمَّا أن يكون مخصوصًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ من صحة النقل ولم يصح النقل في هٰذَا.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لأن ذلك قد روي عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة اَلْأُوَّلِ من الطواف اَلْأَوَّل.

(الشرح)

يعني من الحجر إِلَىٰ الحجر وهذا خاص بالرجل أعني الرمل خاص بالرجل، يرمل من الحجر إِلَىٰ الحجر لأن هذا الذي كان في حجة الوداع.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة؛ سواءٌ كان مُعتمرًا أو مُتمتعًا أو مُحرمًا بالْحَجّ وَحْدَهُ.

(الشرح)

سواءً كان مُعتمرًا أي في غير وقت الْحَجّ، أو مُتمتعًا أي كان مُعتمرًا في أشهر الْحَجّ ثُمَّ سيحج؛ أو كان حاجًا في الطواف اَلْأَوَّل يفعل هٰذَا.

(المَتن)

قَالَ: أو قارنًا بينه وبين الْعُمْرَة.

(الشرح)

نعم أو قارنًا بينه وبين الْعُمْرَة، إذًا هو الطواف اَلْأَوَّل سواء تبعه طواف ثاني أو لم يتبعه، لأنه في الْعُمْرَة لا يتبعه طواف ثاني وفي الْحَجّ يتبعه طواف ثاني؛ فهذا الرَمل مشروعٌ في الطواف اَلْأَوَّل.

(المَتن)

قَالَ: ويمشي في الأربعة الباقية يبتدأ كل شوطٍ بالحجر الأسود ويختم بِهِ.

(الشرح)

نعم ابن عُمَر: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً"**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والرمل هو الإسراع في المشي مع مُقاربة الخُطىٰ.

(الشرح)

الرمل هو الإسراع مع تقارب الخُطى، ولذلك يقول الْعُلَمَاء: **"هو فوق المَشي ودون الجَري"**، ولذلك ما نراه من بعض الشباب ما شاء الله نجدهم فرحين بقوتهم يعني يقفز مثل الغزال هذا ليس هو السُّنَّة، السُّنَّة في الرَمل أن يكون فوق المشي ودون الجري.

ولذلك يقولون: الإسراع مع تقارب الخُطى، لأن الجري فيه فتح الخطوة؛ أَمَّا الرَمل ففيه إسراع لكن مع تقارب الخُطى؛ ولذلك هو بين المشي والجري.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره.

(الشرح)

أي يُسنّ في الطواف اَلْأَوَّل إخراج الكتف الأيمن بجعل الرِداء تحت الإبط ورمي الطرفين عَلَىٰ العاتق الأيسر؛ هٰذَا الاِضْطِبَاع ولا يُشرع الاِضْطِبَاع إِلَّا في هذا الموطن لا قبله ولا بعده، فَيُخطئ بعض الحُجاج

والعُمار عندما يكشف كتفه الأيمن من أول إحرامه تعبدًا، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فَعل هٰذَا، وإِنَّمَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة فعلوه عندما بدئوا الطواف اَلْأَوَّل.

ثُمَّ قبل صلاة الركعتين يرد الإحرام عَلَىٰ الكتفين وينتهي الاِضْطِبَاع، وبعض الناس مسكين يُعذب نفسه، تجد أن جلده فوق الكتف الأيمن احمر اسود واصفر من الشَّمْس، لأنه يبقى مُضطبعا إِلَىٰ أن يُحِل من إحرامه وهذا غير مشروع، الاِضْطِبَاع ما شُرِع إِلَّا في هٰذَا الموطن؛ وهذا ثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صَحِيْح.

(اَلمَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والاِضْطِبَاعُ أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه عَلَىٰ عاتقه الأيسر؛ قَالَ: وإن شك في عدد الأشواط بنىٰ عَلَىٰ اليقين وهو الأقل فإذا شَكَّ هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي.

(اَلشرَح)

يعني إذا شَكَّ في عدد الأشواط وهو يطوف فلا يخلو من حالين:

الحال اَلْأَوَّلى: أن يغلب عَلَىٰ ظنه شيء أو يتيقن، يعني يشك في اَلْأَوَّل ويغلب عَلَىٰ ظنه شيء إِمَّا بالقرائن وَإِمَّا بِمُراجعة الرفقة، فيكون معه رفقة فيقول: يا إخوان نحن طفنا ثلاثة، يقولون: لا طُفنا أربعة، فيقول: لا ثلاثة يشك، فيقولون: أربعة بدأنا كذا وفعلنا كذا يَقُول: صح أو يغلب عَلَىٰ ظنه، فهنا ينتهي الشَّكّ ويعمل بغلبة الظَّنّ، إن غلب عَلَىٰ ظنه أنها ثلاثة فهي ثلاثة وإن غلب عَلَىٰ ظنه أنها أربعة فهي أربعة.

والحال اَلثَّانية: أن يبقى الشَّكّ ويحصل التَّرَدُّد، فهنا يبني عَلَىٰ اليقين هٰذِه قاعدة الشَّرِيعَة، فإن شَكَّ هل هي ثلاثة أو أربعة؟ يجعلها ثلاثة لأن الثلاثَ يقين وَالرَّابِع مشكوكٌ فيه، وَالشَّكّ عدم.

قَالَ الْفُقَهَاء: **"هذا إذا لم يستنكحه الشَّكُّ"**، ما معنى إذا لم يستنكحه الشَّكُّ؟ يعني إذا لم يكن موسوسًا فإن الموسوس يعمل بقول غيره في الطواف، لأن الموسوس لا يستقيم له عددٌ أبدًا ولو قُلْنَا له: ابني عَلَىٰ اليقين تنتهي عرفة وهو ما انتهى من الطواف، فلا التفاتَ لشك الموسوس فإذا شَكَّ في الصلاة يمضي عَلَىٰ الصحة، وإذا شَكَّ في الطواف يأخذ بما يقوله رِفقته وينتهي الأمر.

أَمَّا إذا حصل الشَّكُّ الفراغ من الطواف فلا التفات إليه؛ الشَّكُّ بعد الفراغ من العمل مُهدَر، إِلَّا إذا تيقن اليقين شيء آخر لكن الشَّكّ مُهدَر وكذلك بالنسبة للسعي.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله عَلَىٰ كتفيه وطَرفيه عَلَىٰ صدره قبل أن يُصلي ركعتين الطواف[٢٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ومما يَنْبَغِي إنكاره عَلَىٰ النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة.

(الشرح)

والروائح الطيبة لِمَاذَا يقول الشَّيْخ: والروائح الطيبة؟ لأمرين:

الأمر الْأَوَّل: أن المرأة قد تتطيب قبل الإحرام وتبقى رائحةُ الطيب، المرأة لا يَجُوز لها أن تتطيب بطيبٍ له رائحة إذا كانت ستمر بالرجال مُحرمةً كانت أو غير مُحرمة.

ولذلك المرأة الَّتِي تضع العِطر الذي له رائحة وتذهب تُصلي في المسجد النبوي تأثم لأنها تمر بالرجال: «وأيما امرأةٍ استعطرت ثُمَّ مرت بالرجال ليجد الرِّجَال ريحها فهي زانية»، وَالعِيَاذُ بِالله كما قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَتَّىٰ أن بعض الصحابة كان إذا رأى امرأةً مُتعطرة قَالَ لها: ارجعي فاغتسلي، وقد تكون المرأة تطوف طواف نَفْلٍ وتكون مُتعطرة وهذا حرامٌ عليها.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعدم التستر وهن عورة فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف غيرها.

(الشرح)

يا إخوة قوله: **"هُن عورة"**، ليست سُبَّة بعض الناس الآن من الَّذِي لا يفهمون يقولون: إن هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاء يقولون: المرأة عورة، هذا ليس سَبًّا لأن العورة هي الَّتِي تُسْتَر ليست العورة عيبًا وَإِنَّمَا كشفها هو العيب، هُن عورة أي يُسْتَرن.

---

(٢٢) -كَمَا قُلْنَا-.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات الَّتِي يختلط فيها النساء مع الرِّجَال، لأنهن عورةٌ وفِتْنَة ووجه المرأة هو أظهر زينتها، فلا يَجُوز لها إبداؤه إِلَّا لمحارمها.

(الشرح)

-كَمَا قُلْنَا- الأمس: الوجه أَوَّل الزينة وعلامة الزِينة، وأَوَّل الجمال وعلامة الجمال، ولا تُوجد امرأة تخرج عن هٰذَا، لأن إبليس يأتي لبعض النساء يَقُول: أنت وجهك ليس بجميل إذًا لا تُغطي وجهك، هذا الوجه عَلَىٰ هذا الجسم هو أجمل ما فيه، كل امرأة وجهها أجمل ما فيها، فالواجب عَلَىٰ المرأة أن تستر هٰذَا.

(المَتن)

لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلا يَجُوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحدٌ من الرِّجَال، وإذا لم يتيسر لهن فُسحةٌ لاستلام.

(الشرح)

نعم المرأة لها أن تُقبِل الحجر الأسود وتستلم الحجر الأسود لكن بشرط عدم كشف الوجه؛ فلا تكشف وجهها أمام الرِّجَال الأجانب وبشرط عدم مُزاحمة الرِّجَال، بشرط عدم مُزاحمة الرِّجَال.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله، فلا يَجُوز لهن مُزاحمة الرِّجَال بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرِّجَال، ولا يُشرع الرَمَلُ والاِضْطِبَاعُ في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء.

(الشرح)

نعم المرأة في طوافها وفي سعيها تمشي الأشواط كُلها، وهذا بإجماع الْعُلَمَاء ولا عِبرة بقول بعض المُتأخرين، قَالَ ابن المُنذر: **"أجمعوا عَلَىٰ أنه لا رَمل عَلَىٰ النساء حول البيت ولا في السعي"**.

قَالَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: **"ليس عَلَىٰ النساء سَعيٌ بالبيت ولا بين الصفا والمروة"**، رواه الشَّافِعِيّ والدَّارَقُطْنِيّ والبيهقي بإسنادٍ صَحِيْح.

ليس عَلَىٰ النساء سعيٌ يعني الرَمل والسرعة، ليس عليهن إسراع لا في الطواف ولا في السعي بين الصفا والمروة نعم، ومن معه نساء إن كان يمكنه أن يَرمل أو يسعى بين العلمين والنساء يمشين بلا حرج

فَعل؛ وَإِلَّا مشى لمشيهن، وما يفعله بعض اَلرِّجَال من أنه ينادي نساؤه ويُشير لهن يعني اجرٍ ورائي هذا جهل، إِمَّا أن تجري أن تسعى أنت والنساء يمشين ويُدركنك أن تمشي لمشيهن.

(اَلمَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل الرمل والاِضْطِبَاع إِلَّا في طوافه اَلْأَوَّل الذي أتىٰ به حين قَدِم مكة[٢٣]، ويكون حال الطواف مُتطهرًا من الأحداث والأخباث خاضعًا لربه مُتواضعًا له.

(اَلشرَح)

خاضعًا لربه هو في عِبَادَة، عِبَادَة عظيمة مُتواضعًا له، واليوم أكثر الناس فقدوا هذا بهذه الجوالات البلية، ما ترى فوق رأسك إِلَّا الجوالات هَمهم التصوير، وبعضهم ينقل مُباشرة إِلَىٰ أهله؛ بل رأيت بِدْعةً جديدة وهي الطواف عن بُعْد في آخر عُمْرَة ذهبت إذا أسمع برجال يَقُول: ادعوا معنا ادعوا معنا وصلنا الحجر الأسود ويُريها الكعبة مُباشرة، هذه بِدْعة يَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَان إذا شرع في الطواف أن يقطع هذه الصِّلَات تمامًا ويكون مُخبِتًا لربه خاضعًا مُتذللًا مُستحضرًا الموقف.

(اَلمَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُستحب له أن يكثر في طوافه من ذِكر الله وَالْدُّعَاء وإن قرأ فيه شَيْئًا من الْقُرْآن فَحَسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذِكرٌ مخصوص ولا دُعَاءٌ مخصوص.

(اَلشرَح)

إِلَّا ما يكون بين الرُّكنين كما يأتي إِنْ شَاءَ اللَّه.

(اَلمَتن)

قَالَ: وَأَمَّا ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوطٍ من الطواف أو السعي بأذكارٍ مخصوصة، أو أدعيةٍ مخصوصة فلا أصل له؛ بل مهما تيسر من الذِّكْر وَالْدُّعَاء كفىٰ.

(اَلشرَح)

هذه الْكُتُب الَّتِي أدعية فيها الطواف دُعَاء الشوط اَلْأَوَّل، دُعَاء الشوط الْثَّانِي هذه بِدْعة، أن يُخَصص الشوط اَلْأَوَّل بدُّعاء مُعين بِدْعة؛ وكذلك الْثَّانِي وَالثَّالِث وَالرَّابِع وَالخَامِس إِلَىٰ آخره.

---

(٢٣) كما تقدم.

وبعضهم يقرأ في هذا الكتاب وإذا انتهى دُّعَاء الشوط سكت، إِلَىٰ أن يبدأ في الشوط الْثَّانِي، هذا غير مشروع المشروع أن تدعو الله بما في قلبك وأن تذكر الله، وإذا قرأت الْقُرْآن فحسن لأن الطواف صلاة وَالصَّلَاة يُشرع فيها قراءة الْقُرْآن.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا حاذ الرُّكْن اليماني استلمه بيمينه.

(الشرَح)

الرُّكْن اليماني هو الرُّكْن الذي قبل الحجر الأسود، قِيلَ: سُمي اليماني لأنه عَلَىٰ يمين لحجر الأسود، وَقِيلَ: لأنه إِلَىٰ جِهَةِ اليمن وهو معروف.

(المَتن)

قَالَ: فإذا حاذ الرُّكْن اليماني استلمه بيمينه وَقَالَ: بسم الله وَاللهُ أَكْبَرُ ولا يُقبله.

(الشرَح)

أَمَّا استلامه فثابتٌ قَالَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: **"كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدعُ أن يستلم الرُّكْن اليماني والحجر في كل طوافه"**، رواه أبو داود وحسنه الألباني.

وَأَمَّا قول الشَّيْخ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: **"وقال بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ"**، لا أعلم عند استلام الرُّكْن اليماني ذِكرًا يُقَال لا هذا ولا غيره؛ لكن قَالَ الشَّيْخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في بعض دروسه: **"ورد عند الطبراني بسندٍ جيد أنه كان إذا استلم الرُّكْن اليماني قَالَ: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ"**.

الشيخ ابن رَحِمَهُ اللهُ في أحد دروسه قَالَ هٰذَا، قَالَ: **"ورد عند الطبراني بإسنادٍ جيد"**، فذكر أنه عند الطبراني وَجوَد إسناده: **"أنه كان إذا استلم الرُّكْن اليماني قَالَ: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ"**، وقد طلبت هذا في الطبراني وغيره فلم أعثر عَلَيْهِ، وعِلم الشيخ أوسع من عِلْمنا لكن نحن نقول ما عندنا، بحثت عن هذا فلم أجده.

ولذلك الذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ: أن الصواب أنه يُستلم فقط ولا يُقَال: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ولا يُقَال: وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ولا يقبل، هذا الظاهر واللهُ أَعْلَمُ، وليت طُلاب الْعِلْم ينشطون للبحث عن هذا الذي ذكره الشَّيْخ، أنا بحثت كَثِيْرًا فلم أقف عليه لا عند الطبراني ولا عند غيره.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِن شَق عَلَيْهِ استلامه تركه ومضىٰ في طوافه، ولا يُشير إليه.

(الشرَح)

أَيْضًا الشَّيْخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في أحد دروسه قَالَ: **"إن التكبير عند استلام الرُّكْن اليماني مرة واحدة"**، في أول مرة يعني لا مُتكررًا مثل الحجر الأسود هذا ما قاله الشَّيْخ، ونحن عَلَىٰ حسب عِلْمنا نَقُول: إنه لا يُكبر وَإِنَّمَا يستلمه فقط لا في المرة الْأَوَّلى ولا في غيرها، فإن شَق عليه استلامه فَإِنَّهُ يمضي ولا يُشير ولا يُكبر، لأن ذلك لم يرد عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المَتن)

قَالَ: ولا يُشير إليه ولا يُكبر عند مُحاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نعلم، ويُستحب له أن يقول بين الرُّكْن اليماني والحجر الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(الشرَح)

قَالَ عبد الله بن السائب: سَمِعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ما بين الرُّكْنَين: **"رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"**، رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

وهذه الزيادات الَّتِي يزيدها المطوفون غير مشروعة: **"رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"**، يا عزيز يا غفار يا رب الْعَالَمِينَ هذه غير مشروعة أن تُخْص هُنَا؛ أَمَّا عَلَىٰ أنها ذِكر أو دُّعَاء فالباب واسع ولكن بين الرُّكْنَين السُّنَّة أن يُقَال هذا فَقَطْ، وإذا كرره الْإِنْسَان فلا حرج.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكلما هذا الحجر الأسود استلمه وقبله وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

(الشرَح)

أو يَقُول: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

(المَتن)

قَالَ: فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

(الشرح)

يستقبله ويُشير إليه ويُكبر، كثير من أهل الْعِلْم يقولون: قول بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ خاص بالتقبيل والاستلام؛ أَمَّا عند الإشارة فلم يرد إِلَّا التكبير، فيشير إليه ويقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِلَّا في نهاية الشوط السَّابِع، فإن الشوط ينتهي عنده وينتهي الطواف، فلا يُشير إذا وصل إِلَىٰ الحجر الأسود.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام.

(الشرح)

يعني لا بأس بالطواف في المسجد، ما دام أَن الطواف في المسجد فهو صَحِيْح، حَتَّىٰ لو ما كان يرى الكعبة، ما دام أن الطواف في المسجد فهو صَحِيْح؛ لكن لا يصح الطواف خارج المسجد.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والمسجد كله محلٌ للطواف، ولو طاف في اروقة المسجد اجزأه ذَلِكَ، ولكن طوافه قُرب الكعبة أفضل إن تيسر ذَلِكَ.

(الشرح)

نعم لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف قُرب الكعبة، ولأنه أيسر للاستلام والتقبيل واستلام الرُّكْن اليماني عند الفُرصة، لأن بعض طُلاب الْعِلْم يقولون: ما فيه دليل عَلَىٰ أن القُرب من الكعبة أفضل؟ نَقُول: الدليل هذا أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف قُرب الكعبة، وأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستلم ويُقبل ويستلم الرُّكْن اليماني.

(المَتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: فإذا فرغ من الطواف صلىٰ ركعتين خلف المقام إن تيسر ذَلِكَ، وإن لم يتيسر ذلك لزحامٍ ونحوه صلاهما في أي موضعٍ من المسجد.

(الشرح)

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، إذا لم يتيسر أن يُصلي خلف المقام فَإِنَّهُ يُصلي في أي مكان من المسجد.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُسنّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة.

(الشرح)

بل قَالَ بعض أهل الْعِلْم: لو نسيهما ثُمَّ تذكرهم وهو بخارج المسجد فَإِنَّهُ يُصليهما، لو نسيهما طاف ونسي الركعتين ثُمَّ تذكرهما وهو في خارج المسجد فَإِنَّهُ يصليهما في خارج المسجد.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُسنّ أن يقرأ فيه ما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] في الركعة الْأَوَّلىٰ، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] في الركعة الثَّانِيَة هٰذَا هو الأفضل.

(الشرح)

لثبوت هذا في حديث جابر الطويل عند مُسْلِم.

(المَتن)

قَالَ: وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثُمَّ يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذَلِكَ اقتداء بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذَلِكَ.

(الشرح)

يعني بعد الركعتين يرجع إِلَىٰ الحجر الأسود ويستلمه بيمينه، ما ورد هنا التقبيل ولا وردت الإشارة يعني إذا فرغت من الركعتين وأنت لا تستطيع أن تصل إِلَىٰ الحجر الأسود لا يشرع أن تُشير، ولو وصلت إِلَىٰ الحجر الأسود لا يُشرع التقبيل، وإِنَّمَا المشروع هو الاستلام باليمين في هذا الموطن، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طواف القدوم قَالَ: **"ثُمَّ رجع إِلَىٰ الرُّكْن فاستلمه، ثُمَّ خرج من الباب إِلَىٰ الصفا"**، والحديث - كَمَا تَعْلَمُونَ- عند مُسْلِم في **(الصَحِيْح)**.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ يخرج إِلَىٰ الصفا من بابه.

(الشرح)

أَمَّا المُتمتع فَلَا بُدَّ له من ذَلِكَ، وَأَمَّا المُفرِد والقارن فهو بالخيار إن شاء خرج إِلَىٰ الصفا بعد هذا الطواف وإن شاء آخر السعي إِلَىٰ ما بعد طواف الإفاضة، وتقديم السعي أفضل لأنه فِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ إِلَىٰ الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرُقي عَلَىٰ الصفا أفضل إن تيسر.

(الشرح)

لفِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواجبُ الذي يحصل به الرُّكْن أن يصل إِلَىٰ الصفا، والكمالُ أن يرقى الصفا لأن الصفا جبل فالكَمال أن يرقى والواجب أن يصل إِلَىٰ أسفله، فإذا طاف ما بين الصفا والمروة حصل الرُّكْن لكن الكمال أن يرقى الصفا.

(المَتن)

قَالَ: ويقرأ عند بَدء الشوط الْأَوَّل قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(الشرح)

بل يُقرأ هذا إذا دنا من الصفا وليس عند بداية الشوط، السُّنَّة أن يقرأ هذه الآية إذا دنا من الصفا كما في حديث جابر الطويل عند مُسْلِم، وهل يكمل الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؟ تصفحت الروايات الواردة كُلها فما وجدت فيها إِلَّا هذا الْقَدْر.

فهل هذا إشارة إِلَىٰ الآية؟ قَالَ بهذا بعض أهل الْعِلْم فَقَالَ: تُكمل الآية، ولذلك الشَّيْخ: الألباني رَحِمَهُ اللهُ في المنسك أكمل الآية، وقال بعض أهل الْعِلْم: يكتفي بهذا لأن الْمَقْصُود الإشارة إِلَىٰ الصفا والمروة والأمر واسع.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُستحب أن يستقبل القِبْلة عَلَىٰ الصفا ويحمد الله ويُكبره.

(الشرح)

هكذا في الكتاب ويحمد الله، لكن الذي في حديث جابر في **(صَحِيْح مُسْلِم)**: **"يُوحد الله"**، وهو كَذَلِكَ ما جاء الحمد هنا ما جاء الحمد هنا وَإِنَّمَا جاء التَّوْحِيد التهليل؛ ولذلك يعني قد يكون هذا خطأ مطبعي أو سبق لسان، فالصواب ويُوحد الله كما هو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المَتن)

قَالَ: ويُكبره ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريك له.

(الشرح)

لاحظوا أن الشَّيْخ قَالَ: ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إذا يَحمده ولا يُوحده؟ يُوحده، لأن الشَّيْخ بدأ بالتوحيد لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وهكذا هي رواية جابر، وهذا يعني يُؤيد ما أنه إِمَّا أنه خطأ مطبعي وَإِمَّا أنه سبق.

(المَتن)

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

(الشرح)

هذا جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكن عند مُسْلِم ليس فيه يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِنَّمَا هذه الزيادة في رواية أبي داود وابن ماجة وصححها الألباني فهي صَحِيْحة؛ لكن هذه الزيادة ليست في **(صَحِيْح مُسْلِم)**، وَإِنَّمَا في **(سُنَّن أبي داود)** وابن ماجة، وقد صححها الإِمَام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ يدعو بما تيسر رافعًا يديه ويُكرر.

(الشرح)

ثُمَّ يدعو بما تيسر هذا أَيْضًا جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"ثُمَّ دعا بين ذَلِكَ"**.

(المَتن)

رافعًا يديه.

(الشرح)

رفع اليدين في هذا الموطن سُنَّة بإجماع الْعُلَمَاء لا يَنْبَغِي لِمُتنطعٍ أن يَقُول: لم يرد هذا في الروايات، ما دام أن الْعُلَمَاء أجمعوا عَلَىٰ أنه سنة كما حكاه الطحاوي وغيره فهو سُنَّة، لأن الأُمَّة لا تُجمع عَلَىٰ باطل.

ويُستأنس لهذا بما جاء في فتح مكة أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقى الصفا حَتَّىٰ نظر إِلَىٰ البيت ورفع يديه وقال هذا الذِّكْر؛ ولذلك كثير من الْعُلَمَاء يذكرون هذا الحَدِيْث وإن كان في فتح مكة للدلالة عَلَىٰ رفع اليدين عند الصعود عَلَىٰ الصفا والمروة.

(المَتن)

قَالَ: ويُكرر هذا الذِّكْر وَالْدُّعَاء ثلاث مرات.

(الشرح)

كما جاء في حديث جابر.

(المَتن)

ثُمَّ ينزل فيمشي إِلَىٰ المروة حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ العَلم الْأَوَّل فَيُسرع الرَّجُل في المشي إِلَىٰ أن يصل إِلَىٰ العَلم الْثَّانِي.

(الشرح)

وهذا بطن الوادي كما جاء في حديث جابر الذي عند مُسْلِم، هذا بطن الوادي فيمشي قبله ويسعى فيه ويمشي بعده، هذه السُّنَّة في السعي يمشي قبله ويسعى فيه ويمشي بعده وهذا في حق الرَّجُل.

(المَتن)

قَالَ: أَمَّا المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العَلمين بأنها عورة وَإِنَّمَا المشروع لها المشي في السعي كُله، ثُمَّ يمشي فيرقىٰ المروة أو يقف عندها والرُقي عليها أفضل إن تيسر ذَلِكَ[٢٤]، ويقول ويفعل عَلَىٰ المروة كما قَالَ وفَعل عَلَىٰ الصفا ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(الشرح)

نعم وَأَيْضًا لا يستطيع أن يرى الكعبة من المروة، أَمَّا من الصفا فالآن الحمد لله يراها بوضوح والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رقى الصفا نظر حَتَّىٰ رأى البيت لكن عَلَىٰ المروة لا تستطيع أن ترى البيت فتتجه إِلَىٰ

---

(٢٤) -كَمَا قُلْنَا- في الصفا.

جهة البيت تتجه إِلَىٰ جهة البيت؛ وكما قَالَ الشَّيْخ لا تقرأ الآية لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قرأها عندما دنا من الصفا.

(المَتن)

قَالَ: فهذا إِنَّمَا يُشرع عند الصعود إِلَىٰ الصفا في الشوط الْأَوَّل فَقَطْ تأسيًا بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ينزل فيمشي في موضع مشيه ويُسرع في موضع الإسراع حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ الصفا يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط.

(الشرح)

أي ذهابه من الصفا إِلَىٰ المروة شوط، ورجوعه من المروة إِلَىٰ الصفا شوط.

(المَتن)

لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ما ذُكِر وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، ويُستحب أن يكثر في سعيه من الذِّكْر وَالْدُّعَاء بِمَا تيسر.

(الشرح)

أي ليس للسعي -كَمَا تَقَدَّمَ- ذِكرٌ مخصوص، ولم يرد عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ذِكرٌ مخصوص؛ لكن جاء عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَقُول: **"رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ"**، رواه الأزرق والطبراني وابن أبي شيبة وصححه الألباني.

وجاء عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنه كان يَقُول: **"رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ"**، وصححه الألباني.

وكون هذا يَرِد عن صحابيين يُشعِر بأن له أصلًا أن يتواطأ عَلَىٰ نفس اللَّفْظ، فابن مسعود وابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يتواطآن عَلَىٰ نفس اللَّفْظ هذا يُشعر بأن له أصلًا لكن لم يَرِد في شيء في الروايات المرفوعة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأن يكون مُتطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعىٰ عَلَىٰ غير طهارةٍ أجزأه ذَلِكَ.

(الشرح)

أثر ابن عُمَر رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني.

(المَتن)

قَالَ: وأن يكون مُتطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعىٰ عَلَىٰ غير طهارةٍ أجزأه ذَلِكَ.

(الشرح)

أي أن التطهر في السعي كمال وليس شرطًا، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعَائِشَة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أَن لا تطوفي بالبيت»، فيدخل في ذلك السعي أنها تسعى؛ ولذلك أجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أن الطهارة ليست شرطًا لصحة السعي.

(المَتن)

قَالَ: وهكذا لو حاضت المرأة أو نَفِست بعد الطواف سعت وأجزأها ذَلِكَ، لأن الطهارة ليست شرطًا في السعي وَإِنَّمَا هي مُستحبةٌ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

قَالَ: فإذا كَمل السعي رأسه أو قصره.

(الشرح)

حلق رأسه والحلق هو استئصال الشَعر ويكون بالموس، والتقصير هو أخذ أعالي الشعر ويعم الرأس كُله كما سيأتي إِنْ شَاءَ اللَّه.

(المَتن)

قَالَ: والحلق للرجل أفضل.

(الشرح)

نعم لأنه فِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمُحلقين ثلاثًا وللمُقصرين واحدة كما في **(الصَحِيْحين)**؛ وهذا في حق الرَّجُل أَمَّا المرأة فليس لها إِلَّا التقصير.

(المَتن)

قَالَ: فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن.

(الشرح)

❍ يَقُول الْعُلَمَاء من اعتمر عُمْرَة التنعيم عَلَى حالين:

الحالة الْأَوَّلى: أن يكون الوقت بين الْعُمْرَة والْحَجّ طويلًا، كأن يكون جاء في شوال بالْعُمْرَة فاعتمر وسيبقى إِلَىٰ الْحَجّ، فهنا الأفضل أن يحلق، فيجمع بين الأفضل في الْأَمْرَيْن، لأنه يحلق في الْعُمْرَة ويحلق في الْحَجّ.

الحالة الثَّانية: أن يكون الوقت بين الْعُمْرَة والحج قصيرًا.

وهنا الأفضل التقصير لأمرين:

الأمر الْأَوَّل: أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة عندما أمرهم بأن يفسخوا الْحَجّ إِلَىٰ عمرة بالتقصير؛ وقد ورد في الرواية أنهم قصروا ولم يحلقوا لأن الوقت قريب.

والأمر الثَّانِي: أن الأكمل يُترَك للأكمل، والْحَجّ أكمل من الْعُمْرَة فَيُترك الحلق للْحَجّ.

(المَتن)

قَالَ: وإذا كان قدومه مكة قريبًا من وقت الْحَجّ فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الْحَجّ، لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قَدِم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الْحَجّ أمر من لم يَسُق الهَدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق، وَلَا بُدَّ في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه كما أن حلق بعضه لا يكفي.

(الشرح)

يعني هذا الراجح الْعُلَمَاء مُختلفون لكن الراجح أنه لَا بُدَّ من تعميم الرأس كُله بالتقصير، لأن الله عَزَّ وجَلَّ قَالَ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، أي مُقَصِّرِينَ رُءُوسَكُمْ ومن أخذ البعض ما قصر الرأس.

وكما أن الحلق لَا بُدَّ فيه من التعميم فالتقصير لَا بُدَّ فيه من التعميم، يعني الْعُلَمَاء مُتفقون عَلَىٰ أنه لو حلق أعلى رأسه أو حلق شَيْئًا من الجنب أنه ما حصل الْمَقْصُود، فكذلك في التقصير.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والمرأة لا يُشرع لها إِلَّا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضَفيرةٍ قَدْر أُنملة فأقل.

(الشرح)

لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(المَتن)

قَالَ: والأُنملة هي رأس الإصبع ولا تأخذ المرأة زيادةً ذَلِكَ، فإذا فَعل المُحرم ما ذَكَرَ فقد تمت عُمرته وَالحَمْدُ للهِ وحَل له كل شيءٍ حَرُم عليه بالإحرام؛ إِلَّا أن يكون قد ساق الهَدي من الحِلّ فَإِنَّهُ يبقىٰ عَلَىٰ إحرامه حَتَّىٰ يحل من الْحَجّ والْعُمْرَة جميعًا.

(الشرح)

فيصير قارنًا كما قدمنا.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا من أحرم بالْحَجّ مُفردًا أو بالْحَجّ والْعُمْرَة جميعًا؛ فَيُسن له أن يفسخ إحرامه إِلَىٰ الْعُمْرَة ويفعل ما يفعله المُتمتع إِلَّا أن يكون قد ساق الهدي، لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بذلك وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ معكم».

(الشرح)

لا أعرفه لا أعرف هذا اللَّفْظ فلعل الشَّيْخ ذكر ذلك بالمعنى، ومما جاء في هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ»، رواه البُخَارِيّ في **(الصَحِيْح)**.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها الْعُمْرَة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حَتَّىٰ تطهر.

(الشرح)

قَالَ: **"لم تَطف بالبيت"**، وهذا واضح من حديث عَائِشَة؛ لكن قَالَ: **"ولا بين الصفا والمروة"**، لِمَ؟ لأن الصفا والمروة اليوم صارت في داخل المسجد والحائض ممنوعة من دخول المسجد، في السابق يا إخوة كان الصفا والمروة خارج المسجد إِلَىٰ عام السبعين من الهجرة تقريبًا كان بين الصفا والمسجد سوق عامرة، والآن أُدخلت في المسجد وصارت في داخل المسجد والحائض ممنوعة من دخول المسجد.

ولذلك يا إخوة المرأة إذا حاضت نقول لها: لا تطوفي ولا تسعي حَتَّىٰ تطهر؛ لكن لو أنها طافت ثُمَّ جاءها الحيض فإن كانت في سِعة قلنا لها: لا تَسعيّ حَتَّىٰ تطهري، لكن إذا لم تكن في سِعة ستأتي الرحلة أو

شيء من هذا القبيل سيذهبون أو نحو ذَلِكَ، فإنها تدخل المسجد وتسعى لأن الحائض يَجُوز لها أن تدخل المسجد للّحاجة وهذه حاجة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالْحَجّ من مكانها الذي هي مُقيمةٌ فيه، وخرجت مع الناس إِلَىٰ مِنىٰ وتصير بذلك قارنةً بين الْحَجّ والْعُمْرَة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المَشعر ورمي الجِمار والمبيت بِمُزدلفة ومنىٰ ونحر الهُدي والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت.

(الشرح)

يعني لا يشترط لكل هذا الطهارة، لا يشترط لكل هذا الطهارة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا وأجزاءها عن حجها وعُمرتها جميعًا.

(الشرح)

لأنها قارنة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لحديث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا أنها حاضت بعد إحرامها بالْعُمْرَة فقال لها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افعلي ما يفعل الحاج غير إِلَّا تطوفي بالبيت حَتَّىٰ تطهري»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ: وإذا رمت الحائض أو النُفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حَل لها كل شيءٍ حَرُم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إِلَّا الزوج.

(الشرح)

يعني أنها تتحلل التحلل اَلْأَوَّل، أَمَّا التحلل الأكبر فلا حَتَّىٰ تطوف وتسعى.

(المتن)

قَالَ: إِلَّا الزوج.

(الشرح)

إِلَّا الزوج لأنه بقي عليها طواف الإفاضة والسعي.

(المتن)

حَتَّىٰ تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطُّهْر حَل لها زوجها.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ في حُكم الإحرام بالْحَجّ يوم الثَّامِن من ذي الحِجة والخروج إِلَىٰ منىٰ، فإذا كان يوم التروية.

(المتن)

يوم التروية سُمي بيوم التروية لأنهم كانوا يَتروون فيه الماء، أي يجمعون الماء لحجهم وكان في الحصول عَلَىٰ الماء مشقة شديدة، واليوم الحمد لله ينعم الناس بالماء والخير الكثير نسأل الله أن يزيدنا خيرًا وأمنًا وبركة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وهو الثَّامِن من ذي الحجة، استحب للمُحلين بمكة ومن أراد الْحَجّ من أهلها الإحرام بالْحَجّ من مساكنهم لأن أصحاب النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالْحَجّ منه يوم التروية عن أمره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

نعم قَالَ جابر: **"فلما كان يوم التروية توجهوا إِلَىٰ منى فأهلوا بالْحَجّ"**، رواه مُسْلِم.

وقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «حَتَّىٰ إذا كان يوم التروية فأهلوا بالْحَجّ»، رواه البُخَارِيّ في الصَحِيْح.

وكذلك جاء في حديث جابر: **"أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بذلك، قَالَ: فأهللنا من الأبطح"**.

(المَتن)

قَالَ: ولم يأمرهم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهبوا إِلَىٰ البيت فَيحُرموا عنده أو عند المِيزاب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إِلَىٰ منىٰ.

(الشرح)

فكل هذا غير مشروع، المشروع أن يُحرم من مكانه أو من أي مكان من الحرم، حَتَّىٰ لو من مِنى؛ لكن الأفضل أن يكون من مكانه.

(المَتن)

قَالَ: ولو كان ذلك مشروعًا لعلمهم إياه، والخير كله في إتباع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالْحَجّ، كما يفعل ذَلِكَ عند إحرامه من الميقات.

(الشرح)

لأنه يُحرِم.

(المَتن)

قَالَ: وبعد إحرامهم بالْحَجّ يُسنّ لهم التوجه إِلَىٰ منىٰ قبل الزوال، أو بعده من يوم التروية.

(الشرح)

حَيْثُ يُصلي الظهر في منى هذه السُّنَّة.

(المَتن)

قَالَ: ويُكثر من التلبية إِلَىٰ أن يرموا جمرة العقبة.

(الشرح)

السُّنَّة للحاج أن يُكثِر من التلبية إِلَىٰ وقت قطعها، وسيأتي الكلام عن وقت قطعها.

(المَتن)

ويُصلوا بمنىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسُّنَّة أن يصلوا كل صلاةٍ في وقتها قصرًا بلا جمع إِلَّا المغرب والفجر فلا يُقصران.

(الشرح)

لثبوت ذلك عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر الطويل عند مُسْلِم وغيره.

(المَتن)

قَالَ: ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم، لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ من أهل مكة وغيرهم بمنىٰ وعرفةَ ومُزدلفةَ قَصرًا ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبينه لهم.

(الشرح)

أهل مكة حجوا مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وكانوا يُصلون مع الناس، وكان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصر بهم الرباعية في مِنى وعرفة ومُزدلفة، وكان يجمع بهم بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب في مُزدلفة، ولم يأتِ أنه أمر أهل مكة بالإتمام؛ ولذا كان الراجح من أقوال أهل الْعِلْم أن أهل مكة كغيرهم في الصَّلَاة في مِنى ومُزدلفة عرفة.

والصحيحُ: أن هذا الأمر تعبدي اتباعًا لِلسُّنَّة، كما ذهب إليه جماعةٌ من المالكية، لأن بعض أهل الْعِلْم قَالُوا: مُعلَل وعِلته السفر، وهذا يُشْكِل عليه أن الخروج من مكة إِلَىٰ مِنى ليس سَفرًا، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ينهى عن القصر في الخروج إِلَىٰ مِنى وعرفة، يعني في غير الْحَجّ.

وبعض أهل الْعِلْم قَالُوا: مُعلَل وعِلته النُّسُك، وهذا يُشكِل عليه أنه لو كانت العِلَّة النُّسُك لقصر المكي في بيته إذا أحرم.

ولذلك الصَحِيْح فيما اختاره واللهُ أَعْلَمُ: أن الأمر تعبدي اتباعًا لِلسُّنَّة كما نص عليه جماعةٌ من المالكية؛ وهذا خاص بالْحَجّ، فلا يَجُوز لأهل مكة القصر في مِنى في غير الْحَجّ، أو القصر في عرفة أو مُزدلفة في غير الْحَجّ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ الله: ثُمَّ بعد طلوع الشَّمْس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منىٰ إِلَىٰ عرفة ويُسنّ.

(الشرح)

يعني بعد طلوع الشَّمْس لفِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُسنّ أن ينزلوا بنمرة إِلَىٰ الزوال إن تيسر ذلك لِفِعْله.

(الشرَح)

النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل عرفة إِلَّا بعد الزوال، فإن تيسر للحاج أن ينزل خارج عرفة قبل الزوال فإذا زالت الشَّمْس دخل فهذا أفضل؛ لكن بدون حَرج فإذا كان فيه حرج فَإِنَّهُ ينزل في منزله في عرفة أَوَّل ما يصل.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا زالت الشَّمْس سُنَّ للإِمَامِ أو نائبه أن يخطب الناس خُطبةً تُناسب الحال، يُبين فيها ما يُشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم بتقوىٰ الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويُحذرهم من محارمه ويُوصيهم فيها بِالتَّمَسُّكِ بكتاب الله وَسُنَّة نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحُكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور اقتداءً بالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذَلِكَ كُله.

(الشرَح)

كما ورد في حديث جابر عند مُسْلِم.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وبعدها يُصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت اَلْأَوَّلىٰ بأذانٍ واحد وإقامتين لِفِعْله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه مُسْلِم من جابر؛ قَالَ: ثُمَّ يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف إِلَّا بطن عُرنة.

(الشرَح)

لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قفت هَهُنَا وعرفة كلها موقف»، رواه مُسْلِم في الصَحِيْح.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة»، رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني.

(المَتن)

قَالَ: ويُستحب استقبال القِبْلة وجبل الرحمة إن تيسر ذَلِكَ، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القِبْلة وإن لم يستقبل الجبل، ويُستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذِكر الله سُبْحَانَهُ ودعائه والتضرع إليه ويرفع يديه حال الْدُّعَاء.

(الشرح)

نعم يعني قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"ثُمَّ ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القصواء حَتَّىٰ أتى الموقف، فجعل بطن ناقته إِلَىٰ الصخرات وجعل حبل المُشاة بين يديه، واستقبل القِبْلة فلم يَزل واقفا حَتَّىٰ غربت الشَّمْس"**، رواه مُسْلِم.

ولذلك قَالَ الشَّيْخ: الأفضل أن يستقبل القِبْلة وجبل الرحمة، لأن الصخرات ساقطة في أسفل جبل الرحمة وكان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفها هي بينه وبين القِبْلة، وظل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفًا هكذا، فإن تيسر فهو أفضل وإن لم يتيسر فالأفضل غيره.

انشغال الحاج أكثر وقت عرفة بالذهاب من أَوَّل عرفة إِلَىٰ عند الجبل حَتَّىٰ يقف هكذا يُضيع وقته الثمين، لأن الدُّنْيَا ومَشقة، وقد لا يصل إِلَّا بعد ساعتين أو ثلاث ساعات ويصل وهو في غاية التعب وربما نام، فيقف حَيْثُ ما تيسر له ويستقبل القِبْلة.

ويرفع يديه حال الْدُّعَاء لحديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كنت رديف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفات، فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خِطامها فتناول الخطام بإحدىٰ يديه وهو رافعٌ يده الأخرىٰ**»، رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

انظروا حرص النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ رفع اليدين، حَتَّىٰ عندما سقط الخِطام أبقى واحدة مرفوعة وأنزل الثَّانِيَة لَيُمسك الخِطام، وهذا يدل عَلَىٰ تأكد رفع اليدين في الوقوف بعرفة.

(المَتن)

قَالَ: وإن لبىٰ أو قرأ شَيْئًا من الْقُرْآن فَحسن، ويُسنّ أن يكثر من قول: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لما رُوي عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «خير الْدُّعَاء: دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قُلْت أنا والنبيون من قبلي: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(الشرح)

رواه التِّرْمِذِيّ وقال الألباني: حَسنٌ لغيره.

(المَتن)

وصح عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «أحب الكلام إِلَىٰ الله أربع: سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لِلَّه وَلَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

(الشرح)

رواه مُسْلِم وما دامت أنها أحب الكلام إِلَىٰ الله فيُشرع للحاج أن يتقرب بها إِلَىٰ الله في هذا الموقف.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فيَنْبَغِي الإكثار من هذا الذِّكْر وتكراره بخشوعٍ وحضور قلب، ويَنْبَغِي الإكثار أَيْضًا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر وَالْدُّعَاء.

(الشرح)

وهذا أفضل فهي تجمع الخير بلا زلل، وإذا كان الْإِنْسَان لا يحفظ شَيْئًا منها فمن الخير أَن يصطحب كتابًا فيه الأدعية المأثورة، ومن ذلك هذا الكتاب الذي معنا **(التحقيق والإيضاح)**، وأطول منه كتاب الشَّيْخ الْعِبَاد **(تبصير الناسك)**، فقد ذكر كَثِيْرًا من الأدعية المأثورة يأخذها الْمُسْلِم ويقرأ من تِلْكَ الْكُتُب في ذلك الموطن، وله أن يدعو بما شاء ولو بألفاظه هو له أن يدعو بما شاء ولو بألفاظه هُوَ، ويدعو الله بما شاء من صغيرٍ أو كبير.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُستحب في هذا الموقف العظيم أن يُكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية؛ وما كان في معناها من الذِّكْر وَالدُّعَاء والصلاة عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُلح في الدُّعَاء ويسأل ربه من خيري الدُّنْيَا والآخِرَة.

(الشرح)

السُّنَّة للحاج في يوم عرفة أن يبقى قائمًا أو يجلس جالسًا، مُستقبل القِبْلة ذاكرًا داعيًا رافعًا يديه إِلَىٰ غروب الشَّمْس، من بعد الصَّلَاة من بعد صلاة الظهر والعصر إِلَىٰ غروب الشَّمْس، هذه السُّنَّة نعم يَجُوز أن ينام، لكن السُّنَّة أن يبقى قائمًا واقفًا أو جالسًا مُستقبل القِبْلة، رافعًا يديه ذاكرًا مُهللًا مُلبيًا داعيًا حَتَّىٰ تغرب الشَّمْس.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دعا كرر الْدُّعَاء ثلاثًا.

(الشرح)

وهذه سُنَّةٌ في الْدُّعَاء أن يكرر الْدُّعَاء ثلاثًا كما في (صَحِيْح مُسْلِم)، النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا دعا ثلاثًا، وهذا يشمل كل دُعَاء الْدُّعَاء في الخُطبة الْدُّعَاء في غيرها إذا دعا يدعو ثلاثًا هذه السُّنَّة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَيَنْبَغِي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام، قَالَ: ويكون الْمُسْلِم في هذا الموقف مُخبتًا لربه سُبْحَانَهُ مُتواضعًا له خاضعًا لجنابه مُنكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته ويخاف عذابه ومقته، ويُحاسب نفسه ويُجدد توبةً نصوحًا.

(الشرح)

يعني أنه يتذكر ذنوبه الماضية فيتوب من ذنوبه ولا يُحدِث ذنوبًا في يوم عرفة، للأسف بعض الحُجاج في يوم عرفة يفعلون الْبِدَع، حَتَّىٰ وجدنا من يرقص ويُغني في يوم عرفة وبعضهم يغتابون ويهزؤون من الحُجاج ويسبون ويشتمون، هذا حرام في كل موضع فكيف في أعظم موقف للإنسان في الدنيا؟ أعظم موقف للإنسان في الدُّنْيَا يوم عرفة، فكيف يأتي بالذنوب؟ بل يتذكر ذنوبه الماضية ويُجدِد التوبة ويُلِح عَلَىٰ ربه بالاستغفار لعل الله أن يغفر له.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لأن هذا يومٌ عظيم ومجمعٌ كبير يجود الله فيه عَلَىٰ عباده، ويُباهي بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النَّار، وما يُرىٰ الشيطان في يومٍ هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إِلَّا مَا رُئِيَ يوم بدر، وذلك لما يرىٰ من جود الله عَلَىٰ عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته.

(الشرح)

في الحَدِيْث: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ أَصْغَرُ فِيهِ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَّا يَرَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَىٰ من يَوْمَ بَدْرٍ»، رواه الإِمَام مالك.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي (صَحِيْح مُسْلِم) عن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بهم الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادُوا هَؤُلَاءِ؟».

قَالَ: فَيَنْبَغِي الْمُسْلِمِين أن يروا الله من أنفسهم خيرًا، وأن يُهينوا عدوهم الشيطان ويُحزنوه بكثرة الذِّكْر وَالْدُّعَاء ومُلازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

(الشرح)

ومن أكثر ما يُحزن الشيطان التَّمَسُّك بالسُّنَّة، الشيطان إذا رأى الْمُسْلِمِين يتمسكون بسُنَّة نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغيظه ذلك غيظًا شديدًا؛ فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الحاج في عرفة أن يَعْظُم تمسكه بالسُّنَّة في ذلك اليوم إغاظةً للشيطان.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يزال الحُجاج في هذا الموقف مُشتغلين بالذِّكْر وَالْدُّعَاء والتضرع إِلَىٰ أن تغرب الشَّمْس؛ فإذا غربت انصرفوا إِلَىٰ مُزدلفة بسكينةٍ ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في الُمتسع لِفِعْل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

في حديث أسامة قَالَ: «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» أي أسرع والحديث في (الصَحِيْحين)، وكان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشير للناس بيده ويقول: «السَّكِينَةَ السَّكِينَة»، كما عند مُسْلِمٍ في الصَحِيْح.

وقال للناس: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاغ»، رواه البُخَارِيّ في الصَحِيْح، والإيضاع هو الإسراع فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ في الإسراع.

(المَتن)

قَالَ: ولا يَجُوز الانصراف قبل الغروب، لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف حَتَّىٰ غربت الشَّمْس وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(الشرح)

نعم فالواجب عَلَىٰ من وقف أن يبقى حَتَّىٰ تغرب الشَّمْس، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي إِلَىٰ الغروب ولم يأذن لأحد أن يخرج قبل الغروب، ولو كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخيرًا لاختار أن يخرج قبل الغروب رِفقًا بالناس، أو أَذِن للضُعفاء في الخروج.

فلما لم يكن ذلك كَذَلِكَ عَلِمنا أن الوجوب مؤكد؛ حَتَّىٰ أنه لم يُستثنّ منه أحد ليس مثل مُزدلفة، أَمَّا من وقف بِاَللَّيْلِ فالصحيح من أقوال الْعِلْم: أن ذلك يكفيه، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بشيء في ذَلِكَ.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا وصلوا إِلَىٰ مُزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعاتٍ والعشاء ركعتين جمعًا بأذانٍ وإقامتين.

(الشرح)

أي أن الحاج يُؤخر صلاة المغرب والعشاء حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ مُزدلفة هذه السُّنَّة؛ إِلَّا إذا خشي أن يخرج وقت العشاء قبل أن يصل مُزدلفة فَإِنَّهُ يُصلي ولو في عرفة، يعني مَثَلًا يا إخوة الآن في التفويج بالقطار يقولون للحجاج مَثَلًا موعدكم الساعة الحادية عشر ورُبما يخرج نصف اَللَّيْل وما وصلوا مُزدلفة، فنقول لهم: صلوا في عرفة صلوا المغرب والعشاء في عرفة ما يَجُوز إخراج الصَّلَاة عن وقتها؛ لكن ما دام أن الوقت قائم فإن السُّنَّة أن تُصلىَ في مُزدلفة.

(المَتن)

قَالَ: بأذانٍ وإقامتين من حين وصولها، لِفِعْل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواءً وصلوا إِلَىٰ مُزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

(الشرح)

أي أن الحاج يُبادر بالصَّلَاة فور وصوله مُزدلفة، لِفِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبت في (الصَحِيْحين).

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وما يفعله بعض العامة من لقط حَصىٰ الجِمار من حين وصولهم إِلَىٰ مُزدلفة قبل الصَّلَاة، واعتقاد كثيرٍ منهم أن ذلك مشروع فهو غَلطٌ لا أصل له، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أن يُلتقط له الحصىٰ إِلَّا بعد انصرافه من المشعر إِلَىٰ مِنىٰ.

(الشرح)

وهذا الأمر خطأ من جهات:

الجِهَةِ الْأَوَّلى: أنهم يُبادرون إِلَىٰ لقط الحصى قبل الصَّلَاة، وهذا خلاف السُّنَّة.

والجهة الثَّانِيَة: أنهم يجمعون كل الحصى من مُزدلفة وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لُقِط له سبع فَقَطْ في الطريق، وكُل هذا ليس من السُّنَّة.

نعم إذا كان الْإِنْسَان لا يجد الحصى في منى فجمعه في مُزدلفة لأنه ما يجد في مِنى الأمر واسع؛ لكن لا يَنْبَغِي للإنسان أن يُشْغِل نفسه به أَوَّل يصل أو يسهر ليله عَلَيْهِ، فإن كل هذا خلاف السُّنَّة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ومن أي موضعٍ لقط الحصىٰ أجزأه ذَلِكَ، ولا يتعين لقطه من مُزدلفة بل يَجُوز لقطه من مِنىٰ، وَالسُّنَّةُ التقاط سبعٍ في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداءً بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

وكان ذلك في الطريق بين مُزدلفة ومنى ولم يُحدَد المكان لأنه غير مقصود، كما جاء في الفضل ابن العَبَّاس الذي يرويه ابن عَبَّاس، بعض الْعُلَمَاء أشكل عليهم ظنوا أن الذي لقط للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هو ابن عَبَّاس، وابن عَبَّاس يرويه عن أخيه الفضل لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما كان ممن تقدم في الضَعفة، واللَقْط إِنَّمَا كان في الطريق، فهو اللاقط هُوَ الفضل ابن العباس.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا في الأيام الثلاثة فيلتقط من مِنىٰ كل يومٍ إحدىٰ وعشرين حصاةً يرمي بها الجمار الثلاث.

(الشرَح)

وليس مكان اللقط مَقصودًا ولذلك لم يرد ذِكره.

(المَتن)

قَالَ: ولا يُستحب غسل الحصىٰ بل يُرمىٰ به من غير غسيل، لأن ذلك لم يُنقل عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

(الشرَح)

من الْبِدَع غسل الحصى لتكون نظيفة، أَمَّا أن يغسلها الْإِنْسَان لأن فيه حساسية مَثَلًا لو أخذها كما تُثير عليه حساسية في جلده هذا ما في بأس أن يغسلها؛ لكن أن يغسلها لتكون نظيفة هذا بِدْعة، وكذلك أن يُطيبها هذا بِدْعة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُقِط له الحصى فأخذه كما.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يُرمَىٰ بحصًىٰ قد رُمِي بِهِ.

(الشرَح)

بمعنى لا يُرمى بحصى يُؤخذ من الحوض، أَمَّا في الطريق وفي خارج الحوض فَإِنَّهُ يَجُوز.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويبيت الحاج في هذه اَللَّيْلة بمُزدلفة.

(الشرَح)

أي حَتَّىٰ الصباح لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي فيها حَتَّىٰ طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصُبح بأذانٍ وإقامة، كما في حديث جابر عند مُسْلِم.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويَجُوز للضَعفة من النساء والصبيان ونحوهم.

(الشرَح)

ونحوهم يعني كالمرضى وكبار السِن ومن به سِمن، ومن كان مع الضَعفة ومن كان يحتاجه الضعفة كل هؤلاء يدخلون في الإذن.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أن يدفعوا إِلَىٰ مِنًى آخر اللَّيْل.

(الشرَح)

لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقدم ضعفة أهله بليل كما في **(الصَحِيْحين)**، ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما كما في **(الصَحِيْحين)**.

وعن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قَالَتْ: **"استأذنت سودةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المُزدلفة أن تدفع قبله وقبل حَطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة فأذن لها فخرجت قبل دفعه"**، ثبطة يعني سمينة ثقيلة، رواه مُسْلِم.

وفي روايةٍ عند مُسْلِم: **"أن تُفيض من جَمعٍ بليل"**.

وعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: **"أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بها من جمعٍ بليل"**، رواه مُسْلِم في الصَحِيْح.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لحديث عَائِشَة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وغيرهما.

(الشرَح)

ما وقفت عَلَىٰ حديث أم سلمة ولكن حديث أم حبيبة وحديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا غيرهم من الحُجاج فيتأكدوا في حقهم أن يُقيموا بها إِلَىٰ أن يصلوا الفجر، ثُمَّ يقفوا عند المشعل الحرام فيستقبل القِبْلة ويُكثروا من ذكر الله وتكبيره وَالدُّعَاء إِلَىٰ أن يسفروا جِدًّا، ويُستحب رفع اليدين هنا حال الدُّعَاء.

(الشرح)

نعم أَمَّا الذِّكْر عند المشعر الحرام فلقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقد فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك كما في حديث جابر: "**حَتَّىٰ أسفر جِدًّا**"، وَأَمَّا رفع اليدين فقد أجمع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أن رفع اليدين هنا سُنَّة.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وحيثما وقفوا من مُزدلفة أجزأهم ذَلِكَ، ولا يجب عليهم القُرْب من المشعر ولا صعوده لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقفت هٰهُنَا - يعني عَلَىٰ المشعر- وجمعٌ كلها موقف»، رواه مُسْلِم في صَحِيْحه وجمعٌ هي مُزدلفة.

قَالَ: فإذا أسفروا جِدًّا انصرفوا إِلَىٰ منىٰ قبل طلوع الشَّمْس، وأكثروا من التلبية في سير فإذا وصلوا مُحسِرًا استحب الإسراع قليلًا.

(الشرح)

نعم كل هذا ثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر وغيره.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا وصلوا منىٰ قطعوا التلبية عند جمرة العقبة.

(الشرح)

أي أن الحاج يستمر في التلبية حَتَّىٰ يبلغ جمرة العقبة وعَلَىٰ هذا جمهور الْفُقَهَاء، وهو الذي تنصره الْأَدِلَّة، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يلبي حَتَّىٰ رمى جمرة العقبة، كما في حديث الفضل في (الصَحِيْحين).

وفي روايةٍ في (الصَحِيْحين): "**حَتَّىٰ بلغ الجمرة**"، لكن هل يقطعها عند ما يصل أو يقطعها عند آخر الرمي؟ محل خِلافٍ بين الْعُلَمَاء والأمر واسع.

لكن جاء عند ابن خزيمة بإسنادٍ صَحِيْح: «ثُمَّ يقطع التلبية مع آخر حصاة».

(المَتن)

قَالَ: ثُمَّ رموها من حين وصولهم بسبع حصياتٍ مُتعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاةٍ ويُكبر.

(الشرَح)

الحظ قول الشَّيْخ: **"ثُمَّ رموها من حين وصولهم"**، فهذا يشمل كل واصل سواء من وصل قبل الفجر من الضَعفة، أو وصل عند الفجر، أو وصل بعد الفجر، أو وصل بعد طلوع الشَّمْس، فمن أُذِن له في الخروج من مُزدلفة مَتَىٰ ما وصل منى يرمي جمرة العقبة، والأقوياء لا يَرمون جمرة العقبة إِلَّا بعد الفجر، والأفضل أن يكون رميهم بعد طلوع الشَّمْس.

(المَتن)

قَالَ: يرفع يده عند رمي كل حصاةٍ ويُكبر، ويُستحب أن يرميها أم من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومِنًىٰ عن يمينه لِفِعْل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرَح)

كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المَتن)

قَالَ: وإن رماها من الجوانب الأخرىٰ أجزأه ذلك إذا وقع الحصىٰ في المرمىٰ.

(الشرَح)

فالمقصود وصول الحصى إِلَىٰ المرمى.

(المَتن)

قَالَ: ولا يُشترط بقاء الحصىٰ في المرمىٰ، وَإِنَّمَا المُشترط وقوعه فيه.

(الشرَح)

نعم فلو رمى الحصى ولم يقع في المرمى فهذا مُلغى، بعض الناس يأتي بقوة ويضرب في الشاخص، إذا ضرب في الشاخص رجعت وربما في رؤوس الناس هذه ما تُحسب له، ولو رماها فوقعت في الحوض في المرمى ولم تضرب الشاخص فهي مُعتبرة، ولو رماها فوقعت في الحوض ثُمَّ تدحدرت وخرجت فهي مُعتبرة.

واليوم هذا ما يحصل لأن المرمى صار يعني ينزل إِلَىٰ أسفل والذي في أسفل في البدروم ما يصل إليه إِلَّا قلة من الناس؛ لكن لو فرضنا أنه رماها فوقعت في الحوض ثُمَّ خرجت فهذه مُعتبرة.

(المَتن)

قَالَ: فلو وقعت الحصاة في المرمىٰ ثُمَّ خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل الْعِلْم، ومما صرح بذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ في (شرح المُهذب)، ويكون حصىٰ الجمار مثل حصىٰ الخَذف، وهو أكبر من الحمص قليلًا.

(الشرح)

نعم حصى الرَمي مثل حصى الخذف، والخذف هو الرمي بالأصابع هكذا، فالحصى الذي يصلح لِيُرمى هكذا وهو فوق الحُمصة ودون البندقة، الحُمص بعض الْمُسْلِمِين يُسميه البليلة، وبعض الْمُسْلِمِين يُسميه حمص، حصى الرمي فوق هذه اللي تسمى البليلة أكبر قليلًا وأصغر من البُندقة ولا يَجُوز الرمي بأكبر فَإِنَّهُ غُلوٌ، وقد نهى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ بعد الرمي ينحر هديه، ويُستحب.

(الشرح)

إن تيسر أن ينحره بنفسه فهو أفضل وَإِلَّا وَكل غيره، ومن الحِكمة أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحر بعض هديه وَوَكل عليًا في نحر بعض هديه كما في حديث جابر، ليرتفع الحَرَجُ عن الْمُسْلِمِين، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعل هذا وفَعل هذا نحر بيده ووكل، فإن تيسر له للحّاج أن ينحر أو يذبح بيده فهو أفضل وإن وَكَل فحسن.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُستحب أن يَقُول عند نحره أو ذبحه: بسم الله وَاللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هذا ولك، ويُوجهه إِلَىٰ القِبْلة، والسُّنَّة نحر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرىٰ، وذبح البقر والغنم عَلَىٰ جنبها الأيسر؛ ولو ذَبَح إِلَىٰ غير القِبْلة ترك السُّنَّة وأجزأته ذبيحته.

قَالَ: لأن التوجيه إِلَىٰ القِبْلة عند الذَبح سُنَّةٌ وليس بواجب؛ ويُستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

(الشرح)

أَمَّا الاكل والإهداء فسُنَّة، أَمَّا التصدق فالراجح أنه واجب لأن الله عَزَّ وجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف له هُنَا.

وَأَمَّا الاكل فقلنا أنه سنة مع أن الله قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا أمر لوجود صارف، وهو أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُرسل الهدي من المدينة ويبقى في المدينة، ومعنى هذا أنه لا يأكل من هديه، فدل ذلك عَلَىٰ أن الأكل ليس بواجب.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

(الشرح)

نعم والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أهدى مائة ناقة أمر من كُل بَدنة ببضعةٍ وقطعة فَجُعِلت في قِدرٍ فَطُبِخت فأكل منها وشرب من مرقها، فكأنه أكل منها جميعًا، وهذا في حديث جابر.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويمتد وقت الذبح إِلَىٰ غروب شمس اليوم الثَّالِث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل الْعِلْم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيامٍ بعده.

(الشرح)

لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيامُ أكلٍ وشُرب»، رواه مُسْلِم، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل أيام التشريق ذبحٌ»، رواه أحمد وابن حبان وصححه الألباني، وقول الشَّيْخ: **"يمتد"**، فيه إشارة إِلَىٰ أن الأفضل أن يكون الذبح في اليوم العَاشِر لأنه الأصل ويَجُوز في بقية الأيام.

(المَتن)

قَالَ: ثُمَّ بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يُقصره والحلق أفضل، لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بالرحمة والمغفرة للمُحلقين ثلاث مرات وللمُقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لَا بُدَّ من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تُقصِر من كل ضَفيرةٍ قَدر أُنملةٍ فأقل.

(الشرح)

كل هذا قد مضى.

(المَتن)

قَالَ: وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يُباح للمُحرمِ كل شيءٍ حَرُم عليه بالإحرام إِلَّا النساء، ويُسمىٰ هذا التحلل بالتحلل اَلْأَوَّل.

(الشرَح)

ويُسمى أَيْضًا بالتحلل الناقص، من رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر تحلل التحلل اَلْأَوَّل باتفاق الْعُلَمَاء؛ ولذلك ذكره الشَّيْخ وسيأتي إِنْ شَاءَ اللَّه الكلام عَلَىٰ اثنين من ثلاثة؛ لكن هنا الشيخ ذكر ما اتفق الْعُلَمَاء عَلَىٰ حصول التحلل اَلْأَوَّل بِهِ، وهو رمي الجمرة والحلق أو التقصير، فمن جمع بينهما فقد تحلل التحلل اَلْأَوَّل باتفاق الْعُلَمَاء، وسيأتي الكلام عَلَىٰ مسألة بما يحصل التحلل.

(المَتن)

قَالَ: ويُسنّ له بعد هذا التحلل التَّطَيُّب والتوجه إِلَىٰ مكة ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا أنها قَالَتْ: «كنت أُطيب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يُحرِم ولِحله قبل أن يطوف بالبيت»، أخرجه البُخَارِيّ وَمُسْلِم.

(الشرَح)

وأفادنا هذا أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحلل من إحرامه قبل أن يطوف وطاف بثيابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس من السُّنَّة والكمال أن يطوف الحاج طواف الإفاضة بالإحرام كما يَقُوله بعضهم يَقُولون: يأتي بجميع الأركان وهو مُحرِم السُّنَّة أن يتحلل قبل الطواف.

(المَتن)

قَالَ: ويُسمىٰ هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة، وهو رُكنٌ من أركان الْحَجّ لا يتم الْحَجّ إِلَّا بِهِ.

(الشرَح)

نعم يسمى طواف الإفاضة لأنه بعد الإفاضة من عرفات ومُزدلفة ومِنى، ويُسمى طواف الزيارة لأن الحاج يزور فيه الكعبة بعد أن ذهب إِلَىٰ عرفة، ويُسمى أَيْضًا طواف الرُّكْن لأنه رُكن ويسمى طواف الفرض لأنه فرض، ويشترك مع طواف الوداع في اسمٍ بعض أهل الْعِلْم يُطلقه عَلَىٰ طواف الإفاضة وبعض

أهل الْعِلْم يُطلقه عَلَىٰ طواف الوداع وهو طواف الصَدّر، فبعضهم يُطلقه عَلَىٰ طواف الإفاضة وبعضهم يُطلقه عَلَىٰ طواف الوداع، وَهٰذَا الطواف رُكن من أركان الْحَجّ بإجماع الْعُلَمَاء.

(المَتن)

قَالَ: وهو المُراد في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

(الشرح)

باتفاق المُفسرين هو المُراد بهذا باتفاق المُفسرين.

(المَتن)

قَالَ: ثُمَّ بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعىٰ بين الصفا والمروة إن كان مُتمتعًا، وهذا السعي لحجه والسعي الْأَوَّل لعمرته، ولا يكفي سعيٌ واحد في أصح أقوال الْعُلَمَاء.

(الشرح)

إذا المُتمتع يسعى سعيين:

سعي في الْعمرة.

وسعي في الْحج.

وسعيُ الْحَجّ في حقه بعد طواف الإفاضة.

(المَتن)

قَالَ: لحديث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: خرجنا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت الحَدِيْث، وفيه فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالْحَجّ مع الْعُمْرَة ثُمَّ لا يَحل حَتَّىٰ يُحِل منهما جميعًا»، إِلَىٰ إن قَالَتْ: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ»، رواه البُخَارِيّ وَمُسْلِم.

(الشرح)

والسَّلَف يُطلقون الطواف عَلَىٰ السعي، ولا شك أن تريد بقولها: «ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ»، السعي لأن طواف الإفاضة ليس خاصًا بالمُتمتعين بل طواف الإفاضة لكل حاج، فكونها ذكرت هذا في المُتمتعين هذا يدل دلالة بينة عَلَىٰ أن الْمَقْصُود به السعي.

(المَتن)

وقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهُا عن الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ تعني به الطواف بين الصفا والمروة عَلَىٰ أصح الأقوال في تفسير هذا الحَدِيْث، وَأَمَّا قول من قَالَ: أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح، لأن طواف الإفاضة رُكنٌ في حق الجميع وقد فعلوه؛ وَإِنَّمَا المراد بذلك ما يخص المُتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرةً ثانية بعد الرجوع من منىٰ لتكميل حجه، وذلك واضحٌ بحمد الله، وهو قول أكثر أهل الْعِلْم، ويدل عَلَىٰ صحة ذلك أَيْضًا ما رواه البُخَارِيّ في (الصَحِيْح) تعليقًا مَجزومًا بِهِ.

(الشرَح)

رواه البُخَارِيّ في **(الصَحِيْح)** تعليقًا ذَكر له بعض الإسناد؛ لكن بينه وبين بعض الرواة كان مُعلقا، بينه وبين من بدأ ذكره في الرواية وهو أبو كامل بينهما راويان لم يذكرهما البُخَارِيّ فكان ذلك تعليقًا مَجزومًا بِهِ، قَالَ ابن حجر: ووصله الإسماعيلي.

(المَتن)

عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه سُئِل عن مُتعة الْحَجّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(الشرَح)

طبعًا هنا يا إخوة ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يحكي عن غيره، وَإِلَّا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ما كان بالغًا فعندما يَقُول: "وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ»، يحكي عن غيره.

(المَتن)

وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ انْتَهَىٰ الْمَقْصُود منه وهو صريحٌ في سعي المُتمتع مرتين واللهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

ولأن الْعُمْرَة نُسُكٌ تام والْحَجّ نُسُكٌ تام سعي وللّعُمْرَة وللّحج سَعيٌ، يعني نقول في حق المتمتع: الْعُمْرَة نُسُك تام مُستقل، والْحَجّ نُسُكٌ تام والْعُمْرَة لَا بُدَّ فيها من سعي والْحَجّ لَا بُدَّ فيه من سَعي.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا ما رواه مُسْلِمٌ عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إِلَّا طوافا واحدًا طوافهم اَلْأَوَّل؛ فهو محمولٌ عَلَىٰ من ساق الهدي من الصحابة لأنهم بقوا عَلَىٰ إحرامهم مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ حلوا من الْحَجّ والْعُمْرَة جميعًا.

والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أهل بالْحَجّ والْعُمْرَة وأمر من ساق الهَدي أن يُهِل بالْحَجّ مع الْعُمْرَة وأن لا يَحل حَتَّىٰ يَحل منهما جميعًا، والقارن بين الْحَجّ والْعُمْرَة ليس عَلَيْهِ إِلَّا سَعيٌ واحد.

(الشرح)

عند جمهور الْفُقَهَاء لأن الْعُمْرَة تدخل في الْحَجّ فليس عليه إِلَّا سعي واحد.

(المَتن)

كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيرهُ من الأَحَادِيْث الصَّحِيْحة؛ وهكذا من أفرد الْحَجّ وبقي عَلَىٰ إحرامه إِلَىٰ يوم النحر ليس عليه إِلَّا سَعيٌ واحد نعم، فإذا سعىٰ القارن والمُفرِد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عَائِشَة وابن عَبَّاسٍ وبين حديث جابر المذكور رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأَحَادِيْث كُلها.

(الشرح)

والجمع أَوْلَى من الترجيح.

(المَتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمِمَّا يُؤيد هذا الجمع أن حديثي عَائِشَة وابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما حديثان صَحِيْحان، وقد أثبتا السعي الْثَّانِي في حق المُتمتع، وظاهر حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينفي ذَلِكَ.

(الشرح)

لو فرضنا التعارض فإن المُثْبِت مُقدم عَلَىٰ النافي لأنه يأتي بحُكمٍ جديد.

(المَتن)

قَالَ: والمُثْبِت مُقدمٌ عَلَىٰ النافي كما هو مقرر في عِلْمي الأصول ومُصطلح الحَدِيْث، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المُوفق للصواب وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

(الشرح)

يعني إذا سلكنا مسلك الجمع فهو يدل عَلَىٰ أن المُتمتع يسعى سعيين؛ وإذا سلكنا مسلك الترجيح فإن الترجيح يقتضي أن المُتمتع يسعى سعيين؛ لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل بقية الكتاب إِنْ شَاءَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ عصر اليوم.

لأن الباقي شيء قليل من الْحَجّ ثُمَّ يعقد الشيخ فصلًا للنُصح والأمر بِالْمَعْرُوفِ، وهذا لا يحتاج أن نُعْلِق عليه سنقرأه قراءة ثُمَّ يتكلم الشَّيْخ عن الزيارة، وسنختم إِنْ شَاءَ اللَّه الْكِتَاب في عصر اليوم واعتذر لإتعابكم أنتم وللقارئ خاصة، فَإِن الْمُتَكَلِّمَ يتعبُ أكثر من السامع، والمرجو من ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَن يكتب لنا جميعًا التوفيق والسداد.

وَصَلَّى اللهُ مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

المجلس (٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وأشرف الأنبياء والمرسلين، وسيدنا وسيد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، ومن اقتفىٰ أثرهم إِلَىٰ يوم الدين.

أَمَّا بعد؛

فمعاشر الإخوة أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا رحمة عَلَىٰ أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يُكرمنا بخدمة المسلمين بالعلم النافع الصالح، وأن يُعيننا على ذلك ويُثبتنا عليه ويُصبرنا على مَا نلقى في سبيله حتى نلقاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

هذا المجلس إن شاء الله هو المجلس الأخير في التعليق عَلَىٰ كتاب **(التحقيق والايضاح)** لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة لإمام عصره الإمام الفقيه المحدث المتفنن عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ونشرع في المقصود، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه التحقيق والإيضاح: فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر.

(الشرح)

قبل أن نعلق على المذكور هنا؛ أقول بالنسبة لما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في دفع الضعفة من مزدلفة بليل، وذكر: أنه يدل عليه حديث عائشة وأم سلمة وغيرهما، وقد ذكرت حديث عائشة وحديث أم حبيبة، ولم نذكر حديث أم سلمة، ولم أعرف المقصود به، لكن نبهني بعض الإخوة إلى شيء وبحثت.

فلعله يقصد رَحِمَهُ اللهُ: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **"أَرْسَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ"**، هذا الحَدِيْث رواه أبو داوود والدارقطني وضعفه الألباني، وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي، وقال البيهقي: هذا إسناد لا غبار عليه، وقال الحافظ في البلوغ: إسناده على شرط مسلم.

لكن الناظر في الحَدِيْث يجد فيه اضطرابًا في الوصل والإرسال، وغرابةً في المتن؛ لأَنَهُ قد جاء عَنْ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تُوافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة"** رواه الإمام أحمد، قال الإمام أحمد عَنْ هٰذَا: **"هذا عجيب، ماذا يصنع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجر يوم النحر في مكة؟"** النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجر يوم النحر في مزدلفة، ففي متنه غرابة، فلعل الشيخ يُريد هذا الحَدِيْث الَّذِي عند أبي داوود والدارقطني، أَوْ الذي عند الإمام أحمد.

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: والأفضل للحاج أن يُرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذَكَرَ: فيبدأ أولًا برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثُمَّ الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم.

(الشرح)

وذلك لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها مرتبة فرمى جمرة العقبة ضحى بسبع حصيات -كَمَا تَقَدَّمَ-، ثم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر هديه وقد كانت مائة بدنة فنحر ثلاثًا وستين، وأمر علي رَضْيَ اللهُ عَنْهُ بأن ينحر الباقي، وأمر بأن تُؤخذ قطعة من كل بدنة وتطبخ، وحلق رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطُبق مَا أمر به من الهدي وَهُوَ لحم إبل، ومعروف أن لحم يتأخر في النضوج، وأكله وشرب من المرق.

ثُمَّ ركب ناقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ وصل إلى الكعبة، وطاف طواف الإفاضة، وشرب من ماء زمزم، كل ذلك مَا بين الضحى وصلاة الظهر، انظروا إِلَىٰ البركة في الوقت، **ويا إخوة البركة في ثلاثة:**

- ✓ في القرآن.
- ✓ والسُنَة.
- ✓ والإخلاص لله.

من جمع هَذِه الثلاثة فليبشر بالبركة من كان معتنيًا بكتاب الله، ملازمًا لسنة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخلصًا في مدخله ومخرجه فليُبشر بالبركات من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن فعل ذلك صلى الظهر في مكة، ثم رجع إِلَىٰ منى فوجد بعض أصحابه لم يصلوا الظهر، فصلى بهم الظهر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأفضل للحاج أن يُرتبها هكذا لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قدم بعض هٰذِه الأمور علىٰ بعض أجزأه ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

(الشرح)

في يوم النحر لا يُشترط الترتيب مطلقًا، فمن فعل شَيْئًا من أعمال يوم النحر مقدمًا أَوْ مؤخرًا فلا حرج عليه، وفعله صحيح؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سُئل ذلك اليوم لشيء قُدم ولا أُخر إلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» رواه الشيخان البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم قَالَ الراوي: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»؛ (عَنْ شَيْءٍ): وشيء نكرة في سياق النفي فتعم، فأي شيء قدمه الإنسان أَوْ أخره في اليوم لا حرج عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويدخل في ذلك تقديم السعي علىٰ الطواف؛ لأنه من الأمور الَّتِي تُفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَل وَلَا حَرَجَ»، ولأن ذلك مِمَّا يقع في النسيان والجهل، فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل.

(الشرح)

ﷺ **مقصود الشيخ أن المعروف عند أهل العلم:** أن تقديم الطواف على السعي شرطٌ لصحة السعي، لكن في هذا اليوم يسقط هذا الشرط، فلو أن الإنسان سعى ثم طاف، فإن ذلك يصح؛ لدخوله في عموم أحاديث.

(المتن)

قَالَ: وقد ثبت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سُئل عمن سعىٰ قبل أن يطوف فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد صحيح. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

(الشرح)

وَهٰذَا نص والحديث صحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة، وهي:

- **رمي جمرة العقبة.**
- **والحلق أو التقصير**
- **وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفًا.**

(الشرح)

قد اتفق العلماء على هٰذَا، وهذا هو التحلل الأكبر وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"إذا رمى حل لَهُ كل شيء إلَّا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل لَهُ النساء"** رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"إذا رمى حل لَهُ كل شيء إلَّا النساء"** الذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ: أن المقصود: إذا رمى وحلق؛ لأَنَهَا قالت بعد ذلك: **"فإذا طاف بالبيت حل لَهُ النساء"**، والمعلوم: أنه لا يحل لَهُ النساء حَتَّىٰ يكون قد حلق، فهَذِه الثلاثة يحصل بها التحلل الأكبر.

فإن قال قائل: فأين النحر والذبح؟ قلنا: هو لا دخل لَهُ في التحلل، لما؟ لأن التحلل حكمٌ عام، والذبحَ حكم خاص؛ التحلل عام لجميع الحجاج، أما الذبح فخاص بالقارن والمتمتع فيكون خارجًا عما يقع به التحلل.

(المتن)

قَالَ: فإذا فعل هَذِه الثلاثة حل لَهُ كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلَّا النساء ويُسمىٰ هٰذَا بالتحلل الأول.

(الشرح)

نعم يُسمى بالتحلل اَلْأَوَّلُ، ويُسمى بالتحلل الناقص؛ لأَنَهُ لا يحل به كل شيء، وقد اتفق العلماء على أنه أن رمى الحاج جمرة العقبة، وحلق وقصر، أَوْ رمى جمرة العقبة وطاف وسعى أنه يحصل لَهُ بذلك التحلل اَلْأَوَّلُ.

✍ **انتبهوا:** اتفق العلماء على أنه إذا رمى جمرة العقبة، وحلق أَوْ قصر يتحلل التحلل اَلْأَوَّلُ، أَوْ رمى جمرة العقبة وطاف وسعى يتحلل التحلل اَلْأَوَّلُ، لكن اختلفوا: هل يتحلل التحلل اَلْأَوَّلُ برمي جمرة

العقبة فَقَطْ؟ وهل يتحلل بالحلق والتقصير والطواف والسعي؟ يعني هل يتحلل برمي جمرة العقبة فقط؟ وهل يتحلل بالاثنين بدون رمي جمرة العقبة؟ هذا محل النزاع.

📖 **والأظهر عندي والأحوط، والله أعلم:** أنه لَا بُدَّ للتحلل اَلْأَوَّلُ من أن يرمي جمرة العقبة ويُضيف إليه أحد اثنين، أما إِمَّا الحلق أو التقصير، وإما الطواف والسعي إن كان عليه سعي، والمسألة اجتهادية، والأدلة فيها متقاربة، والآثار فيها متقابلة، ولذلك أنا أفرق فيها مَا قبل الفعل، وما بعد الفعل.

⬅ **فلو سألني سائل متى أتحلل التحلل اَلْأَوَّلُ؟** أقول: إذا رميت جمرة العقبة وأضفت إلى الرمي الحلق أَوْ التقصير، والطواف أَوْ السعي أَحَدُهُمَا، ولا يجوز غير هٰذَا، فإذا جاءني إنسان وقد لبس ثيابه وحلق شعره، وقال يا شيخ: أنا رميت جمرة العقبة وذهبت إلى المخيم اغتسلت ولبست ثيابي، ثم ذهبت إِلَى الحلاق وحلقت شعري فهل علي شيء؟ أقول: لا مَا دمت رميت جمرة العقبة فليس عليك شيء؛ لأن المسألة اجتهادية، والأدلة فيها متقاربة.

وقد جاء عَنْ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: **"إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلَّا النساء"** رواه ابن ماجه وصححه الألباني، وجاء هذا أيضًا مرفوعًا عند الإمام أحمد يعني عَنْ ابن عَبَّاس عَنْ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجح الإمام الألباني المرفوع.

وجاء عَنْ عُمَر بن الخطاب رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: **"إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء حُرِّم عليكم إلَّا النساء والطيب"** رواه مالك بإسناد صحيح، وقوله: **"وذبحتم"** حكاية للحال، وقوله: **"والطيب"** اجتهاد من عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن الطيب مقدمة للجماع، ولكن السُنَة دالة على غير هٰذَا.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ» رواه الدارقطني، وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَة، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ» رواه أبو داود.

وعن ابن الزبير رَضْيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيه أنه قَالَ: **"إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حلَّ لك مَا وراء النساء"** رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وعن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: **"إذا رمى الجمرة حل لَهُ كل شيء إلَّا النساء"** رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

فالآثار فيها تقابل وإن كان الأكثر على رمي جمرة العقبة، والمرفوعات: فيها كلام، فمثل هذا الراجح فيه مَا ذكرته: أنا نُفرق بين مَا قبل الفعل وما بعد الفعل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له كما روي عَن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في ماء زمزم: «إِنَّهُ طَعَامُ طُعْمٍ» زاد أبو داود «وَشِفَاءُ سُقْمٍ».

(الشرح)

قال في ماء زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهُ طَعَامُ طُعْمٍ»، وهذا عند مسلم في الصحيح، زاد أبو داوود الطيالسي: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ»، ماء زمزم خير ماء عَلَىٰ وجه الأَرْض كما جاء في بعض الأحاديث، وَهُوَ لما شرب لَهُ، وقد شرب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع من زمزم، وصب على رأسه، كما عند أحمد بإسناد صحيح، فالشرب من ماء زمزم والصب منه على الرأس وعلى الجسد سنة.

وكذلك شرب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زمزم بعد طواف الإفاضة، كما في حديث جابر عند مسلم، وقد كان السلف يتضلعون منه، ويتواصون بذلك وقد جاء عَنْ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لرجل، قال لَهُ: إني جئت من زمزم، فَقَالَ: **"هل شربت منها كما ينبغي؟"** قَالَ: وكيف؟ قَالَ: **"إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عَزَّ وَجَلَّ"** رواه ابن ماجة وفي إسناده ضعف، لكن يُستأنس به.

وقد ثبت عَنْ كثير من السلف: أَنَّهُم كانوا يتضلعون من ماء زمزم، ويسألون الله أعظم مَا يريدون، فمنهم من تضلع من ماء زمزم وسأل الله أن يحفظ القرآن، فحفظ القرآن، ومنهم من تضلع من ماء زمزم وسأل الله أن يكون أعلم من فلان، فكان أعلم من فلان.

حَتَّىٰ أن الترمذي فيما أحسب ذكر عَنْ أبيه أنه كان في داخل المسجد فاحتاج إلى قضاء حاجته واشتد عليه، وخشي من الزحام إذا خرج؛ لأن الأَمْر كان فيه الزحام، فذهب إلى زمزم فشرب منه، وسأل الله أن يُذهب عنه ذلك فذهب، فهذا من طريق السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إِلَىٰ منىٰ، فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها.

(الشرح)

فوقتها في الأيام الثلاثة أَوْ في اليومين الاثنين بعد اليوم العَاشِر بعد الزوال، فمن كان عنده سعة فلا يجوز لَهُ أن يرمي قبل الزوال، أما من كان ملزمًا، ولا سعة عنده، بل لا خيار عنده، فأُلزم بأن يرمي قبل الزوال، فأرى واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا يُرتب عليه شيء؛ لأَنَهُ لا خيار لَهُ في هذَا، ولا واجب مع العجز.

وكذلك الترتيب بين الأيام وبين الجمار لَا بُدَّ منه، واجب، فيُرتب بين الأيام فيُرمي اليوم العَاشِر، ثُمَّ يرمي الحادي عشر، ثُمَّ يرمي الثاني عشر، فلو فرضنا أنه: صار لَهُ عذرٌ في اليوم العَاشِر، فلم يرمي، وتمكن من الرمي في اليوم الحادي عشر، فإنه يبدأ بجمرة العقبة ويرميها لليوم العَاشِر، ثم يرجع للجمرة الأُوْلَى الصغرى فيبدأ برميها، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة لليوم الحادي عشر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فيبدأ بالجمرة الأولىٰ: وهي الَّتِي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة.

(الشرح)

هَذِه كيفية الرمي: يرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويرفع يده حَتَّىٰ لو كان بجوار الحوض، مَا يصلح أن يُسقطها هكذا إسقاطًا، لَا بُدَّ أن تُرمى رميًا، ويرفع يده في هذا الرمي.

(المتن)

قَالَ: ويُسن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من الدُّعَاء والتضرع.

(الشرح)

كان في هذا الكتاب: **"ويُسن أن يتأخر عنها"**؛ ومقصود الشيخ: يعني أن يبتعد عنها ليس أن يرجع إلى الوراء، وَإِنَّمَا أن يبتعد عنها، فلقيت الشيخ مرة، وقلت يا شيخ: قد ذكرتم في كتابكم أنه يتأخر عَنْ الجمرة الأُوْلَى، **وهذا فيه أمران:**

- **الأمر الأول:** أنه خلاف لفظ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلفظ ابن عُمَر يتقدم عنها.
- **والأمر الثاني:** أن بعض الناس فهمه على غير وجهه فرأيتهم إذا رموا الجمرة الأُوْلَى يرجعون إلى الوراء، ويظنون أن هَذِه السُنَة.

فقال الشيخ: نُراجعها إِنْ شَاءَ اللهُ، وكان هذا في الحج رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَة، فالصواب هو المذكور هنا: يتقدم قليلًا، ثم يرمي الجمرة الثالثة، ولا يقف عندها، كما جاء عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا»، وكان ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعله رواه البخاري في الصحيح، فهذا أكمل مَا يكون في رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولىٰ، ويُسن أن يتقدم قليلًا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرًا.

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول ويفعل عند الأولىٰ والثانية، كما فعل في اليوم الأول اقتداءً بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج.

(الشرح)

واجب من واجبات الحج؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، ولم يأذن لأحد في تركه، حَتَّىٰ الرعاة والسقاة أمرهم بالرمي ليلًا، فدل ذلك على وجوب الرمي، وأنه آكد من المبيت.

(المتن)

قَالَ: وكذا المبيت بمنىٰ في الليلة الأولىٰ والثانية واجب إِلَّا علىٰ السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

(الشرح)

لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات في منى ورخص للرعاة في البيتوتة، رواه النسائي وصححه الألباني، **"واستأذن العباس رَضْيَ اللهُ عَنْهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيت في مكة أيام منى من أجل سقايته، فأذن لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فدل ذلك عَلَىٰ أن: من كان يعمل في شؤون الحجاج، وكان عمله يقتضي أن يكون خارج يُرخص لَهُ في البيتوتة، ومن ذلك مثلًا: الجزارون اليوم الَّذِينَ يشتغلون في النحر والذبح ليلًا، فَإِنَهُم لا يستطيعون البيتوتة، والمجازر الخارج منى، فيُرخص لهم؛ لأنهم يشتغلون في شأن الحجيج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منىٰ جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمىٰ الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا.

(الشرح)

لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فأولًا الله خير الحاج، ونفى الإثم عَنْ المتعجل، وعن المتأخر، لكن قَالَ: ﴿لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فأخذ بعض أهل العلم من هذا أن التأخر أفضل؛ لأن قول الله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ جاء عقب التأخر، ثم قَالَ الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، ولأن هذا فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولأنه أكثر عملًا، **والقاعدة:** مَا كان أكثر عملًا كان أكثر فضلًا، ولأنه أيسر على الحاج؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج من منى متعجلين، فيقع زحام شديد في طواف الوداع، أما من تأثر فإن الأَمْر يكون عليه أيسر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كما قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو، بل أقام بمنىٰ حتىٰ رمىٰ الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يُصلي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» أخرجه ابن ماجه.

(الشرح)

والحديث فيه ضعف، لكن أجمع العلماء عَلَىٰ أن الصبي الذي لا يُطيق الرمي يرمي عنه وليه، وكذا كل عاجز أَوْ من يشق عليه الرمي مشقة زائدة، فإن لَهُ أن يُوكل، مثلًا بعض الناس يا إخوة يكون سمينًا، ومع المشي يُصيبه نتيجة الاحتكاك؛ لأَنَهُ لا يلبس لباسًا داخليًا مَا يُسمى بالتسلخات الَّتِي تُؤذيه، وتكون حارة جدًّا عليه، وإذا مشى يعني مترًا يتعب تعبًا شديدًا، فإذا أُصيب بهذا، فله أن يُوكل في الرمي؛ لأن في مشيه مشقة زائدة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يُوكل من يرمي عنه.

(الشرح)

ولا يُشترط العجز يا إخوة، ليس المقصود بالعجز هنا العجز التام، وَإِنَّمَا المراد المشقة الزائدة، فإن الحامل تستطيع أن تذهب وترمي، لكن في رميها مشقة وخطر عليها، وعَلَىٰ جنينها.

(المتن)

لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يُشرع قضاؤه لهم فجاز لهم أن يُوكلوا بخلاف غيره من المناسك.

(الشرح)

يعني الرمي هو الَّذِي تدخله الوكلة في أعمال الحج؛ لأن زمنه يفوت ويعجز عنه بعض الناس.

(المتن)

قَالَ: فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يُؤديه عنه، ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامهما؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

(الشرح)

يعني بعض الناس اليوم يرمي الجمار يوم الثاني عشر ويمشي من هناك، لماذا فلان؟ قَالَ: وكلت صديقي يطوف عني طواف الوداع، هذا مَا يصح، ولا يكون قد طاف طواف الوداع، ولو طاف عنه صديقه مائة مرة.

(المتن)

قَالَ: وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنىٰ، فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حضور العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشرع منها شيئًا إِلَّا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد.

(الشرح)

وهذا من يسر الدين حَتَّىٰ لو كان نائبًا عَنْ ثلاثة أَوْ أربعة: يرمي الجمرة الأُوْلَى عَنْ نفسه، ثُمَّ عَنْ موكله، ثُمَّ ينتقل للثانية، فيرمي أولًا عَنْ نفسه، ثُمَّ عَنْ موكله، ثُمَّ ينتقل للثالثة فيرمي أولًا عَنْ نفسه، ثُمَّ عَنْ موكله.

(المتن)

قَالَ: ولا يجب عليه أن يُكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه، ثُمَّ يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

(الشرح)

والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهذه قاعدة شريفة للمفتي: أن المفتي لا يُلزم الناس بما فيه مشقة، إِلَّا عَنْ دليل بيِّن، وَإِلَّا اختار الأيسر.

(المتن)

قَالَ: ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر الهمم عَلَىٰ نقله، واللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصلٌ في وجوب الدم علىٰ المتمتع والقارن: ويجب علىٰ الحاج إذا كان متمتعًا أو قارنًا، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام: دم.

(الشرح)

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❑ **فعندنا أمران:**

☜ **الأمر الْأَوَّلُ:** قول الله: ﴿ذَلِكَ﴾ يرجع إِلَىٰ ماذا؟ هل يرجع إِلَىٰ التمتع والقران، أَوْ يرجع إِلَىٰ وجوب الهدي؟ الراجح: أنه يرجع إلى وجوب الهدي، فللمكي أن يتمتع، وللمكي أن يقرن، لكن لا يجب عليه الهدي.

☜ **والأمر الثَّانِي:** من هم حاضروا المسجد الحرام؟ كثير من السلف على أن: حاضر المسجد الحرام هم أهل الحرم، هم الَّذِينَ في داخل حدود الحرم، وبناءً عَلَىٰ هذا فأهل الشرائع الَّذِينَ خارج الأميال ليسوا من حاضري المسجد الحرام، وهذا الَّذِي رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، أن الراجح: أَنَّهُم أهل الحرم، وهذا الذي رجحه شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أن هذا أقرب الأقوال.

❍ **قلت:** والقول بأن مَا اتصل بالحرم يكون أهله من حاضري المسجد الحرام قوي جدًّا؛ لأن مَا قارب الشيء أخذ حكمه، فلو فرضنا أن هناك بيتًا على طرف الحرم في الشرائع، وأن بيتًا آخر يُلاصقه، لكن في طرف الحل، فقلنا لهذا: لا هدي عليك، ولهذا عليك هدي أشبه التحكم، ولذلك نفسي تميل إلى هذا القول: أن حاضري المسجد الحرام من كان في داخل الحرم، ومن اتصلت بيوتهم بالحرم، مَا يُسمى اليوم مدينة مكة، وليس منطقة مكة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ شاة أَوْ سُبع بدنة أَوْ سُبع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تَعَالَىٰ طيب لا يقبل إِلَّا طيبًا.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هديًا أو غيره، سواءً كانوا ملوكًا أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس، لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.

(الشرح)

✍ ولذلك نقول يا إخوة: من حج متمتعًا أَوْ قارنًا ووجب عليه الهدي:

⇦ **إِمَّا أن يجد الهدي**: أَوْ يجد قيمته زائدة عَنْ حاجاته الَّتِي لَا بُدَّ منها، فهذا يجب عليه الذبح أَوْ النحر.

⇦ **والحالة الثانية**: أن يُهدي لَهُ مسلم الهدي من غير طلب ولا استشراف نفس، وهذا يجوز لَهُ، مثلًا: لو أن رجل رآك والناس يتحدثون مع بعضهم في الحج، فقلت لَهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ سأصوم غدًا أبتدأُ أيام الثلاثة؛ لأني الحَمْدُ للهِ متمتع ولم أجد الهدي، قَالَ: هذا الهدي عندي، واشترى سندًا بإذنك يجوز مَا في حرج ولا كراهة.

⇦ **والحالة الثالثة**: أن لا يجد ولا يُهدى إليه، فهنا يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على مَا سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

⇦ **والحالة الرابعة**: أن يسأل الناس الهدي، سواء كانوا الدولة أَوْ الأثرياء الَّذِينَ يعرفهم أَوْ نحو ذلك، وهذا أقل درجاته أنه مكروه ولا يليق بالمؤمن.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إِلَىٰ أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(الشرح)

وبعض أهل العلم يقولون: ليس مخيرًا، بل الواجب عليه أن يصوم قبل أيام التشريق، لكن إذا لم يصم رُخص لَهُ، والترخيص إذن؛ بمعنى أن الإنسان لا يختار أن يصوم في أيام التشريق ابتداءً، لكن إذا لم يصم حَتَّىٰ جاءت أيام التشريق، فإنه يصومها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي صحيح البخاري عَنْ عائشة وابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»، وَهٰذَا في حكم المرفوع إلىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأفضل: أن يُقدم صوم الأيام الثلاثة عَلَىٰ يوم عرفة؛ ليكون في يوم عرفة مفطرًا؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف يوم عرفة مفطرًا، ونهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هٰذَا اليوم أنشط له علىٰ الذكر وَالْدُّعَاء.

(الشرح)

متى يبدأ الصيام؟ الصحيح من أقوال أهل العلم: أن وقت الصيام يبدأ من الإحرام بالعمرة، **والأفضل:** أن يكون الصيام في مكة، فإذا أحرم بالعمرة ووصل إلى مكة وطاف وسعى وقصر، فإنه يصوم؛ لأن العمرة من الحج، دخلت العمرة في الحج، فالأفضل أن يكون الصيام صيام الثلاثة قبل يوم عرفة.

(المتن)

قَالَ: ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة.

(الشرح)

يَعْنِي لو فرضنا أن الإنسان وصل إلى مكة في أول ذي الحجة محرمًا بالعمرة، وأراد أن يصوم ثاني الحجة، ثُمَّ يفطر، ثُمَّ يصوم الرابع من ذي الحجة، ثُمَّ يفطر، ثُمَّ يصوم السادس من ذي الحجة جاز لَهُ ذلك، وإذا أراد التتابع فله ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ لم يشرط التتابع فيها، وكذا رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والأفضل تأخير صوم السبعة إلىٰ أن يرجع إلىٰ أهله، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(الشرح)

للخروج من الخلاف، فإن جماعة من العلماء قالوا: معنى ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ أي: إلى بلدكم، وبعض أهل العلم قالوا: بمعناها العام: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ أي من مكة، فإذا رجع الحاج إلى المدينة للزيارة لَهُ أن يصوم، لكن الأفضل أن يجعلها إذا رجع إلى بلده خروجًا من الخلاف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديًا يذبحه عن نفسه، ومن أُعطي هديًا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجًا عن غيره؛ أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له.

(الشرح)

يعني إذا اشترط عليه من أنابه أن يشتري الهدي من المال الَّذِي أُعطيه، فليس لَهُ أن يقبل الهدية من الهدي؛ لأَنَّهُ يجب عليه أن يذبح من هذَا المال، فالمسلمون على شروطهم.

(المتن)

قَالَ: وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئًا من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التأكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: في وجوب الأمر بالمعروف علىٰ الحجاج وغيرهم.

(الشرح)

هذا الفصل عقده الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لبيان أن المسلم نصوحٌ بالمعروف بمعروف، وينهى عَنْ المنكر بغير منكر في حياته كلها، فمن باب أولى أن يكون هذا شأنه في الحج والعمرة، والحج فرصة لتصحيح العقائد، وتصحيح الأفكار ونشر العلم النافع، فإن القلوب في الحج مُقبلة ولينة، فينبغي على طلاب العلم أن يبتهلوا هَذِه الفرصة لتعليم الناس، ولا سيما الحجاج من بلدهم؛ يحرصون عَلَىٰ البقاء معهم، والذهاب إليهم، ومعاونتهم في الدنيا ليُوصلوا إليهم الخير، وليقبلوا منهم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ومن أعظم ما يجب علىٰ الحجاج وغيرهم: الأمر بالمعروف وَالنَّهْي عن المنكر، والمحافظة عَلَىٰ الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعَلَىٰ لسان رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد، فهو خطأٌ مخالفٌ للشرع، فيجب النهي عنه، وأمرُ الناس بالمحافظة عَلَىٰ الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ لابن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما استأذنه أن يُصلي في بيته لكونه أعمىٰ بعيد الدار عن المسجد: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نعم، قَالَ: «فَأَجِب»، وفي رواية: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ إِلَىٰ رِجَالًا لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»، وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

(الشرح)

وَهٰذِه الأحاديث قد تكلمنا عنها بتوسع في شرح **(صحيح الترغيب والترهيب)** وفي شرح **(دليل الطالب)**.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجب علىٰ الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تَعَالَىٰ. والحذر من ارتكابها؛ كالزنا واللواط والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الثياب والكبر والحسد والرياء والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين واستعمال آلات الملاهي؛ كالأسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر -وهو القمار- وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك.

فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله علىٰ عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم.

(الشرح)

وليست أكثر لكن إثمها أشد وعقوبتها أعظم؛ لعظم المكان.

(المتن)

وقد قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يُلحد في الحرم بظلم، فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إِلَّا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مِمَّا حرم الله عليهم.

(الشرح)

وهذا أمر مهم؛ فإن من برّ الحج اجتناب المعاصي، وإذا زلت القدم المبادرة بالتوبة، من أراد أن يكون حجه مبرورًا فليُجاهد نفسه عَنْ المعاصي حَتَّىٰ ينال برَّ الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كما في الحَدِيْث عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٢٥].

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وَهٰذَا من الشرك الأكبر الَّذِي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

(الشرح)

كما بيَّنَّا في شرح كتاب **(كشف الشبهات)**.

---

(٢٥) والحديث في الصحيحين.

(المتن)

قَالَ: فيجب علىٰ كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوب إلىٰ الله مِمَّا سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه.

(الشرح)

يقصد الشيخ: أن من حج وَهُوَ مشرك أَوْ كافر كأن تاركًا للصلاة، فإن حجه لا يكون صحيحًا، ولا مقبولًا، ولا تبرأ به الذِّمَّة، فإذا تاب من الشرك أَوْ الكفر، فإنه يستأنف ويأتي بحج جديد يكون فرضًا عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لأن الشرك الأكبر يُحبط الأعمال كلها، كما قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

(الشرح)

ولكن لو أن الإنسان حج موحدًا مسلمًا، ثم طرأ عليه الكفر بعد الحج، كأن ترك الصلاة بعد أن رجع من الحج، ونحن نقول: أن تارك الصلاة كافر، ثُمَّ تاب ورجع إِلَىٰ الإسلام، فإن هذا لا يُبطل حجه.

↩ **إذًا انتبهوا:** فرق بين أن يقع الأَمْر الكفري الَّذِي يكفر به الإنسان في الحج، وبين أن يقع بعد الحج: إن وقع في الحج مَا صح الحج أصلًا، وإن وقع بعد الحج إن استمر عليه حَتَّىٰ مات حبطت جميع أعماله، وإن تاب ورجع إِلَىٰ الإسلام، فأعماله قبل الردة محفوظة، ولا يلزمه أن يحج مرة أخرى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك: الرياء والسمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك، فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها؛ لما ثبت عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وفي الصحيح عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه أبو داود، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: «أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ:

«الرِّيَاءُ»، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»، وأخرج النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

(الشرح)

وقد شرحنا كل هٰذَا في شرحنا على كتاب (التوحيد).

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَهٰذِه الأحاديث تدل عَلَىٰ حماية النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جناب التوحيد، وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه علىٰ سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة وسلامًا دائمين إلىٰ يوم الدين.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والواجب علىٰ أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَ أن يُعلموا الناس ما شرع الله لهم ويُحذروهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته ويبينوه بيانًا شافيًا ليُخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلىٰ النور، وليُؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

والمقصود من ذلك: تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيثارًا للعاجلة علىٰ الآجلة.

وقال تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عَلَىٰ أن الدعوة إلىٰ الله سُبْحَانَهُ، وإرشاد العباد إلىٰ ما خُلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلىٰ يوم القيامة، كما قَالَ الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]،

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه مسلم في صحيحه. وقال لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، والآيات والأحاديث في هٰذَا المعنىٰ كثيرة.

فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يُضاعفوا جهودهم في الدعوة إلىٰ الله سُبْحَانَهُ، وإرشاد العباد إلىٰ أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سيما في هذا العصر الَّذِي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة، وقلَّ فيه دعاة الهدىٰ، وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية، فالله المستعان، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: في استحباب التزود من الطاعات:

ويستحب للحجاج أن يُلازموا ذكر الله وطاعته والعمل لصالح مدة إقامتهم بمكة ويُكثروا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يُستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام عَلَىٰ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت.

(الشرح)

يعني الحاج ينبغي أن يجعل رحلته وسيلةً لزيادة الحسنات والتخلص من السيئات، وليحذر حذرًا شديدًا من الإحداث في مكة والمدينة، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ فِيهَا مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا يَوْمَ القِيَامَةِ»، والحديث في الصحيح.

فما أعظمه من وعيد! من أحدث فيها حدثًا بشركٍ أَوْ بدعة أَوْ فعل كبيرة من كبائر الذنوب أَوْ أعان محدثًا أَوْ آواه فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وإذا ثبت هذا في حرم المدينة، فمن باب أولى أن يكون في حرم مكة الَّذِي هو أشد وأعظم، فليحذر الحاج حذرًا شديدًا من كل شرك؛ من الصغير والكبير، ومن كل بدعة، ومن كبائر الذنوب، وليُجاهد نفسه عَلَىٰ صغائر الذنوب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت، إِلَّا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما.

(الشرح)

وَهٰذَا مذهب جمهور العلماء وَهُوَ الراجح.

(المتن)

لحديث ابن عَبَاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: "أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إِلَّا أنه خُفف عَنْ المرأة الحائض" متفق علىٰ صحته.

(الشرح)

فدل هذا على وجوب طواف الوداع إِلَّا من عُذر وَهِيَ الحائض، وما ثبت للحائض ثبت للنفساء.

(المتن)

قَالَ: فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضىٰ علىٰ وجهه حتىٰ يخرج.

(الشرح)

أي يخرج من المسجد خروجه المعتاد، فيمشي مقبلًا بوجهه إلى ناحية الباب، لا يرجع إلى الوراء، وَهُوَ ينظر إلى الكعبة، فهذا بدعة، ولا يُشير إلى الكعبة كما يفعل بعض الحجاج إذا أراد أن يخرج؛ يعني تجده يُشير إلى الكعبة كأنه يُودعها هذا بدعة، النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أحرص الخلق على الخير مَا فعل هذا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يودع مكة وداعًا حقيقيًا، فإنه كان يقول: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُم بَعْدَ عَامِي هٰذَا» عرف فهذا من العلامة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

فلا يجوز للإنسان أن يبتدع في دين الله، ويفعل مثل هَذِه الأفعال، حَتَّىٰ رأيت احدهم بعد أن طاف طواف الوداع الركعتين وأراد أن يخرج يعني مَا وقف، وَإِنَّمَا كان يزحف على مقعدته حتى وصل إلى الدرج، وهذا كله من البدع.

(المتن)

قَالَ: ولا ينبغي لَهُ أن يمشي القهقرة؛ لأن ذلك لم يُنقل عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عَنْ أصحابه، بل هو من البدع المحدثة، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ونسأل الله الثبات علىٰ دينه والسلامة مِمَّا خالفه إنه جواد كريم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: فِي إحكام الزيارة وآدابها.

(الشرح)

نعم زيارة مسجد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادة شريفة مشروعة من أعظم العبادات وأجلى العبادات، هِيَ مشروعة للبعيد وللقريب، وَهِيَ عبادة مستقلة، فللإنسان أن يزور مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا عمرة ولا حج، وله أن يعتمر ولا يزور، وله أن يحج ولا يزور، ولا ينقص ذلك من أجره.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وتُسن زيارة مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الحج أَوْ بعده.

(الشرح)

يعني في أي أيام السنة سواء كان ذلك قبل الحج مباشرة، أَوْ بعد الحج مباشرة، أَوْ في غير ذلك من أيام السنة.

(المتن)

قَالَ: لما ثبت في الصحيحين عَنْ أبي هريرة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(الشرح)

وما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك إلَّا ليرغب أمته في كثرة الصلاة في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ: وعن ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَام» رواه مسلم، وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

وعن جابر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أن رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» أخرجه أحمد وابن ماجه، والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلىٰ المسجد استحب له أن يُقدم رجله اليمنىٰ عند دخوله ويقول: بِسْمِ الله، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك. كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

(الشرح)

كَمَا تَقَدَّمَ في دخول المسجد الحرام.

(المتن)

قَالَ: وليس لدخول مسجده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر مخصوص.

(الشرح)

يَعْنِي يختص به من سائر المساجد.

(المتن)

قَالَ: ثُمَّ يُصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّة».

(الشرح)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، **والراجح من أقول أهل العلم:** أن هٰذِه الروضة حقيقية، فهي روضة من رياض الجَنَّة، وستكون في الجَنَّة، والصلاة في الروضة أفضل من الصلاة في بقية المسجد؛ وذلك لأنها أفضل ما في

المسجد، ولأنها موضع صلاة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن من صلَّى فيها، فقد صلّى في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاتفاق، فَهذَا أوجه تفضيل الصلاة فيها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثم بعد الصلاة يزور قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(الشرح)

ولا حرج في قول: زيارة القبر، فإن هذا هو اللفظ المشروع.

(المتن)

قَالَ: وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فيقف تجاه قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قائلًا: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رسُول اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ لما في سنن أبي داود بإسناد حسن[٢٦]، وَعَنْ أبي هريرة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

(الشرح)

وهذه منزلة أعلى من منزلة تبليغه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلام أمته، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن المراد بهذا الحَدِيْث: من يُسلم عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره، فيُسلم عليه مباشرة، فيرد الله عليه روحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيرد عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهذِه منزلة علية.

(المتن)

قَالَ: وإن قال الزائر في سلامه: السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُصلي عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويدعو لَهُ.

(الشرح)

ويدعو لَهُ كأن يقول: اللّٰهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا.

---

(٢٦) وكذلك عند أحمد في المسند.

(المتن)

قَالَ: لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملًا بقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(الشرح)

ويُراعي في كل هذا عدم المشقة على الناس، فإن كان هناك زحامٌ، فإنه يكتفي بالسلام ثم ينصرف.

(المتن)

قَالَ: ثُم يُسلم علىٰ أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ويدعو ويترضىٰ عنهما.

وكان ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا سلم علىٰ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه لا يزيد غالبًا علىٰ قوله: السلام عليك يا رَسُول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف.

(الشرح)

رواه عبد الرزاق عَنْ نافع قَالَ: كان ابن عُمَر إذا قدم من سفر أتى قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"السلام عليك يا رَسُول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه"** وصححه الألباني، فكان ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا قدم من السفر أول مَا يقصد المسجد، وهذه سنة للقادم من السفر إلى البلد أنه يقصد المسجد، ويُصلي فيه ركعتين، ثم كان يذهب إلى قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصاحبين ويُسلم عليهم.

وروى ابن أبي شيبة عَنْ نافع عَنْ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان إذا أراد أن يخرج -أي من المدينة ويُسافر- دخل المسجد فصلى فيه، ثُمَّ أتى قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه"** ثم يأخذ وجهه -يعني يسافر-، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله، كما ذكرنا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الزيارة إنَّمَا تُشرع في حق الرجال خاصة، وأما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور.

(الشرح)

اختلف العلماء والفقهاء في زيارة النساء للقبور: فهذه مسألة فقهية، لا عقدية وقع فيها الخلاف والنزاع، فمن أهل العلم من قَالَ: أن النساء كالرجال كن منهيات عَنْ زيارة القبور في أول الأَمْر، ثم نُسخ هذَا.

ومن أهل العلم وهذا هو الراجح من قَالَ: إن المرأة منهية عَنْ زيارة القبور؛ لما ذكره الشيخ، فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ» رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني.

طيب قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ» وزوارات صيغة تفضيل، بعض أهل العلم قَالَ: هذا لعنٌ للمكثرات من الزيارة، لكن قال جمع من المحققين: هَذِه صيغة يُراد بها التقليل على الضد، كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]؛ يعني لا يظلمهم شَيْئًا، فزورات القبور المقصود بها: زائرات القبور، ولو قليلًا، ويشهد لهذا فعل نساء السلف، فإنه لم يُنقل عَنْ نساء السلف أنهن كن يزرن القبور.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كما ثبت عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: «لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ».

(الشرح)

بهذا التمام رواه أبو داوود الطيالسي: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ»

بهذا التمام رواه أبو داوود الطيالسي، وجاء بلفظ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ» رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، لكن ضعفه الألباني بصيغة: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» ضعيف، وَإِنَّمَا الثابت: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ».

(المتن)

قَالَ: وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مِمَّا يُشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع.

(الشرح)

مشروع في حق النساء والرجال، والمرأة إذا دخلت الروضة، وكانت بجوار القبور لها أن تُسلم؛ لأن المرأة إذا مرت على القبور لها أن تُسلم.

(المتن)

قَالَ: لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويُسن للزائر أن يُصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يُكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتنامًا لما في ذلك من الأجر الجزيل، ويُستحب أن يُكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحَديْث الصحيح في فضلها وَهُوَ قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّة».

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويُحافظ علىٰ الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية.

(الشرح)

هذا قبل أن يُرجع إلى أن يُصلي الإمام في الروضة، هذا في زمن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كان الإمام يُصلي في توسعة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالصف الأول خير من الصلاة في الروضة في الفريضة، لكن الآن الصف الأول في الروضة، فمن صلى في الروضة، فهو أفضل.

لكن لو أنه لم يُصلي في الصف اَلْأَوَّلُ، فالذي صلى في الصف الأول خارج الروضة أفضل من الَّذِي صلى في الصف الثاني في الروضة؛ لأن الآن الصف يمتد، الصف الأول من صلى في الصف الأول في الروضة هذا أفضل، من صلى في الصف الْثَّانِي؛ الذي صلى في الصف اَلْأَوَّلُ أفضل منه، وأفضل من فعله.

(المتن)

قَالَ: لما جاء في الأحاديث الصحيحة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحث والترغيب في الصف اَلْأَوَّلُ، مثل قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ومثل قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داوود عَنْ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بسند حسن: أن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّفِّ المُقَدَّمِ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُ اللهُ فِي النَّارِ»، وثبت عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لأصحابه: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة، وَهِيَ تعم مسجده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يحث أصحابه علىٰ ميامن الصفوف.

(الشرح)

كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» رواه أبو داوود بإسناد صحيح، والأصل عدم وهم الراوي، فيمين الصف أفضل.

وهنا تأتينا مسألة: هل الأفضل أن يُصلي في يمين الصف، أَوْ يُصلي في يسار الصف في الروضة؟ فضلان متقابلان، والأمر محل اجتهاد.

(المتن)

قَالَ: ومعلومٌ أن يمين الصف في مسجده اَلْأَوَّلُ خارج الروضة عُلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة علىٰ العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولىٰ من المحافظة عَلَىٰ الصلاة في الروضة، وهذا بيِّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفق.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أَوْ يُقبلها أَوْ يطوف بها؛ لأن ذلك لم يُنقل عَنْ السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

(الشرح)

مس الحديد وتقبيله ووضع الصدر عليه ومحاولة أخذ شيء منه كل هذا غير مشروع، بل هو بدعة، فإنه لم يفعله أحدٌ من صحابة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من التابعين، وهم أشد الناس حبًا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعرف الناس بمقام رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد نهى عَنْ هذا علماء الإسلام، ومنهم علماء المذاهب الأربعة.

سُئل الإمام مالك إمام المدينة رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: من أين يقف من أراد التسليم؟ فَقَالَ: **"من عند الزاوية الَّتِي تلي القبلة مِمَّا يلي المنبر، ولا أُحب أن يمس القبر بيده"**، وقال الزعفراني الشَّافِعِيّ: **"وضع اليد عَلَىٰ القبر ومسه وتقبيله من البدع المنكرة شرعًا"**، وقال الشيخ مرعي الحنبلي: **"أما تقبيل القبور والتمسح بها، فهو بدعة باتفاق المسلمين"**، وقال أبو البقاء الحنفي: **"ليس من السُنَة أن يمس الجدار أَوْ يُقبله، بل الوقوف مع البعد أقرب إلى الاحترام"**.

وقال الشيخ خليل المالكي المشهور: **"وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك تمسحهم بالبناء يُلقون عليه مناديلهم وثيابهم"**، وقال تقي الدين السبكي الشَّافِعِيّ: **"التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك إنَّمَا يفعله بعض الجُهَّالي، ومن فعل ذلك يُنكر عليه فعله ذلك، ويُعلم آداب الزيارة"**، وكلام العلماء في هٰذَا كثير.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز لاحد أن يسأل الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاء حاجة أَوْ تفريج كربة أَوْ شفاء مريض أَوْ نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلَّا من الله سُبْحَانَهُ، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني علىٰ أصلين:

- **أَحَدُهُمَا: ألَّا يُعبد إلَّا الله وحده.**
- **الْثَّانِي: ألَّا يُعبد إلَّا بما شرعه الله والرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

وهذا معنىٰ: شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعة؛ لأَنَّهَا ملكُ الله سُبْحَانَهُ فلا تطلب إِلَّا منه كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقول: "اللهم شفع في نبيك. اللهم شفع في ملائكتك وعبادك المؤمنين. اللهم شفع في أفراطي" ونحو ذلك.

وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواءً كانوا أنبياء أَوْ غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يُشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إِلَّا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عَنْ أبي هريرة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وَإِنَّمَا جاز طلب الشفاعة من النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته ويوم القيامة لقدرته عَلَىٰ ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصًا به، بل هو عامٌ لَهُ ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول: لأخيه اشفع لي إِلَىٰ ربي في كذا وكذا؛ بمعنىٰ: ادع الله لي، ويجوز للمقول لَهُ ذلك أن يسأل الله، ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مِمَّا أباح الله طلبه.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إِلَّا بعد إذن الله سُبْحَانَهُ، كما قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَأَمَّا حالة الموت؛ فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه، إِلَّا مَا استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مِمَّا استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته حيٌّ حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء.

(الشرح)

الناس في قبورهم أحياء حياة برزخية، وأكملهم حياةً هو محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هذا لا يُخرجهم عَنْ حد الموت، والحياة البرزخية كما ذكرنا في العقيدة الواسطية: حياة غيبية لا نُثبت فيها إِلَّا مَا ورد به الدليل.

(المتن)

قَالَ: ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلَّا الله سُبْحَانَهُ، ولهذا تقدم في الحَديْث الشريف قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ علَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، فدل ذلك عَلَىٰ أنه: ميت، وعَلَىٰ أن روحه قد فارقت جسده، لكنها تُرد عليه عند السلام.

(الشرح)

تُرَدُّ لغرض وَهُوَ رد السلام؛ لأن بعض الناس قَالَ: مَا دام أن روحه تُرد عليه، فأنا أكلمه وأسأله؟ هذا باطل؛ لأَنَهَا تُرد عليه ليرد السلام.

(المتن)

قَالَ: والنصوص الدالة علىٰ موته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القرآن والسُنَة معلومة، وَهُوَ أمر مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وَإِنَّمَا بسطنا الكلام في هَذِه المسألة: لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشبه في هذا الباب، ويدعو إلىٰ الشرك وعبادة الأموات من دون الله، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل مَا يُخالف شرعه، واللهُ أَعْلَمُ.

وأما مَا يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطول القيام هناك، فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سُبْحَانَهُ نهىٰ الأمة عَنْ رفع أصواتهم فوق صوت صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن الجهر لَهُ بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم علىٰ غض الصوت عنده في قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ

أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ [الحجرات: ٢، ٣].

(الشرح)

وروى البخاري عَنْ السائب رَحِمَهُ اللهُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّه قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ -أي رماني بالحصباء-، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟، قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: **"لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**، والحديث عند البخاري أَوْ الأثر عند البخاري، فدل عَلَىٰ أن رفع الصوت في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرم، يستحق صاحبه العقوبة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولأن طول القيام عند قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإكثار من تكرار السلام يُفضي إلىٰ الزحام، وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك يُخالف مَا شرعه الله للمسلمين فِي هَذِه الآيات المحكمات، وَهُوَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محترمٌ حيًا وميتًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره مَا يُخالف الأدب الشرعي.

وهكذا مَا يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره، مستقبلًا للقبر رافعًا يديه يدعو، فهذا كله خلاف مَا عليه سلف الصالح من أصحاب رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات.

(الشرح)

الَّذِي يفعل هذا إن كان يدعو رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا شركٌ أكبر، وإن كان يدعو الله معتقدًا أن هذا أفضل وأحرى بالإجابة فهذا بدعة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، أخرجه الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي بإسناد حسن وابن ماجه والدارمي.

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، ورأىٰ علي بن الحسين زين العابدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رجلًا يدعو عند قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنهاه عَنْ ذلك، وقال: ألَا أُحدثك حديثًا سمعته من أبي عَنْ جدي عَنْ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيمكم يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» أخرجه الحافظ محمد بن عبدالواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة.

(الشرح)

ورواه البخاري في التاريخ الكبير، وكذلك رواه أبو يعلى.

(المتن)

قَالَ: وهكذا مَا يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وضع يمينه علىٰ شماله فوق صدره أَوْ تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عند السلام علىٰ غيره من الملوك والزعماء وغيرهم.

(الشرح)

هَذِه الهيئة إنَّمَا هِيَ في الصلاة، وما كان الصحابة يفعلون هذا إذا كانوا أمام رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ: لأَنَهَا هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلَّا لله، كما حكىٰ ذلك الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الفتح عَنْ العلماء، والأمر في ذلك جلي واضحٌ لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوىٰ والتقليد الأعمىٰ وسوء الظن بالدعاة إلىٰ هدي السلف الصالح، فأمره إلىٰ الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق علىٰ ما سواه، إنه سُبْحَانَهُ خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الْدُّعَاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات.

(الشرح)

من كان بعيدًا عَنْ القبر، فإنه يُصلي ويُسلم على رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أي مكان، ولا يتوجه إلى القبر؛ لأن الملك يحمل سلامه ويُوصله إلى رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُبلغه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ: ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله.

(الشرح)

ولا سيما في المدينة كما ذكرنا.

(المتن)

قَالَ: وهو بهذا العمل أقرب إلىٰ الجفاء منه إلىٰ الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ هذا العمل وأشباهه وقال: "لن يُصلح آخر هذه الأمة إِلَّا ما أصلح أولها".

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير علىٰ منهاج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إِلَّا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: تنبيه ليست زيارة قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبة ولا شرطًا في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كان قريبًا منه.

أما البعيد عَنْ المدينة فليس لَهُ شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن لَهُ شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عَلَيْهِ السَّلَامُ وقبر صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

يَعْنِي إذا كان قصده زيارة المسجد، فلا يضر إذا وقع في قلبه أنه إذا وصل سيزور قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر الصاحبين، وسيزور قبور البقيع، ويفعل كذا وكذا مَا دام أن النية الدافعة والمحركة هِيَ زيارة مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ: وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ».

(الشرح)

وقد تكلمت عَلَىٰ هذا الحَدِيْث باستفاضة في شرحي على تبصير الناسك، فيرجع إليه طلاب العلم.

(المتن)

قَالَ: ولو كان شد الرحال لقصد قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ وقبر غيره مشروعًا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلىٰ فضله؛ لأَنَّهُ أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم لَهُ خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمته علىٰ كل خير، وحذرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفضي إلىٰ اتخاذه عيدًا، ووقوع المحذور الَّذِي خافه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأما مَا يُروىٰ في هذا الباب من الأحاديث الَّتِي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلىٰ قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهي أحاديث ضعيفة الإسناد، بل موضوعة كما قد نبه علىٰ ضعفها الحفاظ كالدارقطني والبيهقي والحافظ بن حجر وغيرهم، فلا يجوز أن يُعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيُّها القارئ شَيْئًا من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

اَلْأَوَّلُ: (من حج ولم يزرني فقد جفاني).

وَالثَّانِي: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي).

وَالثَّالِثُ: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له علىٰ الله الجنة).

وَالرَّابِعُ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في التلخيص بعدما ذكر أكثر الروايات: طُرق هذا الحَدِيْث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن هَذِه الأحاديث كلها موضوعة، وحسبك به علمًا وحفظًا واطلاعًا.

ولو كان شيء منها لكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أسبق الناس إلىٰ العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم يُنقل عنهم شيء من ذلك دلَّ ذلك علىٰ أنه غير مشروع، ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك علىٰ الزيارة الشرعية الَّتِي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده جمعًا بين الأحاديث، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع:

ويُستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويُصلي فيه لما في الصحيحين.

(الشرح)

مسجد قباء أول مسجد بُني بعد بعثة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مسجد أسس على التقوى من أول يوم، وكان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزوره فهو رابع المساجد فضلًا، بل إن بعض السلف عده ثالث المساجد فضلًا، لكن الراجح: أنه رابع المساجد فضلًا.

(المتن)

قَالَ: لما في الصحيحين من حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا، ويُصلي فيه ركعتين»، وعن سهل بن حنيف رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»[٢٧].

ويُسن لَهُ زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزورهم ويدعو لهم.

(الشرح)

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رواه مسلم في الصحيح.

(المتن)

قَالَ: ولقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ».

(الشرح)

تبين أن المقصود من زيارة القبور أن يتذكر الإنسان الآخرة، وأن يُحيي السُّنَّة، وأن يُحسن إلى الموتى بالسلام عليهم والدعاء لهم.

---

(٢٧) رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(المتن)

قَالَ: أخرجه مسلم وابن ماجه واللفظ لَهُ، وكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» أخرجه مسلم وابن ماجه واللفظ لَهُ من حديث سليمان ابن بريدة عَنْ أبيه.

وأخرج الترمذي عَنْ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: مر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»[٢٨].

ومن هَذِه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يُقصد منها تذكر الآخرة والإحسان إلىٰ الموتىٰ والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أَوْ العكوف عندها أَوْ سؤالهم قضاء الحاجات أَوْ شفاء المرضىٰ أَوْ سؤال الله بهم أَوْ بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بل هِيَ من الهجر الَّذِي نهىٰ عنه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»[٢٩].

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك: كدعاء الله سُبْحَانَهُ عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر: كدعاء الموتىٰ والاستعانة بهم ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلًا فيما؛ تقدم، فتنبه واحذر، واسأل ربك التوفيق والهداية للحق، فهو سُبْحَانَهُ الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.

---

(٢٨) والحديث فيه ضعف، الحديث في إسناده ضعف.

(٢٩) رواه النسائي وصححه الألباني.

هذا آخر ما أردنا إملاءه وَالحَمْدُ للهِ أولًا وآخرًا، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عبده ورسوله وخيرته من خلقه مُحَمَّد، وعَلَىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

(الشرح)

وبهذا فرغنا من قراءة هَذِه الرسالة الشريفة المفيدة، وعلقنا عليها بما تيسر، وقصدنا من ذلك: أن ننفع الحجاج والعمار والزوار بأعظم منفعة بهذا العلم الَّذِي عليه أنوار الدليل، وأنوار النبوة المبني عَلَىٰ كتاب بالله، وعَلَىٰ سنة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن نُذكر طلاب العلم بهذا الكتاب، فإن مثل هذا الكتاب ينبغي أن يبقى حيًا متداولًا معلومًا مَا فيه، فإن فيه خيرًا كثيرًا.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرحم الشيخ، وأن يُعلي درجته، وأن يُعيننا عَلَىٰ القيام بحقه، وأن يتقبل منا أَجْمَعِيْنَ، وأن يُعيننا على إفادة إخواننا أَجْمَعِيْنَ.

أيُها الأخوة بهذا المجلس تتوقف دروسي إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى مَا بعد الحج؛ لانشغال الطلاب بالاختبارات، ثم إنني إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أسأل الله التيسير والعون في أول ذي الحجة سأُغادر إِلَىٰ مكة إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أسأل الله التيسير والقبول.

بارك الله في الجميع، وتقبل من الجميع، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

فهرس المجالس

المجلس (١) ٢

المجلس (٢) ٢٥

المجلس (٣) ٥٥

المجلس (٤) ٨٧

المجلس (٥) ١٣٣

فهرس المجالس ١٧٥